



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابرين

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مرآة العقول في

فقه شيخنا الإمام الزمخشري

في

الاصول والادوار والاشكال والامثلة

في

المجلد ١٨

في فقهنا الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول (عليهم الصلاة و السلام)

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٥	مرآه العقول المجلد ١٨
٤٥	اشاره
٤٦	اشاره
٥٠	[اتمه كتاب الحج]
٥٠	باب دخول الحرم
٥٠	الحديث الأول
٥٠	الحديث الثاني
٥٠	الحديث الثالث
٥١	الحديث الرابع
٥١	الحديث الخامس
٥١	باب قطع تلبيه المتمتع
٥١	الحديث الأول
٥٢	الحديث الثاني
٥٢	الحديث الثالث
٥٢	الحديث الرابع
٥٣	باب دخول مكة
٥٣	الحديث الأول
٥٤	الحديث الثاني
٥٤	الحديث الثالث
٥٥	الحديث الرابع
٥٥	الحديث الخامس
٥٥	الحديث السادس
٥٥	الحديث السابع

٥٥	الحديث الثامن
٥٦	الحديث التاسع
٥٦	الحديث العاشر
٥٧	باب دخول المسجد الحرام
٥٧	الحديث الأول
٥٨	الحديث الثاني
٥٩	باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه
٥٩	الحديث الأول
٦١	الحديث الثاني
٦٢	الحديث الثالث
٦٢	باب الاستلام و المسح
٦٢	الحديث الأول
٦٣	باب المزاحمه على الحجر الأسود
٦٣	الحديث الأول
٦٣	الحديث الثاني
٦٣	الحديث الثالث
٦٤	الحديث الرابع
٦٤	الحديث الخامس
٦٤	الحديث السادس
٦٤	الحديث السابع
٦٤	الحديث الثامن
٦٥	الحديث التاسع
٦٥	الحديث العاشر
٦٦	باب الطواف و استلام الأركان
٦٦	الحديث الأول
٦٧	الحديث الثاني

٦٧	الحديث الثالث
٦٧	الحديث الرابع
٦٧	الحديث الخامس
٦٧	الحديث السادس
٦٩	الحديث السابع
٦٩	الحديث الثامن
٦٩	الحديث التاسع
٦٩	الحديث العاشر
٧٠	الحديث الحادى عشر
٧٠	الحديث الثانى عشر
٧٠	الحديث الثالث عشر
٧١	الحديث الرابع عشر
٧١	الحديث الخامس عشر
٧١	الحديث السادس عشر
٧٢	الحديث السابع عشر
٧٢	الحديث الثامن عشر
٧٢	الحديث التاسع عشر
٧٣	باب الملتزم و الدعاء عنده
٧٣	الحديث الأول
٧٣	الحديث الثانى
٧٣	الحديث الثالث
٧٣	الحديث الرابع
٧٤	الحديث الخامس
٧٥	باب فضل الطواف
٧٥	الحديث الأول
٧٥	الحديث الثانى

٧٦	الحديث الثالث
٧٦	باب أن الصلاة و الطواف أيهما أفضل
٧٦	الحديث الأول
٧٧	الحديث الثاني
٧٧	الحديث الثالث
٧٧	باب حد موضع الطواف
٧٧	الحديث الأول
٧٨	باب حد المشى فى الطواف
٧٨	الحديث الأول
٧٨	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله
٧٨	الحديث الأول
٧٩	الحديث الثاني
٧٩	الحديث الثالث
٨٠	الحديث الرابع
٨٠	الحديث الخامس
٨١	الحديث السادس
٨١	الحديث السابع
٨٢	باب الرجل يطوف فيعيبى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت صلاة
٨٢	الحديث الأول
٨٢	الحديث الثاني
٨٢	الحديث الثالث
٨٢	الحديث الرابع
٨٣	الحديث الخامس
٨٣	باب السهو فى الطواف
٨٣	الحديث الأول
٨٤	الحديث الثاني

٨٤	الحديث الثالث
٨٤	الحديث الرابع
٨٥	الحديث الخامس
٨٥	الحديث السادس
٨٦	الحديث السابع
٨٦	الحديث الثامن
٨٦	الحديث التاسع
٨٧	الحديث العاشر
٨٨	باب الإقران بين الأسابيع
٨٨	الحديث الأول
٨٨	الحديث الثاني
٨٩	الحديث الثالث
٨٩	باب من طاف فاختصر (١) في الحجر
٨٩	الحديث الأول
٨٩	الحديث الثاني
٩٠	باب من طاف على غير وضوء
٩٠	الحديث الأول
٩٠	الحديث الثاني
٩١	الحديث الثالث
٩١	الحديث الرابع
٩١	باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف و آخر السعى
٩١	الحديث الأول
٩٢	الحديث الثاني
٩٢	الحديث الثالث
٩٣	الحديث الرابع
٩٣	الحديث الخامس

باب طواف المريض و من يطاف به محمولا من غير عله ٩٣

الحديث الأول ٩٣

الحديث الثاني ٩٤

الحديث الثالث ٩٥

الحديث الرابع ٩٥

الحديث الخامس ٩٥

باب ركعتى الطواف و وقتهما و القراءه فيهما و الدعاء ٩٦

الحديث الأول ٩٦

الحديث الثاني ٩٧

الحديث الثالث ٩٨

الحديث الرابع ٩٨

الحديث الخامس ٩٨

الحديث السادس ٩٩

الحديث السابع ٩٩

الحديث الثامن ٩٩

الحديث التاسع ٩٩

باب السهو فى ركعتى الطواف ١٠٠

الحديث الأول ١٠٠

الحديث الثاني ١٠١

الحديث الثالث ١٠١

الحديث الرابع ١٠١

الحديث الخامس ١٠١

الحديث السادس ١٠٢

الحديث السابع ١٠٢

الحديث الثامن ١٠٢

باب نواذر الطواف ١٠٣

- ١٠٣ الحديث الأول
- ١٠٣ الحديث الثاني
- ١٠٣ الحديث الثالث
- ١٠٤ الحديث الرابع
- ١٠٤ الحديث الخامس
- ١٠٤ الحديث السادس
- ١٠٥ الحديث السابع
- ١٠٥ الحديث الثامن
- ١٠٥ الحديث التاسع
- ١٠٦ الحديث العاشر
- ١٠٦ الحديث الحادى عشر
- ١٠٧ الحديث الثانى عشر
- ١٠٧ الحديث الثالث عشر
- ١٠٧ الحديث الرابع عشر
- ١٠٨ الحديث الخامس عشر
- ١٠٨ الحديث السادس عشر
- ١٠٨ الحديث السابع عشر
- ١٠٩ الحديث الثامن عشر
- ١١٠ باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه
- ١١٠ الحديث الأول
- ١١٠ الحديث الثاني
- ١١١ الحديث الثالث
- ١١٢ باب الوقوف على الصفا و الدعاء
- ١١٢ الحديث الأول
- ١١٤ الحديث الثاني
- ١١٤ الحديث الثالث

١١٤	الحديث الرابع
١١٥	الحديث الخامس
١١٦	الحديث السادس
١١٦	الحديث السابع
١١٦	الحديث الثامن
١١٦	الحديث التاسع
١١٧	باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه
١١٧	اشاره
١١٧	الحديث الأول
١١٧	الحديث الثاني
١١٨	الحديث الثالث
١١٨	الحديث الرابع
١١٨	الحديث الخامس
١١٨	الحديث السادس
١٢٠	الحديث السابع
١٢٠	الحديث الثامن
١٢١	الحديث التاسع
١٢١	الحديث العاشر
١٢١	باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سها في السعى بينهما
١٢١	الحديث الأول
١٢٢	الحديث الثاني
١٢٢	الحديث الثالث
١٢٢	الحديث الرابع
١٢٣	الحديث الخامس
١٢٣	باب الاستراحه في السعى و الركوب فيه
١٢٣	الحديث الأول

- ١٢٣ الحديث الثاني
- ١٢٣ الحديث الثالث
- ١٢٤ الحديث الرابع
- ١٢٤ الحديث الخامس
- ١٢٤ الحديث السادس
- ١٢٥ باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء
- ١٢٥ الحديث الأول
- ١٢٥ الحديث الثاني
- ١٢٥ الحديث الثالث
- ١٢٦ باب تقصير المتمتع و إحلاله
- ١٢٦ الحديث الأول
- ١٢٧ الحديث الثاني
- ١٢٧ الحديث الثالث
- ١٢٧ الحديث الرابع
- ١٢٨ الحديث الخامس
- ١٢٨ الحديث السادس
- ١٢٨ باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر
- ١٢٨ الحديث الأول
- ١٢٩ الحديث الثاني
- ١٢٩ الحديث الثالث
- ١٢٩ الحديث الرابع
- ١٣٠ الحديث الخامس
- ١٣٠ الحديث السادس
- ١٣٠ الحديث السابع
- ١٣١ الحديث الثامن
- ١٣٢ باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكه بعد إحلاله

١٣٢	الحديث الأول
١٣٣	الحديث الثاني
١٣٤	الحديث الثالث
١٣٤	الحديث الرابع
١٣٤	الحديث الخامس
١٣٥	باب الوقت الذى تفوت فيه المتعه
١٣٥	الحديث الأول
١٣٦	الحديث الثاني
١٣٦	الحديث الثالث
١٣٦	الحديث الرابع
١٣٧	الحديث الخامس
١٣٧	باب إحرام الحائض و المستحاضه
١٣٧	الحديث الأول
١٣٨	الحديث الثاني
١٣٨	الحديث الثالث
١٣٩	الحديث الرابع
١٣٩	باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك
١٣٩	الحديث الأول
١٤٠	الحديث الثاني
١٤١	الحديث الثالث
١٤٢	الحديث الرابع
١٤٢	الحديث الخامس
١٤٣	الحديث السادس
١٤٣	الحديث السابع
١٤٣	الحديث الثامن
١٤٤	الحديث التاسع

- ١٤٤ الحديث العاشر
- ١٤٤ باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف
- ١٤٤ الحديث الأول
- ١٤٥ الحديث الثاني
- ١٤٦ الحديث الثالث
- ١٤٦ الحديث الرابع
- ١٤٦ باب أن المستحاضه تطوف بالبيت
- ١٤٦ الحديث الأول
- ١٤٧ الحديث الثاني
- ١٤٧ باب نادر
- ١٤٧ الحديث الأول
- ١٤٧ الحديث الثاني
- ١٤٨ الحديث الثالث
- ١٤٨ الحديث الرابع
- ١٤٨ الحديث الخامس
- ١٤٩ باب علاج الحائض
- ١٤٩ الحديث الأول
- ١٥٠ باب دعاء الدم
- ١٥٠ الحديث الأول
- ١٥٠ الحديث الثاني
- ١٥١ الحديث الثالث
- ١٥٢ باب الإحرام يوم الترويه
- ١٥٢ الحديث الأول
- ١٥٤ الحديث الثاني
- ١٥٤ الحديث الثالث
- ١٥٥ الحديث الرابع

١٥٥	الحديث الخامس
١٥٥	الحديث السادس
١٥٥	باب الحج ماشيا و انقطاع مشى الماشى
١٥٥	الحديث الأول
١٥٦	الحديث الثانى
١٥٦	الحديث الثالث
١٥٧	الحديث الرابع
١٥٧	الحديث الخامس
١٥٧	الحديث السادس
١٥٧	الحديث السابع
١٥٨	باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى
١٥٨	الحديث الأول
١٥٩	الحديث الثانى
١٦٠	الحديث الثالث
١٦٠	الحديث الرابع
١٦٠	الحديث الخامس
١٦١	باب تقديم الطواف للمفرد
١٦١	الحديث الأول
١٦١	الحديث الثانى
١٦١	الحديث الثالث
١٦٢	باب الخروج إلى منى
١٦٢	الحديث الأول
١٦٢	الحديث الثانى
١٦٣	الحديث الثالث
١٦٣	باب نزول منى و حدودها
١٦٣	الحديث الأول

١٦٤	باب الغدو إلى عرفات و حدودها
١٦٤	الحديث الأول
١٦٤	الحديث الثاني
١٦٤	الحديث الثالث
١٦٥	الحديث الرابع
١٦٦	الحديث الخامس
١٦٦	الحديث السادس
١٦٦	باب قطع تلبيه الحاج
١٦٦	الحديث الأول
١٦٧	الحديث الثاني
١٦٧	باب الوقوف بعرفة و حد الموقف
١٦٧	الحديث الأول
١٦٧	الحديث الثاني
١٦٨	الحديث الثالث
١٦٨	الحديث الرابع
١٦٩	الحديث الخامس
١٦٩	الحديث السادس
١٧٠	الحديث السابع
١٧٠	الحديث الثامن
١٧٠	الحديث التاسع
١٧١	الحديث العاشر
١٧١	الحديث الحادى عشر
١٧١	باب الإفاضه من عرفات
١٧١	الحديث الأول
١٧٢	الحديث الثاني
١٧٢	الحديث الثالث

١٧٣ الحديث الرابع

١٧٣ الحديث الخامس

١٧٣ الحديث السادس

١٧٤ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضه منه و حدوده

١٧٤ الحديث الأول

١٧٥ الحديث الثاني

١٧٥ الحديث الثالث

١٧٦ الحديث الرابع

١٧٧ الحديث الخامس

١٧٧ الحديث السادس

١٧٧ باب السعى فى وادى محسر

١٧٧ الحديث الأول

١٧٨ الحديث الثاني

١٧٨ الحديث الثالث

١٧٨ الحديث الرابع

١٧٨ الحديث الخامس

١٧٨ الحديث السادس

١٧٩ الحديث السابع

١٧٩ الحديث الثامن

١٧٩ باب من جهل أن يقف بالمشعر

١٧٩ الحديث الأول

١٨٠ الحديث الثاني

١٨٠ الحديث الثالث

١٨١ الحديث الرابع

١٨١ الحديث الخامس

١٨٢ الحديث السادس

١٨٢	باب من تعجل من المزدلفه قبل الفجر
١٨٢	الحديث الأول
١٨٢	الحديث الثاني
١٨٣	الحديث الثالث
١٨٣	الحديث الرابع
١٨٣	الحديث الخامس
١٨٣	الحديث السادس
١٨٤	الحديث السابع
١٨٤	الحديث الثامن
١٨٤	باب من فاته الحج
١٨٤	الحديث الأول
١٨٤	الحديث الثاني
١٨٤	الحديث الثالث
١٨٤	الحديث الرابع
١٨٧	الحديث الخامس
١٨٧	الحديث السادس
١٨٧	باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها
١٨٧	الحديث الأول
١٨٨	الحديث الثاني
١٨٨	الحديث الثالث
١٨٨	الحديث الرابع
١٨٨	الحديث الخامس
١٨٨	الحديث السادس
١٩٠	الحديث السابع
١٩١	الحديث الثامن
١٩١	الحديث التاسع

١٩٢	باب يوم النحر و مبتداء الرمى و فضله
١٩٢	الحديث الأول
١٩٢	الحديث الثانى
١٩٣	الحديث الثالث
١٩٣	الحديث الرابع
١٩٣	الحديث الخامس
١٩٣	الحديث السادس
١٩٤	الحديث السابع
١٩٤	باب رمى الجمار فى أيام التشريق
١٩٤	اشاره
١٩٤	الحديث الأول
١٩٥	الحديث الثانى
١٩٥	الحديث الثالث
١٩٥	الحديث الرابع
١٩٦	الحديث الخامس
١٩٦	الحديث السادس
١٩٧	الحديث السابع
١٩٧	الحديث الثامن
١٩٧	الحديث التاسع
١٩٧	الحديث العاشر
١٩٨	باب من خالف الرمى أو زاد أو نقص
١٩٨	الحديث الأول
١٩٨	الحديث الثانى
١٩٨	الحديث الثالث
١٩٩	الحديث الرابع
١٩٩	الحديث الخامس

٢٠٠	باب من نسى رمى الجمار أو جهل
٢٠٠	الحديث الأول
٢٠١	الحديث الثاني
٢٠٢	الحديث الثالث
٢٠٢	الحديث الرابع
٢٠٣	الحديث الخامس
٢٠٣	باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرمي راكبا
٢٠٣	الحديث الأول
٢٠٣	الحديث الثاني
٢٠٣	الحديث الثالث
٢٠٤	الحديث الرابع
٢٠٤	الحديث الخامس
٢٠٥	باب أيام النحر
٢٠٥	الحديث الأول
٢٠٥	الحديث الثاني
٢٠٥	باب أدنى ما يجزى من الهدى
٢٠٥	الحديث الأول
٢٠٦	الحديث الثاني
٢٠٦	باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه
٢٠٦	الحديث الأول
٢٠٦	الحديث الثاني
٢٠٧	الحديث الثالث
٢٠٧	الحديث الرابع
٢٠٧	الحديث الخامس
٢٠٨	الحديث السادس
٢٠٨	باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز

٢٠٨	الحديث الأول
٢٠٩	الحديث الثاني
٢٠٩	الحديث الثالث
٢١٠	الحديث الرابع
٢١٠	الحديث الخامس
٢١١	الحديث السادس
٢١٢	الحديث السابع
٢١٣	الحديث الثامن
٢١٣	الحديث التاسع
٢١٣	الحديث العاشر
٢١٣	الحديث الحادى عشر
٢١٤	الحديث الثانى عشر
٢١٤	الحديث الثالث عشر
٢١٤	الحديث الرابع عشر
٢١٥	الحديث الخامس عشر
٢١٥	الحديث السادس عشر
٢١٥	الحديث السابع عشر
٢١٦	باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب
٢١٦	الحديث الأول
٢١٧	الحديث الثاني
٢١٨	الحديث الثالث
٢١٨	باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله و الأكل منه
٢١٨	الحديث الأول
٢١٩	الحديث الثاني
٢١٩	الحديث الثالث
٢١٩	الحديث الرابع

٢٢٠	الحديث الخامس
٢٢١	الحديث السادس
٢٢١	الحديث السابع
٢٢١	الحديث الثامن
٢٢٢	الحديث التاسع
٢٢٢	باب البدنه و البقره عن كم تجزى
٢٢٢	الحديث الأول
٢٢٣	الحديث الثاني
٢٢٣	الحديث الثالث
٢٢٤	الحديث الرابع
٢٢٤	الحديث الخامس
٢٢٥	باب الذبح
٢٢٥	اشاره
٢٢٥	الحديث الأول
٢٢٦	الحديث الثاني
٢٢٦	الحديث الثالث
٢٢٦	الحديث الرابع
٢٢٦	الحديث الخامس
٢٢٦	الحديث السادس
٢٢٨	الحديث السابع
٢٢٨	الحديث الثامن
٢٢٩	باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقه منها و إخراجها من منى
٢٢٩	الحديث الأول
٢٢٩	الحديث الثاني
٢٣٠	الحديث الثالث
٢٣٠	الحديث الرابع

٢٣١	الحديث الخامس
٢٣١	الحديث السادس
٢٣١	الحديث السابع
٢٣٢	الحديث الثامن
٢٣٢	الحديث التاسع
٢٣٣	الحديث العاشر
٢٣٣	باب جلود الهدى
٢٣٣	الحديث الأول
٢٣٤	باب الحلق و التقصير
٢٣٤	الحديث الأول
٢٣٤	الحديث الثاني
٢٣٤	الحديث الثالث
٢٣٥	الحديث الرابع
٢٣٥	الحديث الخامس
٢٣٥	الحديث السادس
٢٣٥	الحديث السابع
٢٣٦	الحديث الثامن
٢٣٦	الحديث التاسع
٢٣٧	الحديث العاشر
٢٣٧	الحديث الحادى عشر
٢٣٧	الحديث الثانى عشر
٢٣٧	الحديث الثالث عشر
٢٣٨	باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه
٢٣٨	الحديث الأول
٢٣٩	الحديث الثانى
٢٤٠	الحديث الثالث

٢٤٠ الحديث الرابع

٢٤٠ باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور

٢٤٠ الحديث الأول

٢٤٢ الحديث الثاني

٢٤٢ الحديث الثالث

٢٤٢ الحديث الرابع

٢٤٣ الحديث الخامس

٢٤٣ باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى

٢٤٣ الحديث الأول

٢٤٥ الحديث الثاني

٢٤٥ الحديث الثالث

٢٤٦ الحديث الرابع

٢٤٦ الحديث الخامس

٢٤٦ الحديث السادس

٢٤٧ الحديث السابع

٢٤٧ الحديث الثامن

٢٤٧ الحديث التاسع

٢٤٨ الحديث العاشر

٢٤٨ الحديث الحادي عشر

٢٤٨ الحديث الثاني عشر

٢٤٩ الحديث الثالث عشر

٢٤٩ الحديث الرابع عشر

٢٤٩ الحديث الخامس عشر

٢٥٠ الحديث السادس عشر

٢٥٠ باب الزيارة و الغسل فيها

٢٥٠ الحديث الأول

٢٥٠	الحديث الثاني
٢٥١	الحديث الثالث
٢٥١	الحديث الرابع
٢٥٢	الحديث الخامس
٢٥٢	باب طواف النساء
٢٥٢	الحديث الأول
٢٥٢	الحديث الثاني
٢٥٣	الحديث الثالث
٢٥٣	الحديث الرابع
٢٥٤	الحديث الخامس
٢٥٤	الحديث السادس
٢٥٤	الحديث السابع
٢٥٥	باب من بات عن منى في لياليها
٢٥٥	الحديث الأول
٢٥٦	الحديث الثاني
٢٥٦	الحديث الثالث
٢٥٦	الحديث الرابع
٢٥٧	الحديث الخامس
٢٥٧	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف
٢٥٧	الحديث الأول
٢٥٧	الحديث الثاني
٢٥٨	باب التكبير أيام التشريق
٢٥٨	الحديث الأول
٢٥٨	الحديث الثاني
٢٥٨	الحديث الثالث
٢٥٩	الحديث الرابع

٢٥٩	الحديث الخامس
٢٦٠	باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى
٢٦٠	الحديث الأول
٢٦٠	الحديث الثاني
٢٦١	الحديث الثالث
٢٦١	الحديث الرابع
٢٦٢	الحديث الخامس
٢٦٢	الحديث السادس
٢٦٢	باب نفر من منى الأول و الآخر
٢٦٢	الحديث الأول
٢٦٣	الحديث الثاني
٢٦٣	الحديث الثالث
٢٦٤	الحديث الرابع
٢٦٤	الحديث الخامس
٢٦٥	الحديث السادس
٢٦٥	الحديث السابع
٢٦٥	الحديث الثامن
٢٦٥	الحديث التاسع
٢٦٦	الحديث العاشر
٢٦٧	الحديث الحادى عشر
٢٦٧	الحديث الثانى عشر
٢٦٨	باب نزول الحصبه
٢٦٨	الحديث الأول
٢٦٩	باب إتمام الصلاة فى الحرمين
٢٦٩	الحديث الأول
٢٧٠	الحديث الثانى

٢٧٠	الحديث الثالث
٢٧٠	الحديث الرابع
٢٧٠	الحديث الخامس
٢٧٠	الحديث السادس
٢٧١	الحديث السابع
٢٧٢	الحديث الثامن
٢٧٢	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و أفضل بقعه فيه
٢٧٢	الحديث الأول
٢٧٢	الحديث الثاني
٢٧٣	الحديث الثالث
٢٧٣	الحديث الرابع
٢٧٣	الحديث الخامس
٢٧٣	الحديث السادس
٢٧٣	الحديث السابع
٢٧٥	الحديث الثامن
٢٧٥	الحديث التاسع
٢٧٥	الحديث العاشر
٢٧٦	الحديث الحادي عشر
٢٧٦	الحديث الثاني عشر
٢٧٦	باب دخول الكعبه
٢٧٦	الحديث الأول
٢٧٧	الحديث الثاني
٢٧٧	الحديث الثالث
٢٧٨	الحديث الرابع
٢٧٨	الحديث الخامس
٢٧٨	الحديث السادس

٢٧٩	الحديث السابع
٢٧٩	الحديث الثامن
٢٧٩	الحديث التاسع
٢٧٩	الحديث العاشر
٢٧٩	الحديث الحادى عشر
٢٨١	باب وداع البيت
٢٨١	الحديث الأول
٢٨٢	الحديث الثانى
٢٨٢	الحديث الثالث
٢٨٣	الحديث الرابع
٢٨٣	الحديث الخامس
٢٨٤	باب ما يستحب من الصدقه عند الخروج من مكه
٢٨٤	الحديث الأول
٢٨٤	الحديث الثانى
٢٨٥	باب ما يجزى من العمره المفروضه
٢٨٥	الحديث الأول
٢٨٥	الحديث الثانى
٢٨٥	باب العمره المبتوله
٢٨٥	اشاره
٢٨٥	الحديث الأول
٢٨٦	الحديث الثانى
٢٨٦	الحديث الثالث
٢٨٦	باب العمره المبتوله فى أشهر الحج
٢٨٦	الحديث الأول
٢٨٦	الحديث الثانى
٢٨٧	الحديث الثالث

٢٨٧ الحديث الرابع

٢٨٨ باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و من أحرم في شهر و أحل في آخر

٢٨٨ الحديث الأول

٢٨٨ الحديث الثاني

٢٨٨ الحديث الثالث

٢٨٩ الحديث الرابع

٢٨٩ الحديث الخامس

٢٨٩ الحديث السادس

٢٨٩ الحديث السابع

٢٩٠ باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل

٢٩٠ الحديث الأول

٢٩٠ الحديث الثاني

٢٩٠ الحديث الثالث

٢٩١ الحديث الرابع

٢٩١ الحديث الخامس

٢٩١ الحديث السادس

٢٩١ الحديث السابع

٢٩١ الحديث الثامن

٢٩٣ الحديث التاسع

٢٩٣ باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفارة في ذلك

٢٩٣ الحديث الأول

٢٩٤ الحديث الثاني

٢٩٤ الحديث الثالث

٢٩٥ الحديث الرابع

٢٩٥ الحديث الخامس

٢٩٥ باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله

٢٩٥	الحديث الأول
٢٩٦	الحديث الثاني
٢٩٦	الحديث الثالث
٢٩٧	الحديث الرابع
٢٩٧	باب النوادر
٢٩٧	الحديث الأول
٢٩٨	الحديث الثاني
٢٩٨	الحديث الثالث
٢٩٨	الحديث الرابع
٢٩٩	الحديث الخامس
٢٩٩	الحديث السادس
٢٩٩	الحديث السابع
٢٩٩	الحديث الثامن
٣٠٠	الحديث التاسع
٣٠٠	الحديث العاشر
٣٠٠	الحديث الحادى عشر
٣٠١	الحديث الثانى عشر
٣٠١	الحديث الثالث عشر
٣٠١	الحديث الرابع عشر
٣٠٢	الحديث الخامس عشر
٣٠٣	الحديث السادس عشر
٣٠٣	الحديث السابع عشر
٣٠٣	الحديث الثامن عشر
٣٠٤	الحديث التاسع عشر
٣٠٤	العشرون:
٣٠٤	الحديث الحادى و العشرون

٣٠٥	الحديث الثاني و العشرون
٣٠٥	الحديث الثالث و العشرون
٣٠٦	الحديث الرابع و العشرون
٣٠٦	الحديث الخامس و العشرون
٣٠٦	الحديث السادس و العشرون
٣٠٦	الحديث السابع و العشرون
٣٠٧	الحديث الثامن و العشرون
٣٠٧	الحديث التاسع و العشرون
٣٠٧	الحديث الثلاثون
٣٠٨	الحديث الحادى و الثلاثون
٣٠٨	الحديث الثانى و الثلاثون
٣٠٨	الحديث الثالث و الثلاثون
٣٠٩	الحديث الرابع و الثلاثون
٣٠٩	الحديث الخامس و الثلاثون
٣١٠	الحديث السادس و الثلاثون
٣١٠	الحديث السابع و الثلاثون
٣١١	أبواب الزيارات
٣١١	باب زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم
٣١١	الحديث الأول
٣١١	الحديث الثانى
٣١١	الحديث الثالث
٣١١	الحديث الرابع
٣١٢	الحديث الخامس
٣١٢	باب لقاء الإمام
٣١٢	الحديث الأول
٣١٢	الحديث الثانى

٣١٢	الحديث الثالث
٣١٣	الحديث الرابع
٣١٣	باب فضل الرجوع إلى المدينة
٣١٣	الحديث الأول
٣١٣	الحديث الثاني
٣١٤	باب دخول المدينة و زياره النبي (ص) و الدعاء عند قبره
٣١٤	الحديث الأول
٣١٤	الحديث الثاني
٣١٤	الحديث الثالث
٣١٧	الحديث الرابع
٣١٧	الحديث الخامس
٣١٧	الحديث السادس
٣١٨	الحديث السابع
٣١٨	الحديث الثامن
٣١٩	باب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم
٣١٩	الحديث الأول
٣١٩	الحديث الثاني
٣٢٠	الحديث الثالث
٣٢٠	الحديث الرابع
٣٢١	الحديث الخامس
٣٢١	الحديث السادس
٣٢١	الحديث السابع
٣٢١	الحديث الثامن
٣٢٢	الحديث التاسع
٣٢٢	الحديث العاشر
٣٢٢	الحديث الحادى عشر

- ٣٢٢ الحديث الثاني عشر
- ٣٢٣ الحديث الثالث عشر
- ٣٢٣ الحديث الرابع عشر
- ٣٢٣ باب مقام جبرئيل عليه السلام
- ٣٢٣ الحديث الأول
- ٣٢٤ باب فضل المقام بالمدينه و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين
- ٣٢٤ الحديث الأول
- ٣٢٤ الحديث الثاني
- ٣٢٤ الحديث الثالث
- ٣٢٥ الحديث الرابع
- ٣٢٥ الحديث الخامس
- ٣٢٦ باب زياره من بالبيع
- ٣٢٦ الحديث الأول
- ٣٢٨ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء
- ٣٢٨ الحديث الأول
- ٣٢٩ الحديث الثاني
- ٣٢٩ الحديث الثالث
- ٣٣٠ الحديث الرابع
- ٣٣٠ الحديث الخامس
- ٣٣٠ الحديث السادس
- ٣٣٠ الحديث السابع
- ٣٣١ باب وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم
- ٣٣١ الحديث الأول
- ٣٣١ الحديث الثاني
- ٣٣٢ باب تحريم المدينه
- ٣٣٢ الحديث الأول

٣٣٢	الحديث الثاني
٣٣٣	الحديث الثالث
٣٣٣	الحديث الرابع
٣٣٤	الحديث الخامس
٣٣٤	الحديث السادس
٣٣٥	باب معرس النبي صلى الله عليه و آله
٣٣٥	الحديث الأول
٣٣٥	الحديث الثاني
٣٣٦	الحديث الثالث
٣٣٦	الحديث الرابع
٣٣٧	باب مسجد غدير خم
٣٣٧	الحديث الأول
٣٣٧	الحديث الثاني
٣٣٨	الحديث الثالث
٣٣٨	باب (١)
٣٣٨	الحديث الأول
٣٣٩	الحديث الثاني
٣٣٩	الحديث الثالث
٣٤١	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام
٣٤١	الحديث الأول
٣٤٢	دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام
٣٤٤	باب موضع رأس الحسين عليه السلام
٣٤٤	الحديث الأول
٣٤٤	الحديث الثاني
٣٤٥	باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام
٣٤٥	الحديث الأول

٣٥١	الحديث الثاني
٣٥٧	الحديث الثالث
٣٥٧	الحديث الرابع
٣٥٨	باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني و ما يجزى من القول عند كلهم عليهم السلام
٣٥٨	الحديث الأول
٣٥٨	الحديث الثاني
٣٦٠	باب فضل الزيارات و ثوابها
٣٦٠	الحديث الأول
٣٦٠	الحديث الثاني
٣٦٠	الحديث الثالث
٣٦١	باب فضل زياره أبي عبد الله الحسين عليه السلام
٣٦١	الحديث الأول
٣٦١	الحديث الثاني
٣٦١	الحديث الثالث
٣٦٢	الحديث الرابع
٣٦٢	الحديث الخامس
٣٦٢	الحديث السادس
٣٦٢	الحديث السابع
٣٦٤	الحديث الثامن
٣٦٤	الحديث التاسع
٣٦٤	الحديث العاشر
٣٦٤	الحديث الحادى عشر
٣٦٥	باب فضل زياره أبي الحسن موسى عليه السلام
٣٦٥	الحديث الأول
٣٦٦	الحديث الثاني
٣٦٦	الحديث الثالث

باب فضل زياره الرضا عليه السلام ٣٦٦

الحديث الأول ٣٦٦

الحديث الثاني ٣٦٧

الحديث الثالث ٣٦٧

الحديث الرابع ٣٦٨

الحديث الخامس ٣٦٨

باب ٣٦٩

الحديث الأول ٣٦٩

الحديث الثاني ٣٦٩

الحديث الثالث ٣٧٠

الحديث الرابع ٣٧٠

الحديث الخامس ٣٧٠

الحديث السادس ٣٧٠

باب النوادر ٣٧٢

الحديث الأول ٣٧٢

الحديث الثاني ٣٧٢

الحديث الثالث ٣٧٣

الحديث الرابع ٣٧٣

الحديث الخامس ٣٧٣

الحديث السادس ٣٧٣

الحديث السابع ٣٧٤

الحديث الثامن ٣٧٤

الحديث التاسع ٣٧٥

كتاب الجهاد ٣٧٦

باب فضل الجهاد ٣٧٦

الحديث الأول ٣٧٦

- ٣٧٦ الحديث الثاني
- ٣٧٧ الحديث الثالث
- ٣٧٧ الحديث الرابع
- ٣٧٩ الحديث الخامس
- ٣٧٩ الحديث السادس
- ٣٨٥ الحديث السابع
- ٣٨٥ الحديث الثامن
- ٣٨٦ الحديث التاسع
- ٣٨٦ الحديث العاشر
- ٣٨٦ الحديث الحادي عشر
- ٣٨٦ الحديث الثاني عشر
- ٣٨٦ الحديث الثالث عشر
- ٣٨٧ الحديث الرابع عشر
- ٣٨٧ الحديث الخامس عشر
- ٣٨٧ باب جهاد الرجل و المرأة
- ٣٨٧ الحديث الأول
- ٣٨٧ باب وجوه الجهاد
- ٣٨٧ الحديث الأول
- ٣٨٩ الحديث الثاني
- ٣٩٢ الحديث الثالث
- ٣٩٣ باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب
- ٣٩٣ الحديث الأول
- ٤٠٠ الحديث الثاني
- ٤٠١ باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام
- ٤٠١ الحديث الأول
- ٤٠٢ الحديث الثاني

- باب الجهاد الواجب مع من يكون ٤٠٣
- الحديث الأول ٤٠٣
- الحديث الثالث ٤٠٤
- باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبي عبد الله عليه السلام ٤٠٤
- الحديث الأول ٤٠٤
- الحديث الثاني ٤٠٨
- باب وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا ٤٠٨
- الحديث الأول ٤٠٨
- الحديث الثاني ٤٠٩
- الحديث الثالث ٤٠٩
- الحديث الرابع ٤٠٩
- الحديث الخامس ٤١٠
- الحديث السادس ٤١٠
- الحديث السابع ٤١١
- الحديث الثامن ٤١١
- الحديث التاسع ٤١٢
- باب إعطاء الأمان ٤١٣
- الحديث الأول ٤١٣
- الحديث الثاني ٤١٣
- الحديث الثالث ٤١٣
- الحديث الرابع ٤١٤
- الحديث الخامس ٤١٤
- باب (٢) ٤١٥
- الحديث الأول ٤١٥
- الحديث الثاني ٤١٦
- الحديث الثالث ٤١٦

٤١٧	الحديث الرابع
٤١٨	الحديث الخامس
٤١٨	باب (١)
٤١٨	الحديث الأول
٤١٨	الحديث الثاني
٤١٩	الحديث الثالث
٤١٩	باب طلب المبارزه
٤١٩	الحديث الأول
٤١٩	الحديث الثاني
٤٢٠	باب الرفق بالأسير و إطعمه
٤٢٠	الحديث الأول
٤٢٠	الحديث الثاني
٤٢١	الحديث الثالث
٤٢١	الحديث الرابع
٤٢١	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
٤٢١	الحديث الأول
٤٢٢	الحديث الثاني
٤٢٢	باب ما كان يوصى له أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال
٤٢٢	الحديث الأول
٤٢٥	الحديث الثاني
٤٢٦	الحديث الثالث
٤٢٧	الحديث الرابع
٤٣٣	الحديث الخامس
٤٣٣	باب (٢)
٤٣٣	الحديث الأول
٤٣٤	الحديث الثاني

٤٣٥	باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب
٤٣٥	الحديث الأول
٤٣٦	باب قسمه الغنيمه
٤٣٦	الحديث الأول
٤٣٦	الحديث الثاني
٤٣٧	الحديث الثالث
٤٣٧	الحديث الرابع
٤٣٨	الحديث الخامس
٤٣٨	الحديث السادس
٤٣٨	الحديث السابع
٤٣٨	الحديث الثامن
٤٣٩	باب (١)
٤٣٩	الحديث الأول
٤٣٩	الحديث الثاني
٤٣٩	الحديث الثالث
٤٤٠	باب (١)
٤٤٠	الحديث الأول
٤٤١	باب الشعار
٤٤١	الحديث الأول
٤٤٢	الحديث الثاني
٤٤٢	باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي
٤٤٢	الحديث الأول
٤٤٢	الحديث الثاني
٤٤٢	الحديث الثالث
٤٤٥	الحديث الرابع
٤٤٥	الحديث الخامس

- ٤٤٦ الحديث السادس
- ٤٤٦ الحديث السابع
- ٤٤٦ الحديث الثامن
- ٤٤٦ الحديث التاسع
- ٤٤٧ الحديث العاشر
- ٤٤٧ الحديث الحادى عشر
- ٤٤٧ الحديث الثانى عشر
- ٤٤٧ الحديث الثالث عشر
- ٤٤٨ الحديث الرابع عشر
- ٤٤٩ الحديث الخامس عشر
- ٤٤٩ الحديث السادس عشر
- ٤٥٠ باب الرجل يدفع عن نفسه اللص
- ٤٥٠ الحديث الأول
- ٤٥١ الحديث الثانى
- ٤٥١ الحديث الثالث
- ٤٥١ الحديث الرابع
- ٤٥٢ باب من قتل دون مظلمته
- ٤٥٢ الحديث الأول
- ٤٥٢ الحديث الثانى
- ٤٥٢ الحديث الثالث
- ٤٥٣ الحديث الرابع
- ٤٥٣ الحديث الخامس
- ٤٥٣ باب فضل الشهاده
- ٤٥٣ الحديث الأول
- ٤٥٣ الحديث الثانى
- ٤٥٤ الحديث الثالث

٤٥٤ الحديث الرابع

٤٥٥ الحديث الخامس

٤٥٥ الحديث السادس

٤٥٥ الحديث السابع

٤٥٦ باب (٢)

٤٥٦ الحديث الأول

٤٥٦ الحديث الثاني

٤٥٦ الحديث الثالث

٤٥٧ باب (١)

٤٥٧ الحديث الأول

٤٥٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٥٧ الحديث الأول

٤٥٩ الحديث الثاني

٤٥٩ الحديث الثالث

٤٥٩ الحديث الرابع

٤٥٩ الحديث الخامس

٤٥٩ الحديث السادس

٤٦٣ الحديث السابع

٤٦٣ الحديث الثامن

٤٦٤ الحديث التاسع

٤٦٤ الحديث العاشر

٤٦٤ الحديث الحادي عشر

٤٦٤ الحديث الثاني عشر

٤٦٥ الحديث الثالث عشر

٤٦٥ الحديث الرابع عشر

٤٦٥ الحديث الخامس عشر

- ٤٦٥ الحديث السادس عشر
- ٤٦٦ باب إنكار المنكر بالقلب
- ٤٦٦ اشاره
- ٤٦٧ الحديث الثاني
- ٤٦٧ الحديث الثالث
- ٤٦٧ الحديث الرابع
- ٤٦٧ الحديث الخامس
- ٤٦٩ باب (١)
- ٤٦٩ الحديث الأول
- ٤٦٩ الحديث الثاني
- ٤٦٩ الحديث الثالث
- ٤٧٠ باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق
- ٤٧٠ الحديث الأول
- ٤٧٠ الحديث الثاني
- ٤٧٠ الحديث الثالث
- ٤٧٠ باب كراهه التعرض لما لا يطيق
- ٤٧٠ الحديث الأول
- ٤٧٢ الحديث الثاني
- ٤٧٢ الحديث الثالث
- ٤٧٢ الحديث الرابع
- ٤٧٢ الحديث الخامس
- ٤٧٤ الحديث السادس
- ٤٧٥ تعريف مركز

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمد باقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی / محسن الفیض الکاشانی ؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

اشاره

ص: ۱

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ مَزَامَلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَيَّرْتُ مِثْلَ مَا صَيَّرَ فَقَالَ يَا أَبَانَ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِزَّ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزَّ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ

[تممه كتاب الحج]

باب دخول الحرم

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم و الدخول على الوجه المذكور كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني

: مجهول. و سنده الثاني موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب مضغ الإذخر

ص: ٥

وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْبِأَذْرِ فَاْمَضْهُ

قَالَ الْكَلْبِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهَا النَّفْسُ لِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَىِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً

عند دخول الحرم كما ذكره الأصحاب:

الحدِيث الرابع

: حسن .

الحدِيث الخامس

: صحيح . و قال فى المدارك . و نعم ما قال مقتضى الأخبار استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمى الذى فى الأبطح أو من فح و هو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذى ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير و غايه ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، و ما ذكره المحقق من استحباب غسل لدخول مكة و آخر لدخول المسجد غير واضح، و أشكل فيه حكم جماعه باستحباب ثلاثه أغسال بزياده غسل آخر لدخول الحرم.

باب قطع تلبيه المتمتع

الحدِيث الأول

: حسن كالصحيح . و المشهور بين الأصحاب أن المتمتع يقطع التلبيه إذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبه المدنيين و عقبه ذى طوى و المعتمر

ص: ٦

عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانْظُرْ
إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَيْدَتَيْنِ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْ
التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا
رَأَيْتَ آيَاتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ
التَّلْبِيَةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ
مَكَّةَ عَقَبَهُ ذِي طَوَى قُلْتُ بُيُوتُ

مفرده إذا دخل الحرم و لو كان قد خرج من مكة للإحرام فبمشاهده الكعبة، و الحاج يقطعها بزوال عرفه، و أوجب على بن بابويه، و الشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج، و نقل الشيخ: الإجماع على أن المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكة، و خير الصدوق في العمره المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهده الكعبة.

الحديث الثاني

: حسن أو موثق. و حمل على المتمتع.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أعراش مكة" قال في المنتقى: إن في نسخ كتابي الشيخ عراش مكة، و في بعض نسخ الكافي عقيب "ذى طوى" و الذى رأته في كلام أهل اللغة "عرش مكة و عروشها" و ذكر في القاموس: الأعراش أيضا.

قال ابن الأثير: عرش مكة و عروشها: أى بيوتها، و سميت عروشاً، لأنها كانت عيدانا تنصب و يظل عليها انتهى.

ص: ٧

مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَأَخْرِجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ

و قال الجوهرى: العريش خيمه من خشب و ثمام و الجمع عرش و منه قيل:

لببوت مكة العرش لأنها عيذان تنصب و يظل عليها انتهى و قال فى القاموس: العرش البيت الذى يستظل به كالعريش و الجمع عروش، و أعراش.

و قال " ذو طوى " مثلثه الطاء، و " ينون " موضع قرب مكة " و الطوى " كغنى بئر بها.

باب دخول مكة

الحديث الأول

: موثق. و قال فى الدروس يستحب دخول مكة من أعلاها من عقبه المدنيين و الخروج من أسفلها من ذى طوى داعيا حافيا بسكينه و وقار، و قد يعبر عنه بدخوله من ثنيه كداء بالفتح و المد و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبره مكة و يخرج من ثنيه كدا بالضم و القصر منونا و هى أسفل مكة و الظاهر أن استحباب الدخول من الأعلى و الخروج من الأسفل عام، و قال الفاضل: يختص بالمدنى و الشامى، و فى روايه يونس بن يعقوب إيماء إليه.

ص: ٨

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وقد يعد موثقاً.

قوله عليه السلام: "بدأ بمنزله" أى للتهيئة والغسل و تفرغ البال عن الشواغل.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "يقول فى كتابه" أقول: مثل هذا وقع فى موضعين من القرآن.

أحدهما: فى سورة البقره و هو هكذا " وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ "

ثانيهما: فى سورة الحج هكذا: " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، و يمكن أن يكون التغيير من اشتباه النساخ أو يكون فى قرانهم عليهم السلام. و العاكفين مكان و القائمين أو يكون عليه السلام:

نقل الآيه الثانيه بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين و الأول أظهر، و الاستشهاد بالآيه يحتمل وجهين.

الأول: أن الله تعالى لما أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحرى أن يطهر الطائفون أبدانهم بل قلوبهم و أرواحهم لزياره بيت ربهم.

الثانى: أن يكون التطهير الذى أمر به إبراهيم عليه السلام شاملاً لأمره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق و الأرواح الكريهه و الأوساخ، و الأول أظهر.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَعْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ

٦ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَثْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْسِ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِي إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ

الحديث الرابع

: حسن. و يؤيد ما مر من وحده الغسل.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: موثق. و قال في الدروس: إذا أراد دخول مكة يستحب الغسل من بثر ميمون بالأبطح أو بثر عبد الصمد أو فسخ أو غيرهما.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب إعادة الغسل بعد النوم.

و قال في الدروس: باستحبابها بعد الحدث مطلقا.

الحديث الثامن

: صحيح.

يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ قَالَ يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ

١٠ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ

قوله عليه السلام: "لأنه إنما دخل" قال في المدارك: يستفاد من التعليل استحباب إعادته الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقاً، وربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى انتهى.

و في دلالمته على مذهبه السيد تأمل، و قال الفاضل التستري (ره): كان فيه أن الغسل سواء كان للإحرام أو لدخول الحرم أو لغيرهما ينتقض بالنوم و شبهه، و ربما يستظهر من ذلك أن الغسل لهذه الغايات ليس لمجرد التنظيف

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "غير متكبر" فسر التكبر في بعض الأخبار بإنكار الحق و الطعن على أهله.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ١١

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِئاً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لِمَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبُرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاقُمْ وَ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكَي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ

باب دخول المسجد الحرام

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و قال في النهاية: "السكينة" أي الوقار و التأنى في الحركة و السير.

قوله عليه السلام: "بسم الله" أي أدخل مستعينا باسمه تعالى و بذاته و الحال أن وجودي و أفعالي كلها من الله و ما شاء الله يكون.

قوله عليه السلام: "مثابه" أي مرجعا أو محلا لنيل الثواب.

قوله عليه السلام: "مباركا" أي معظما أو محلا لزياده خيرات الدنيا و الآخرة و ثبوتها.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ

٢ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى يَابِ الْمَسْجِدِ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ وَ تَرَحَّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَيْدِئاً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُورِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مِيَاثَرَةٍ حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا تَبَى وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ حُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ

قوله عليه السلام: "أؤم" أي أقصد.

الحديث الثاني

: مرسل. و رواه الشيخ بسند موثق عنه و ما يظن من أنه كلام صفوان، و ابن أبي عمير بعيد.

قوله عليه السلام: "بحفظ الإيمان" أي مع حفظ إيماني و قيل الباء هنا للسببية المجازية كقولهم ضربته بضرب شديد بإضافه المصدر إلى المفعول و الظرف قائم مقام المفعول المطلق، و المعنى احفظني حفظ الإيمان أي حفظاً شديداً فإنه تعالى يحفظ سائر الأشياء ليكون الإيمان محفوظاً و لا يخفى بعده، و الباء في قوله عليه السلام:

"بأنك" في الموضوعين للسببية، و يحتمل القسم على بعد، و ليس قوله يا كريم أولاً في

وَلَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا
جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ
تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلامِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ

التهذيب.

قوله عليه السلام: " أول شىء " بدل بعض لقوله تحفتك و تعطيني صفة لشىء و العائد محذوف أى تعطنيه، و فى التهذيب
بزيارتى إياك أن تعطينى فكاك

باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " ثم استلم " قال فى النهاية فيه إنه أتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام: التحية. و أهل اليمن يسمون الركن
الأسود: المحيا، أى أن الناس يحيونه بالسلام: و هو الحجارة واحدها سلمه بكسر اللام يقال استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله
انتهى.

و المشهور استحباب الاستلام، و ذهب سائر إلى وجوبه بل وجوب التقبيل أيضا.

ص: ١٤

تَقْبَلُهُ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشْرِكْ إِلَيْهِ وَقُلْ - اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ
اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ
كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةَ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ
فَبَعْضُهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا

قوله عليه السلام: "أمانتي أديتها" قال الجزري في النهاية "الأمانه" تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان انتهى
أقول: المراد بها هاهنا أما العبادة أى ما كلفتنى به من إتيان الحجر والحج أديتها و أتيت بها، أو الوديعة أى الدين الذى أخذت
الميثاق منى فى الذر و أمرتنى بتجديد العهد به عند الحجر الذى أودعته موثيق العباد كأنه كان أمانه عندى فأديتها الحجر و
أظهر التدين بها عنده فيكون قوله و ميثاقى تعاهدته كالتفسير له.

قوله عليه السلام: "تصديقاً" أى أتيته تصديقاً أو صدقت تصديقاً. و الأول أظهر فيكون مفعولاً له، و على الثانى أتيته مضمراً فى
قوله و على سنه نبيك، و يحتمل أن يكون مفعولاً له للمؤافاه فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلى تقدير فى الطرف الثانى أيضاً و
قال الفيروز آبادى: "الجبت" بالكسر الصنم و الكاهن و الساحر و السحر.

و الذى لا خير فيه و كل ما عبد من دون الله.

و قال: "الطاغوت" اللات و العزى و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال و الأصنام و كل ما عبد من دون الله، مرده أهل
الكتاب للواحد و الجمع انتهى.

و فى الأخبار يعبر بالجبت و الطاغوت عن أبى بكر و عمر و كذا باللات و العزى

عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَيِّئَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ

٢ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْسِحْ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلْهُ وَ تَقُولُ -
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ
أَكْبَرُ مِمَّنْ أَحْشَى وَ أَخْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ
هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ

يعبر عنهما، و يحتمل أن يكون المراد بالأخيرين هنا عثمان و معاوية و " بكل ند " سائر خلفاء الجور.

قوله عليه السلام: " فاقبل سبحتي " أى ذكرى و دعائى و نافلتى قال فى النهايه يقال للذكر و الصلاه النافله: سبحه، و فى بعض
مسححتى أى استلامى، و قال فى المنتقى بعد ذكر النسختين و الحكم بكونهما تصحيفين الأظهر كونها مفتوحه السين و بعدها باء
مثناه من تحت مصدر لحقته التاء للمره.

و فى القاموس: السياحه بالكسر و السيوح و السبحان و السبح الذهب فى الأرض للعباده و منه المسيح بن مريم قال: و ذكر فى
اشتقاقه خمسين قولاً فى شرحى الصحيح البخارى و شرحى مشارق الأنوار.

الحديث الثانى

: مرسل. و يحتمل ما ذكرنا فى الروايه السابقه عن أبى بصير.

قوله عليه السلام: " ممن أخشى " أى من الأمراء و السلاطين و فى بعض النسخ مما أخشى فيعمهم و غيرهم من المؤذيات و
المخاوف، و على الأخير يحتمل أن يكون المراد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَتُسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ
وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ بِدْعٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجْرِ وَ اسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ

بَابُ الْإِسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ
قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تَلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ

أن كل ما تصورت من عظمته تعالى و اعتقدت به فصار سببا لخشيته منه فهو تعالى أعظم من ذلك و لم أعرفه حق معرفته و لم
أخشه حق خشيته.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن. و يدل على استحباب الاستلام باليمين.

باب الاستلام و المسح

الحديث الأول

: صحيح. و قال في الدروس: يستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فإن تعذر فييده فإن تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في
ابتداء الطواف و في كل شوط و يستحب تقبيله و أوجهه سلار و لو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها و يستحب وضع
الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط و أقله الفتح و الختم.

بَابُ الْمَرَاحِمِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَمَّا بُدِدَ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجْرِ وَ نَحْتَمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجْرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجْرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلِحَقْنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الرَّحَامَ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّفِ الثَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ

باب المراحمة على الحجر الأسود

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " بالحجر " أى باستلامه و ظاهره الاستحباب.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يدل أيضا على الاستحباب، و يقال أفرج الناس عن طريقه أى انكشفوا.

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ١٨

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجْرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزَّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيْمَاءً بِيَدِكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّيْبَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَغْنَى الْهَرُولَهُ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح. و يقال خلص إليه خلوصا وصل.

قوله عليه السلام: " فلا يضررك " أى تركه فى النافله.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق. و يدل على تأكد الاستحباب.

الحديث السابع

: مجهول، قوله عليه السلام: " و هل يقاتل " كلمه هل ليست فى التهذيب.

الحديث الثامن

: حسن. و لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفى تأكد الاستحباب.

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصِيفًا فَحَهُ الْعَبِيدَ أَوْ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ قَبْلِ الْبَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزئُكَ حَيْثُ مَا نَأَلْتُ يَدُكَ

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فإنه يمين الله" قال في النهاية: "فيه" الحجر الأسود يمين الله في الأرض "هذا الكلام تمثيل و تخيل، وأصله أن الملك إذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكان الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم و يلثم انتهى.

و في التهذيب مكان أو الرجل و الدخيل و كذا في المنتهى أيضا.

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من قبل الباب" لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بأنه إذا وصلت يده بأي جزء كان من الحجر يكفيه و لا يلزم أن يكون مقابلا له و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: "يجزئك" الضمير المستتر راجع إلى مصدر نالت لسبقه رتبة لأن حيثما يتضمن معنى الشرط، و جملة نالت يدك شرطيه، و جملة يجزيك قائم مقام الجزاء.

ص: ٢٠

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طُفَّ بِبَابِئِيتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّهُ مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَلِمًا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي

باب الطواف و استلام الأركان

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. يقال: مشى على طلل الماء بالتحريك أى على ظهره، و الجدد محرکه الأرض الغليظة المستويه.

قوله عليه السلام: " ما أحببت " بيان لكذا و كذا و فى التهذيب لما أحببت.

قوله عليه السلام: " و لا تغير جسمي " أى لا تبديلين فى الدنيا ببلاء يشوه خلقى أو فى الآخرة بذلك فى القيامة و فى النار، و إما تبديل الاسم بأن يكتبه من الأشقياء أو يسمى كافرا بعد ما كان مؤمنا و فاسقا بعد ما كان صالحا.

وقيل: بأن يتلى ببلاء يشتهر و يلقب به كان يقال فلان الأعمى و فلان الأعرج، و لا يخفى ما فيه.

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَمَا نَأْبِي عِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَهْوَلُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبُرَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيَّاصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا نَأْبِي عِ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبِيلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجْرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكِرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي وَ تَقَبَّلُهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسَيِّتُ حَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ - اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي النَّارِ عَذَابَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَسِيْرَتِلُمْ إِلَا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ ثُمَّ يُقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ حَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِبَابِئِيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّتُ تَلْمَانَ وَ لَا يُسَيِّتُ تَلْمَ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَّحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَمْسِحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَيْلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ

الحديث السابع

: صحيح. و المراد بالركن: اليماني.

الحديث الثامن

: موثق. و يدل على عدم تأكيد استحباب استلام الشامى و المغربى. و اختلف الأصحاب فى استلام الأركان فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلها و إن تأكد استحباب استلام العراقى و اليمانى، و أسنده العلامة فى المنتهى إلى علمائنا، و منع ابن الجنيد من استلام الشامى و المغربى و المعتمد الأول.

الحديث التاسع

: صحيح. و قال فى المنتهى: الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه و آله استلام الركنين على عدم تأكيد استحباب الاستلام فيهما كما فى الآخرين فلا ينافى أصل الاستحباب المستفاد من العجز.

الحديث العاشر

: صحيح. و فى بعض النسخ رفعه عن أبى أسامة زيد الشحام

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّائِمِينَ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهَجِيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنَ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

فيكون مرفوعا. و يدل على أن التزام اليماني أكد من التزام ركن الحجر.

الحديث الحادي عشر

: موثق: قوله عليه السلام: "هجيرا" لعله كان هجيرا فسقطت الهاء من النسخ أو هجيره فصحف الهاء بالألف يقال: هذا هجيره و هجيره بالكسر، و تشديد الجيم أى دأبه و ديدنه و عادته، و يحتمل أن يكون فعلا من الهجره أى هجر السماوات و لزم الركن و أن يكون ظرفا بمعنى الهاجرة نصف النهار أى يلازم الركن حتى هذا الوقت و الأول أظهر.

و قيل: فعيل مبالغه فى هجر ككتف و هو الفائق الفاضل على غيره أى ملكا عظيما فائقا فاضلا و لا يخفى بعده كما ستعرف.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "أى ليس له عمل" بيان لحاصل المعنى و يرجع إلى ما ذكرنا و يؤيد الوجه الأول.

الحديث الثالث عشر

: حسن و آخره مرسل. و لعل تشبيهه بالباب لأن

ص: ٢٤

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَاطُوفٌ فَكَانَ لَمَّا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ - بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَكْبَرُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتَ أَكْبَرُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ - الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَيَّ يَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشَيْعِهِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءِ عِنْدَهُ إِلَّا صَبَّ عَلَيْهِ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ

باستلامه و الدعاء عنده يستحقون دخول الجنة.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله: "تب علي" أي ارجع إلي باللطف و التوفيق حتى أتوب، و التوبه منه تعالى يعدي بعلي و من العبد بإلي.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "حين" كأنه استعمل بمعنى حيث.

قوله عليه السلام: "سماع أهل الأرض" أي قوه سماع كلام أهل الأرض، و الضمير

رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلُغَهُ إِيَّاهُ

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِبَنِي أُمِّيَّةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبُثُ بِهِ وَإِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتِثْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتِثْلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى قَالَ فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتِثْلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص لَمَّاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيْئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْوَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلَيًّا إِمَامًا اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ

في يبلغه راجع إلى الموضوع، و في أبلغه إلى الصلاة بتأويل الدعاء و القول.

الحديث السابع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و أنا" أي و أما أنا بقريته الفاء.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور. و عليه الأصحاب.

الحديث التاسع عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: "اللهم اهد له" الضمير راجع إلى علي عليه السلام، أو إلى الركن أو البيت و الأوسط أظهر.

ص: ٢٦

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبْرِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبْرِهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَانْتِ الْمَتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعِيدُ عِيدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ فَاحْتَمِ بِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ع

باب الملتزم و الدعاء عنده

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إذا فرغت من طوافي" أي في الشوط الأخير على مجاز المشارفه، و المراد بدبرها المستجار، و يحتمل الركن اليماني و الأول أظهر.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فانت المتعوذ" اسم مكان سمي الملتزم به لأنه يتعوذ عنده من النار، و بالمستجار لأنه يطلب عنده الإجاره من العذاب، و الروح الراحه و الرحمه.

الحديث الرابع

: حسن

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَلْتَرَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ حَمِّدْكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانٌ الْعَائِدُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعِافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَحْيَرُ

قوله عليه السلام: "أميطوا عني" أي تنحوا عني، أو نحوا الناس عني فإنه جاء لازماً و متعدياً، و الإماطة إما لعدم سماعهم، أو الفراغ البال و الله أعلم بحقيقته الحال.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "بحذاء المستجار" قال السيد صاحب المدارك: يستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار و قد عرفت أنه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب و كيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب و الأمر في التسميه هين انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد إذا بلغت الموضع الذي يحاذى المستجار من المطاف.

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالمستجار الحطيم فإنه أيضاً محل الاستجاره و الدعاء بتوسع في المحاذاه و سيأتي إطلاق المستجار عليه و صحف بعض الأفاضل بعد حمل المستجار على المعنى الأخير تاره معنى بأن حمل المحاذاه على المشابهه في

لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ انْتَبَهَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجِياً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجِياً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجِجٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمُهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجِجٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ

الشرف و أخرى لفظاً و معنى فقرأ بحد المستجار بدال المهملة و إسقاط الألف أى بمنزلته.

باب فضل الطواف

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

: حسن أو موثق. و لعل اختلاف الثواب لاختلاف الطائفتين فيما يرعونه من الشرائط و الآداب و النيات مع أنه يحتمل أن يكون الأول محمولاً على ما إذا وقع في الحج كما هو الظاهر، و هذا على غيره و الأول أظهر كما يدل عليه الخبر الآتى.

ص: ٢٩

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظَمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَغْضُ بَصِيرَةَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ حَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام: "فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله" وفي بعض النسخ قول رسول الله فالمعنى أنه ذكر ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله من فضائلهم أو من مظلوميتهم أو من شهادته عليه السلام خصوصا كما روى عنه صلى الله عليه وآله وقيل: المراد بقول رسول الله نهيه عن كثره السؤال وفيه ما ترى.

قوله عليه السلام: "إن شاء" أي إن شاء الله تعالى، ويحتمل العبد على بعد.

باب أن الصلاة و الطواف أيهما أفضل

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. وهذا التفصيل مشهور بين الأصحاب.

ص: ٣٠

كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَوَافُ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مِنْ خَرَجٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَرًا مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ

الحديث الثاني

: حسن. و يستفاد منه و مما تقدم أن المجاور في السنة الثالثة يصير من أهل مكة.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " قبل الحج " أى بعد الإحلال عن عمره التمتع و قبل التلبس بحججه، و فيه ترغيب بالمبادره إلى الحج و عدم تأخيره إلى ضيق الوقت.

باب حد موضع الطواف

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ما بين المقام " هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل عن ابن الجنيدي: أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره.

قوله عليه السلام: " و الحد قبل اليوم " أى لم يتغير الحكم بتغيير المقام بل المعتبر

مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مَقْصَدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بغيرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غيرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافٍ لَهُ

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَمْرِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أَسْرِعْ وَ أَكْثِرْ أَوْ أُبْطِئْ قَالَ مَشَى بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ

بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعَلَّةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ

الموضع الذي فيه المقام اليوم و هذا القدر من البعد، ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يحسب المسافة من جهة الحجر من البيت أو منه. و الأشهر الثاني، و الأحوط بل الأظهر الأول.

باب حد المشى في الطواف

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "مشى بين المشيين" هذا هو المشهور. و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الأول. و المشى في الأربعة الباقية و في دليله ضعف.

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله

الحديث الأول

: حسن. و ما تضمن من الفرق بين الفريضة و النافله في البناء

ص: ٣٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النُّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ

و عدمه هو المشهور بين الأصحاب، و قيدا الاستئناف في الفريضة بعدم تجاوز النصف.

قال في الدروس: لو قطعه في أثنائه و لما يطف أربعة أعاد سواء كان لحدث أو خبث، أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغيره أم لا، أما النافلة فيبنى فيها مطلقا، و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك، و إضافته إلى الوتر و إنما يباح القطع لفريضة أو نافله و خاف فوتها، أو دخول البيت أو ضروره أو قضاء حاجه مؤمن، ثم إذا عاد بين من موضع القطع، و في مراسيل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجه أو لغيره أو لراحه جاز و بنى و إن نقص عن النصف.

الحديث الثاني

: حسن و موافق للمشهور.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح. و يدل على وجوب الاستئناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف. و قال سيد المحققين في المدارك المتجه الاستئناف مطلقا إن كان القطع لدخول البيت و أما القطع لقضاء الحاجه فقد اختلف الروايات فيه، و يمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة، أو تخصيص روايه أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصه،

أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خُلُوهَ مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضَى طَوَافُهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَنَةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَمَّا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ فَإِنْ حَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْعَى

و بعض الروايات صريحه في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة و البناء عليه مطلقا، و لعل الاستئناف في طواف الفريضة مطلقا أحوط، و أما القطع لصلاة الفريضة فقد صرح في النافع بجوازه بذلك و إن لم يبلغ النصف، و ربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، و إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين بلوغ النصف و عدمه، فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبه هذا القول إلى الندره عجيب و قد ورد بجواز القطع و البناء في هذه الصورة روايات، و الحق الشيخ و المحقق في النافع، و العلامة في جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها.

الحديث الرابع

: حسن. و يدل ظاهرا على وجوب الاستئناف و إن جاز النصف و المقطوع به في كلام الأصحاب و وجوب البناء بعد مجاوزة النصف و لعل الأحوط الإتمام ثم الاستئناف.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و يدل على المشهور.

عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ

٦ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَتَمُّ أَسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ اخْطِطْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى نَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَيَّنِي عَلَيْهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا أَحْمَدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِن كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِن كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

الحديث السادس

: مجهول، و موافق للمشهور لمجاوزه النصف.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أو يدي في يده" الترديد من أبي أحمد أو من راويه والثاني لا يحتاج إلى تكلف و يمكن توجيه الأول كما لا يخفى ثم إن الخبر يدل على جواز قطع طواف الفريضة و النافله مطلقا و لا يدل على البناء و الاستئناف،

ص: ٣٥

بَابِ الرَّجْلِ يَطُوفُ فَيُعْبَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَتَّقِعُ طَوَافَهُ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطَّلِعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خَفَتْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

باب الرجل يطوف فيعبي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت صلاة

الحديث الأول

: صحيح. و ظاهره جواز القطع و البناء للفريضة مطلقا.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فيطلع الفجر " لعل المراد به الفجر الأول، و يدل على ما تقدم من جواز القطع للوتر.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل أيضا على جواز القطع للفريضة مطلقا.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على جواز الاستراحة في أثناء الطواف

رِثَابٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَي طَوَافِهِ فِي فَرِيضِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعِيهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانْتُ تُوَضَّعُ لِي مِرْفَقُهُ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدِرْ سِتَّهُ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا

و السعي و أنها لا توجب قطع الطواف، و "الإعياء" الكلال.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب السهو في الطواف

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما أرى عليه شيئا " لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا، و المشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و علي بن بابويه، و أبو الصلاح، و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل و هو قوى و لا يبعد حمل أخبار الاستئناف على الاستحباب بقريته قوله عليه السلام " ما أرى عليه شيئا " بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأسا، و ربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائبا، و عوده بنفسه أفضل

ص: ٣٧

وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبَلُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَسْتَقْبَلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

و لا يخفى بعده.

قال المحقق الأردبيلي " قدس سره " لو كانت الإعادة واجبه لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته، فالحمل على الاستحباب حمل جيد.

و قوله عليه السلام: " و العباده أحب إلي " مشعر بذلك، و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة و إلا فلا، و لكن لا يمكن الجمع بين الكل.

ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدله أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكه و المشقه في العود لا مطلقا و لا استبعاد في ذلك، و حمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جدا، انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمه الدين.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " يستقبل " يمكن حمله على استقبال ما شك فيه لكنه بعيد.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و هو مثل الحديث الأول.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَ قُلْتُ جُعِلَتْ ذِمَّتُكَ فِي طَوَافِ نَافِلِهِ قَالَ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثَبِّتَهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ أَمْ ثَمَانِيَةَ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيُثَبِّتْهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى

قوله عليه السلام: "كلما شك فيه" أى فى أى وقت شك أو كل شوط شك فيه، و آخر الخبر يؤيد الأول.

قوله عليه السلام: "بينى على الأقل" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و جوز الشهيد الثانى (ره) البناء على الأكثر و فيه إشكال.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "حتى يثبتته" أى يأتى به من غير سهو، و فى بعض النسخ حتى يتبينه من التبين و هو الظهور فيرجع إلى الأول، و فى التهذيب حتى يستتمه فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر أكمل أسبوعين، و على ما فى الكتاب من النسختين يدل على ما نسب إلى الصدوق فى المقنع أنه أوجب الإعادة لمطلق الزيادة و إن وقعت سهوا بل يمكن أن يقال: نسخه التهذيب أيضا ظاهره فى ذلك ثم على المشهور الإكمال على الاستحباب و مقتضاه أن الطواف الأول هو الفريضة، و نقل عن ابن الجنيد، و على بن بابويه: الحكم بكون الفريضة هو الثانى فيكون الإتمام واجبا.

الحديث السادس

: مجهول. و الخبر الأول موافق للمشهور فى الشك،

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْوَهُمْ فَتَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَتَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الطَّوَافِينَ كَمَا أَنَّ طَوَافَ نَافِلِهِ أَمْ طَوَافَ فَرِيضِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ فَلْيُلِقْ مَا فِي يَدِهِ وَ لِيَسْتَأْنِفْ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ فَاسْتَيْقِنْ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتَمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ سَأَلَهُ سَيْلِمَانَ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ

و الثاني موافق لما ذهب إليه الصدوق في السهو و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث السابع

: موثق. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن

: موثق. و يدل على البناء في الطواف و السعي و إن لم يتجاوز النصف و هو أحد القولين في المسألة ذهب إليه الشيخ في التهذيب، و المحقق في النافع، و العلامة في جملة من كتبه، و القول الآخر و هو الأشهر بين المتأخرين إنه إن تجاوز النصف في الطواف يبنى عليهما و إلا يستأنفهما.

ثم إن ظاهر الخبر أنه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء، و كلام الأكثر في ذلك مجمل.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "استقبل الحجر" أي كان منشأ غلظه أنه حين ابتداء الشوط

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُطَوِّفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَا مُرُّ مَنْ يُطَوِّفُ عَنْهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ

عقد واحدا فلما كملت الستة عقد السبعة فظن الإكمال.

قوله عليه السلام: " يأمر من يطوف عنه " يدل على أنه إذا ترك الشوط الواحد ناسيا و رجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع و يأمر من يطوف عنه، و عدا المحقق و جماعه هذا الحكم إلى كل من جاز النصف.

فقال في المدارك: هذا هو المشهور و لم أفق على روايه تدل عليه، و المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطا واحدا و كان النقص على وجه الجهل و النسيان، و الاستئناف مطلقا في غيره انتهى.

و يظهر من كلام العلامة في التحرير أنه أيضا اقتصر على مورد الروايه و لم يتعد.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فليقطعه " أقول: رواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره " و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات " و المراد بالركن ركن الحجر، و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و ههنا.

ص: ٤١

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرَأُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ وَ لَكِنْ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعًا فَصَلَّ

باب الإقرا ن بين الأسابيع

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، و قال فى المدارك حكم المحقق فى النافع و غيره بكراهه القران فى النافله و عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضة إلى الشهره.

و نقل عن الشيخ رحمه الله: أنه حكم بالتحريم خاصة فى الفريضة و عن ابن إدريس أنه حكم بالكراهه، و المستفاد من صحيحه زراره كراهه القرآن فى الفريضة دون النافله، و يمكن أن يقال: بالكراهه فى النافله أيضا و حمل الروايتين على التقية كما يدل عليه صحيحه ابن أبى نصر.

و لا ريب أن اجتناب ذلك فيه أولى و أحوط.

الحديث الثانى

: ضعيف.

ص: ٤٢

رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَليدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ يَقْضَى مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

قوله: "مع هؤلاء" أى مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقيه، و حمل الشيخ فى التهذيب ترك القرآن فى النافلة على الفضل و الاستحباب.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب من طاف فاخصر (١) فى الحجر

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "يطوف بالبيت" أى بالبيت وحده بدون إدخال الحجر، و فى بعض النسخ بعد ذلك فاخصر فى الحجر و هو الأظهر لكنه بعد ليس فى أكثر النسخ و لا خلاف فى أنه لا يعبأ بالشوط الذى اخصر فيه، و إنما الخلاف فى أنه يستأنف الطواف رأساً أو يكتفى باستيناف ذلك الشوط، و هذا الخبر يحتملها، و الأخير أقوى للروايات الأخرى.

الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٤٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعَتُدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْنَسِيكَ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً

قوله عليه السلام: "من الحجج الأسود:" ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط و يدل على أنه لا يكفي إتمام الشوط من حيث سلوك الحجج بل لا بد من الرجوع إلى الحجج و استئناف الشوط كما ذكره الأصحاب.

باب من طاف على غير وضوء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و حمل على الفريضة و لا خلاف في اشتراط الطهاره فيها، و المشهور أنه لا يشترط في النافله، و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و السند الثاني حسن.

قوله عليه السلام: " فإن فيه صلاة " ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة إلا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمنزله الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضا الطهاره و لذا قال عليه السلام: " فإن فيه صلاة " و لم يقل فإن معه صلاه، و يمكن أن يراد

ص: ٤٤

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْبِيتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا

به بأنه لما كان مشروطا بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضا.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح. و حمل على الفريضة.

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و آخر السعي

الحديث الأول

: موثق. و هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهوا لا يستأنفها كما مر و أما إذا لم يتلبس بالطواف و بدأ

ص: ٤٥

وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَا تَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَتَانِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ حَاجًّا وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتَهُ

بالسعى فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعى و يأتي بالطواف و يعيد السعى و قطع به في الدروس و قال فيه. قال ابن الجنيد لو بدأ بالسعى قبل الطواف أعاده بعده فإن فاته ذلك قدم، فالمشهور وجوب الإعادة مطلقا.

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح. و لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعى على الطواف عمدا و قد مر حكم الناسى و الخبر يشملهما و الجاهل.

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز تأخير السعى مع إيقاعه في يوم الطواف، و لا خلاف فيه.

قال في الدروس: لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا لضروره، فلو أخره أثم و أجزاء.

و قال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد، و الأول مروى و في روايه عبد الله بن سنان يجوز تأخيره إلى الليل، و في روايه محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ
الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى عَدِّ قَالَ لَا

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ
مِنْ كَوِّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ازْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّارًا فِي

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على استحباب تقديم الصلاة على السعي.

الحديث الخامس

: صحيح. و يدل على المشهور.

باب طواف المريض و من يطاف به محمولاً من غير عله

الحديث الأول

: مجهول. و الربيع بن خثيم بتقديم المثلثة كزبير و هو غير المدفون بطوس الذي هو أحد الزهاد الثمانية فإنه نقل أنه مات قبل
السبعين، و احتمال كون أبي عبد الله الحسين عليه السلام بإرسال ابن الفضيل الرواية بعيد غاية البعد.

قوله عليه السلام: "حتى يجرها" لعل جر يده عليه السلام على الأرض كان عوضاً عن استلام الركن لتعسره في المحمل.

و قيل: أريد بالأرض حجاره الجدار و هو بعيد، و إما استشهاده عليه السلام بالآية

كُلُّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلُّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

فلعله أراد أن من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استسلام الأركان، أو المراد أن مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة،
و من الغرائب أن الصدوق (ره) قال في الفقيه: روى أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا
به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف و في روايه محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه
كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني و لعله رحمه الله غفل عن عدم توافق الروایتين في مفادهما.

قوله عليه السلام: "الكل" يدل على ما ذهب إليه جماعه من المفسرين، و روى عن ابن عباس أيضا أن المنافع تشمل منافع الدنيا
من التجارات و الأسواق و منافع الآخرة من العفو و المغفرة و الدرجات العاليه و خصها بعضهم بالدينيه و بعضهم بالآخريه، و
روى الأخير عن الباقر عليه السلام، و لا- يبعد أن يكون عليه السلام ذكر ما هو أعظم و أهم ثم الظاهر أنها جمع منفعه اسما
للمصدر و في مجمع البيان بناء على قول أبي جعفر عليه السلام ليحضروا ما ندبهم الله إليه مما فيه النفع لهم في آخرتهم.

و الظاهر أنهم جعله اسم مكان بأن يكون المراد بها المناسك أو المشاعر، و قيل:

إنه من قبيل الماسده و المأذنه، أى الأمكنه التى تكثر فيه النفع.

الحديث الثانى

: حسن. و لا- خلاف بين الأصحاب فى أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فإن لم يمكن ذلك إما لأنه لا يستمسك
الطهاره أو لأنه

وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَيُزْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبِيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَيُزْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ

يشق عليه مشقه شديده يطاف عنه، و حمل المبطون و الكسير الواردين فى هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من أن الأول لا يستمسك الطهاره و الثانى يشق عليه تحريكه مشقه شديده، و يحتمل ما ورد من أنه يطاف بالكسير على ما إذا لم يكن كذلك دفعا للتنافى بين الأخبار.

الحديث الثالث

: موثق. و محمول على ما ذكرنا بأن يحمل المغلوب على من اشد مرضه و غلب عليه، لا المغلوب على عقله لكنه بعيد.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " يطاف بها " يدل على أن مع الإغماء أيضا يجوز أن يطاف بها كما هو ظاهر الخبر السابق و هو خلاف المشهور، و حمل قوله لا يعقل على عدم العقل الكامل بعيد جدا بل ظاهر الأخبار أن مع عدم المشقه الشديده و عدم خوف تلوث المسجد يطاف به و إن كان مغمى عليه.

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٤٩

وَ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضْمَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَهَ لَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ
لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانًا فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ

بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتَهُمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامًا وَ اقْرَأْ

قوله عليه السلام: " يطوف الرجل " يشمل الواجب و المندوب و يدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضا لمن حضر
بمكه من غير عذر.

قوله عليه السلام: " و سمي الأصغر " لعل غرض الراوى حط مرتبه عبد الله عما ادعاه من الإمامه فإنه عليه السلام عين الأصغر لنيابه
الطواف مع حضوره و إذا لم يصلح النيابة الطواف فكيف يصلح للنيابه الكبرى.

باب ركعتي الطواف و وقتها و القراءة فيهما و الدعاء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و اجعله إماما " و فى التهذيب إمامك و هو أظهر، و المشهور بين الأصحاب و جوب إيقاع ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام. أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار.

و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزاءه.

و نقل عن أبى الصلاح أنه جعل محلها المسجد الحرام مطلقا، و وافقه ابنا

ص: ٥٠

فِي الْمَأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةُ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ أَحْمِدُ اللَّهَ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ اسْتَبْرَأَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرُهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّيهُمَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ

بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة و هما مدفوعان بالأخبار المستفيضة، هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراثة و أحد الجانبين مع الإمكان و لو تعذر ذلك كله و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك، و جواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد و لا بأس به، و هذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام: ثم إن الخبر يدل على استحباب قراءة التوحيد في الركعة الأولى و الجحد في الثانية و روى العكس أيضاً، و ربما قيل بتعين السورتين و على استحباب الدعاء عقيب الصلاة و يدل على عدم كراهة إيقاعهما في الأوقات المكروهة و على مرجوحية الفصل بينهما و بين الطواف.

قال في الدروس: و ينبغي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعه فإذا طفت فصل.

الحديث الثاني

: حسن قوله عليه السلام: "قريباً من ظلال المسجد" لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد في آخره قوله "لكثرة الناس".

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَفَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أُصَيْمِي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "قبل الغروب" يدل على أن المراد بقوله حين غربت الشمس: القريب منه و على أنهم لا يكره صلاة الطواف في هذا الوقت كالنافله المبتدئه، و في بعض النسخ قبل المغرب و لعله أظهر فيدل على تقديم صلاة الطواف على صلاة المغرب إن حمل المغرب على الصلاة و إن حمل على الوقت فلا.

و قال في المنتهى: لو طاف وقت الفريضة قال الشيخ تقدم الفريضة على صلاة الطواف. و عندي أنه إن كان الطواف واجبا تخير و إلا قدم الفريضة.

الحديث الرابع

: صحيح. و عليه إنفاق الأصحاب.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: "في طواف الفريضة" لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافله، و المشهور بين أصحابنا عدم كراهه إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهه، و أما ركعتي طواف النافله فذهب جماعه إلى الكراهه، و آخرون إلى عدمها و لعله أقوى، و قد ورد بعض الروايات في

ص: ٥٢

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عِ يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ - بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَمْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْ يَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ

٨ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عِ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَفَأَصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

النهى عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات، و حمله الشيخ على التقيه.

و قال في الدروس: و لا يكره ركعه الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر.

و قال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة و إذا كان طواف نافله أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب.

الحديث السادس

: مرسل كالحسن.

الحديث السابع

: حسن. و يدل على جواز صلاة طواف الفريضة بعد العصر، بل التعليل يدل على التعميم كما لا يخفى.

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا ينبغي " ظاهره الكراهه، و حمل في المشهور على الحرمة.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

فَتَرَهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا وَ هَذَا لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

بَابُ السَّهْوِ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحَيْجِ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

قوله عليه السلام: " يستقيم أن تطوف " لعل غرضه عليه السلام تبيينه على عدم جواز المقاييسه فى الأحكام لا مقاييسه الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترك.

قال فى الدروس: روى عدم صلاة الركعتين جالسا لمن أعيأ كما لا يطوف جالسا.

باب السهو فى ركعتى الطواف

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فلا- أمره أن يرجع " ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا- يلزمه الرجوع و إن لم يشق عليه، و المشهور بين الأصحاب أنه مع مشقه الرجوع يصلى حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنه أوجب الاستنابه فى الصلاة إذا شق الرجوع.

ص: ٥٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيَصِلْهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَسَيْتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح. و يدل كالسابق على أنه قبل الارتحال و الخروج من مكة لا بد من الرجوع إلى المقام و الإتيان بالصلاة فيه.

الحديث الرابع

: مجهول. و يدل على أن مع الخروج عن مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أى مكان ذكرها و إن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك، و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع

الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. و موافق للمشهور.

قال فى الدروس: لو ذكر فى السعى خلافا فى الطواف أو الصلاة رجع إليه و استأنف السعى فى كل موضع يستأنف الطواف و بنى فيما بينى فى الطواف.

و خير الصدوق: فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعى و الإتيان

حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعِيدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَيُصَلِّي

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لَطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمَنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى

بهما و بين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين.

الحديث السادس

: صحيح و قد مر مثله.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فنسى" أى الحكم، و لما كان محتملا- لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل، و قيل: المراد بالجاهل غير المعتمد.

قوله عليه السلام: "ليس عليه شىء" أى سوى الإتيان بالصلاه من كفاره أو إعادته طواف.

الحديث الثامن

: مجهول. و حملة الشيخ: على ما إذا شق عليه الرجوع.

و حمل الصدوق فى الفقيه: ترك الرجوع على الرخصة.

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ - الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالطَّوَافِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعُرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كُنْتَفَى الرَّجُلُ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدِهِ وَهُوَ يَطُوفُ قَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ

باب نواذر الطواف

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و الطواف" أى سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن الطائفين.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أ يكتفى الرجل" هذا هو المشهور بين الأصحاب.

وقال فى المدارك: إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى و لا- بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلك. نعم يشترط فيه البلوغ و العقل إذ لا- اعتداد بخبر الصبى و المجنون، و لا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالثبوت عند خبر الفاسق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يومئ برأسه" لعله محمول على السجده المندوبه أو على حال

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَطَوَّفَنَّ بِبَابَيْتِ وَ عَلَيْكَ
بُرْطَلَه

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ سَأَلَ أَبَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص
طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسابِعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ
وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ رَأَيْتُ أُمَّ
فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكَّرَةٌ فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَخْطَأَتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ
إِنَّا لَأَغْيَاءٌ عَنْ عِلْمِكَ

التقية.

و قال فى الدرور: القراءه فى الطواف أفضل من الذكر فإن مر بسجده و هو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن
الصادق عليه السلام.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و البرطله بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه:- قلنوه طويله كانت تلبس قديما
على ما ذكره جماعه و قد اختلف الأصحاب فى حكمها، فقال الشيخ فى النهايه: لا يجوز الطواف، فيها، و فى التهذيب بالكراهه،
و قال ابن إدريس: إن لبسها مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن على الظاهر. و قيل: مجهول. و أم فروه هى أم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر.

قوله عليه السلام: "متنكره" أى بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس، و لعل استلامها باليد اليسرى لعله فى اليمنى أو لبيان الجواز،
و الأول أظهر و يدل على استحباب الاستلام للنساء فالأخبار السابقه محموله على عدم تأكده لهن.

ص: ٥٨

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ قُلْتُ لِمَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْمَأْرُودِ - فَأَقْبَلْتُ حَتَّى طَافْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَفْرَهِيَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَعْنَتُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعَى حَتَّى يَرْجِعَ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرِ فُؤَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أ يُجْرِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَا اللَّهُ إِذَا

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و قال الجوهرى: الأردن بالضم و التشديد كوره بالشام.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أيها الله إذا" قال فى المنتقى اتفق فى النسخ التى رأيتها للكافى و الفقيه إثبات الجواب هكذا "أيها الله إذا" و فى بعضها إذن و هو موجب لالتباس المعنى، و احتمال صورته لفظ أيها لغير المعنى المقصود.

قال الجوهرى: و ها للتنبيه قد يقسم بها يقال: لاه الله ما فعلت أى: لا و الله أبدلت الهاء من الواو، و إن شئت حذف الألف التى بعد الهاء و إن شئت أثبت و قولهم لاهها الله ذا أصله لا و الله هذا ففرقت بين ها و ذا و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف

١٠ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الطَّوْفَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ
أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع

التنبيه و التقدير لا و الله ما فعلت هذا فحذف و اختصر لكثرة استعمالها هذا فى كلامهم و قدم ها كما قدم فى قولهم ها هو ذا و
ها أنا ذا، و من هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمه أى فيه مكسوره الهمزه بمعنى نعم أى نعم و الله يجزيه هذا و أما
على الصورة المصحفه فيدل على ضد المقصود.

قال الجوهري: إذا كفت الرجل قلت أيها عنا بالكسر و إذا أردت التباعد، قلت أيها بالفتح انتهى.

و أقول: العجب منه (ره) كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضروره و قرأ أى ها الله ذا، مع أنه قال فى الغريبين أيها
تصديق و ارتضاء.

و قال فى النهايه: قد ترد "أيها" منصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشىء، و منه حديث ابن الزبير أيها و الإله "أى صدقت و
رضيت بذلك انتهى.

فقوله "أيها" كلمه تصديق "و الله" مجرور بحذف حرف القسم و "إذا" بالتثوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و
تكلف.

الحديث العاشر

: مرسل كالصحيح.

قوله عليه السلام: "و أنت تشتهيه" أى لا تبالغ فى كثرة بحيث تماثله.

الحديث الحادى عشر

: مجهول. و عمل به الشيخ و جماعه فى الرجل و المرأه و قالوا بوجوب الطوافين.

عَلَيْهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوْفِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوْفَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلَيْسَ تَأْتِنُوا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ

و قال ابن إدريس: ببطلان النذر، و في المنتهى بالبطلان في الرجل و التوقف في المرأة لورود النص فيها، و لا- يبعد القول بوجود الطواف الواحد على الهيئته الشرعية لانعقاد النذر في أصل الطواف و عدمه في الهيئته لمرجوحيتها و لم أر من قال به هنا و إن قيل: في نظائره.

الحديث الثاني عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فليستأنفوا" لأن شكهم في النقيصه.

قوله عليه السلام: "فليبنوا" أي بين كل منهم على يقينه و لا خلاف فيه.

الحديث الثالث عشر

: حسن. و قال في التحرير: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوى كل منهما الطواف عن نفسه أجزأ عنهما إجماعا.

الحديث الرابع عشر

: حسن. و على مضمونه عمل الأصحاب و مقتضى استحباب الثلاثمائة و الستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشره أشواط، و قد قطع المحقق بعدم كراهه الزيادة هنا و هو كذلك لظاهر النص، و نقل العلامة في المختلف عن ابن زهره أنه استحب زياده أربعة أشواط ليصير الأخير طوفا كاملا حذرا من كراهه

ص: ٤١

لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْلُ تَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ وَ يَقْبَلُ الْمُحْجَنَ

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجِّ

القرآن و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية و نفى عنه البأس، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الرواية،

الحديث الخامس عشر

: موثق و عليه الفتوى.

الحديث السادس عشر

: حسن. و يدل على جواز إيقاع الطواف راكبا و إن أمكن تخصيصه صلى الله عليه و آله ليأخذ الناس عنه مناسكهم، و على أنه يجوز مع ضروره الاستلام بشىء آخر غير اليد و تقبيل ذلك الشىء و توقف بعض المتأخرين فى جواز الركوب فى الطواف اختيارا و قطع فى الدروس بجوازه.

و قال الجوهري: ناقة عضباء مشقوقة الأذن و أما ناقة رسول الله صلى الله عليه و آله التى كانت تسمى العضباء فإنما كانت ذلك لقبها لها و لم تكن مشقوقة الأذن.

الحديث السابع عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "طواف فى العشر" أقول يحتمل وجوها.

الأول: أن يكون المراد بيان فضل الحج التمتع أى إذا اعتمرت و أحللت و طفت قبل إحرام الحج طوفا واحدا كان أفضل من أن تأتى مكة حاجا و تطوف سبعين طوفا قبل الذهاب إلى عرفات.

الثانى: أن يكون المعنى أن الطواف قبل التلبس بإحرام الحج بعد الإحلال

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ نَدَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا

من عمره التمتع أفضل من الطواف المندوب بعد الإحرام. دفعا لتوهم أن الطواف بعد الإحرام إما حرام أو مكروه على خلاف.

الثالث: أن يكون المراد بالحج بقيه ذى الحجه و يكون الغرض أن المبادره إلى مكه و التوقف قبل الحج فيها أفضل من التوقف بعد الحج، و يؤيده ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: "مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج".

و يؤيده أيضا خبر ابن القداح المتقدم فى الباب الثانى لباب فضل الطواف.

الرابع: أن يكون إيماء إلى أفضلية حج التمتع بوجه آخر.

و الحاصل أن طوفا واجبا فى العشر فى غير الحج أفضل من سبعين فى الحج و لا يكون ذلك إلا فى التمتع، و هذا النوع من الكلام ليس ببعيد فى مقام التقيه.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل من أن المراد بالحج أشهر الحج أى طواف فى عشر ذى الحجه أفضل من سبعين طوفا فى غيرها من أشهر الحج، سواء كانا فرضين أو نفلين، و ما سوى الوجه الأخير من الوجوه المذكوره مما خطر بالبال و الله أعلم بحقيقه الحال.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور. و قد مر الكلام فيه.

بَابِ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتِئْثَمَهُ أَوْ أَشْتَرِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لِيَسْتَقِ

باب استئلام الحجر بعد الركتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروة

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و حمل الأصحاب ما تضمنه على الاستحباب، و قوله و بلغنا من كلام الصادق عليه السلام.

قوله صلى الله عليه و آله: "لأخذت" أظهر بهذا البيان استحبابه و لم يفعله لثلا يصير سنه مؤكده فيشق على الناس و لعل مراده صلى الله عليه و آله بالأخذ الأخذ للشرب و الصب على البدن أو الأخذ للرجوع أيضا.

و قال ابن الأثير: "الذنوب" الدلو العظيمه، و قيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٦٤

مِنْهُ ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ وَ لِيَشْرَبَ مِنْهُ وَ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالْأَلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء أيضا و على استحباب أن يستقى بنفسه و على استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر كما ذكره الأصحاب و على استحباب الاطلاع على زمزم و النظر إليها مرتين.

قال في الدروس: من المقدمات المسنونه للسعي استلام الحجر و الشرب من زمزم و صب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر و إلا فمن غيره و الأفضل استقاؤه بنفسه، و تقول عند الشرب و الصب اللهم اجعله إلى آخره.

و روى الحلبي أن الاستلام بعد إتيان زمزم، و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعي رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء، و يستحب الاطلاع في زمزم كما روى عنه عليه السلام و نص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ أَيْدَاً بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتِيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجْرَ الْمَأْسُودَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ الْمَأْسُودُ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَّرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَ هَلِّلْهُ سَبْعًا وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَيْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

باب الوقوف على الصفا والدعاء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله صلى الله عليه وآله: "أبدأ" بصيغته المتكلم. و يحتمل الأمر، و استدل به على كون الواو للترتيب و تفصيل القول مذکور في كتب الأصول، و يدل على استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر كما ذكره الأصحاب.

و قال فى الدروس: و هو الآن من المسجد معلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما و الصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه و استقبال الركن العراقى و إطاله الوقوف على الصفا بقدر سورة البقره مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله و الوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبه ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو و ليكن وقوفه على الصفا فى الشوط

اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْبِقِيْنَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَحْمَدَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبُّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلِكَ ثُمَّ تَقُولُ - أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيْعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي وَ دِينِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تَكْبِّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرْتِلًا

الثاني أقل من الوقوف في الأول.

قوله صلى الله عليه وآله: " و غلب الأحزاب " أى الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق غلب الله عليهم وحده بغير قتال يصير سببا لذلك بل أرسل ريحا و جنودا لم يروها، و يحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفار فى جميع المواطن و الدهور.

قوله عليه السلام: " فى ظل عرشك " قيل: الظل هنا الكنف و الحمايه و زيد العرش للتعظيم أى فى كنفك و حمايتك و لا يخفى أنه تكلف مستغنى عنه.

قوله عليه السلام: " من الفتنه " أى من عذاب القبر فإنه ورد أعوذ بك من فتنه القبر، و رومان فتان القبور أو من الفتنه فى الدنيا، و فى التهذيب " ثم أعذنى " فالأول أظهر.

قوله عليه السلام: " ثم تعيدها " أى مجموع الأدعية بأعدادها و يحتمل الدعاء الأخير، و قوله عليه السلام " فإن لم تستطع " هذا أى إعادته الكل أو أصل القراءه أيضا.

قوله عليه السلام: " مترتلا " و فى التهذيب مترسلا بالسين و هما متقاربان

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَه فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّافَا - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَه قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّافَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اختلفوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْمَعْنَى.

قال في الصحاح: الترتيل في القراءة: الترسل فيها و التبيين.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مجهول. و في التهذيب هكذا موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل السقايه، و بعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام: " هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود، و الذي يستقبل السقايه صنعه داود و فتحه داود:

ص: ٦٨

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعِدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي وَعَدَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لِمَا تَفْعَلُ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصِيبْ حَتَّى أَتَقِيَ عَيْدَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي

قوله عليه السلام: "أو فتحه داود" الترديد: من الراوى، و داود هو ابن على بن عبد الله بن العباس عم السفاح أول خلفاء بنى العباس.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله "أذنبته قط" أى دائما و أى وقت من الأوقات. و قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) قط لا يستعمل إلا بمعنى أبدا لأنه مشتق من القط و هو القطع، و ربما استعمل قط بدون النفى لفظا و معنى نحو كنت أراه قط أى دائما انتهى.

و قال الفيروزآبادى: إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبدا غير منون إلى أن قال و تختص بالنفى ماضيا و تقول العامه لا أفعله قط، و فى موضع من البخارى جاء فى المثبت منها فى الكسوف أطول صلاه صليتها قط، و فى سنن أبى داود توضحاً ثلاثا قط و أثبتته ابن مالك فى الشواهد لغه قال: و هى مما خفى على كثير من النحاه انتهى.

أقول هذا الدعاء المنقول عن أفصح الفصحاء أيضا يدل على وروده فى المثبت فثبت

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُرَ مَالَهُ فَلْيُطِلْ
الْوُقُوفَ عَلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع
قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّافَا شَيْءٌ مَوْقَّتٌ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ
الْمَرْوَةَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كُنْتُ
وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّافَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةَ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ
وَ صِدْقَ النَّبِيِّ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ

الحديث السادس

: مجهول مرفوع.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "موقت" أى مفروض أو معين لا تتأتى السنه بغيره.

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا- يزيد" لعل الاكتفاء بذاك كان لعذر أو لبيان جواز ترك ما زاد و تأدى السنه بهذا المقدار و لا يبعد
الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقره، و يحتمل أن يكون ذلك فى غير الابتداء.

ص: ٧٠

بَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالِ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعِيدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُمْ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَانْكُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ

باب السعي بين الصفا و المروه و ما يقال فيه

إشاره

و المراد بالسعي الهروله و يحتمل أصل السعي و إن كان أكثر الأخبار في الأول لأنها من آدابه.

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " فاسع " المراد بالسعي هنا الإسراع في المشى و الهروله، و لا خلاف في مطلوبيتها و لا في أنه لو تركها لا شىء عليه، و ذهب أبو الصلاح إلى وجوبها. و حد الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين كما دل عليه هذا الخبر، و يدل على أنه ليس على النساء هروله كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٧١

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّهُ لِلْجَبَّارِينَ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسُكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّيْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلًّا لِلْجَبَّارِينَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْبَعِ فَاسْعَ مَلَأَ فُرُوجَكَ وَ قُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ وَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْمَأْكُورُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْمَأْخُزَى فَإِذَا حَاوَزْتَهَا فَقُلْ - يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفُضْلِ وَ الْكِرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَمَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى

الحديث الثالث

: ضعيف و آخره مرسل.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "ملأ فروجك" قال فى النهاية: فيه "فملأت ما بين فروجى" جمع فرج، و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع.

و قال فى الدروس: أوجب الحلبي ملأ فروجه.

ثم اعلم أن بعض الأصحاب فسروا الهرولة بالإسراع فى المشى، و بعضهم فسروه بالإسراع مع تقارب الخطا و هذا الخبر يدل على

الأول كغيره من الأخبار،

ص: ٧٢

تَأْتِي الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَبَرْتَ عَلَى الصِّفَا وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصِّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعِيِّ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زَقَاقِ الْعَطَارِينَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ فَرِيضُهُ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضُهُ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمُرِهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْيَانَامَ مِنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعِيَّ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْيَانَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ

و حملة على أن المراد بملا الفروج عدم تباعد القدمين ياباه كلام اللغويين كما عرفت.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام: " فريضه " أى واجب و إن عرف وجوبه بالسنة لإطلاق السنة عليه فى بعض الأخبار و لعدم دلالة الآيه على الوجوب و إن لم يكن منافيا له.

قوله عليه السلام: " أو ليس قال الله عز و جل " غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب كما استدلل به، أحمد و بعض المخالفين القائلين باستحبابه، و أجمع أصحابنا و أكثر المخالفين على الوجوب، و أما ما أوجب به عليه السلام بأن نفى الجناح ليس لنفى السعى حتى يكون ظاهرا فى نفى الوجوب بل لما كان يقارنه فى ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسرين، قال فى الكشاف: كان على الصفا إساف و على المروه نائله و هما صنمان يروى أنهما كانا رجلا و امرأه زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المده عبدا من دون الله و كان أهل الجاهلية

ص: ٧٣

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأُضْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأُضْنَامُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ رَوَى أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعَى مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعَى بَيْنَهُمَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

إِذَا سَعَوْا مَسْحُوهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَ كَسَرَتِ الْأَوْثَانَ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ فَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِي ذَلِكَ فَرَفَعَهُمْ الْجُنَاحَ أَنْتَهَى.

الحديث التاسع

: صحيح و آخره مرسل. و قال الجوهرى الرمل محرکه:

الهرولة، و قال الهرولة ضرب من العدو و هو بين المشى و العدو.

قوله عليه السلام: "مما هو اليوم" أى عرضاً و يحتمل أن يكون المراد به: محل الهرولة أى كانت مسافه الهرولة أكثر فضيقتها العامه و الأول أظهر.

الحديث العاشر

: حسن. و يدل على أن السعى ركن، إذ الركن فى الحج و العمره ما يبطلان بترکه عمدا و لا خلاف فيه بين أصحابنا.

باب من بدء بالمره قبل الصفا أو سها فى السعى بينهما

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و عليه فتوى الأصحاب و لم يفرقوا

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ يَدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَيْرُورَةٌ فَسَمِعْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهُ لَكَ وَسَبْعَهُ تُطْرَحُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِعِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرًا عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ يَدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ

في وجوب الإعادة بين العامد والناسي والجاهل.

الحديث الثاني

: صحيح. و يدل على أنه إذا زاد على السعي سهوا لا يبطل سعيه و يطرح الزائد، و بمفهومه يدل على أنه إذا كان عامدا يبطل سعيه، و الثاني مقطوع به في كلام الأصحاب و حكموا في الأول بالتخير بين طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة و بين إكمالها أسبوعين فيكون الثاني مستحبا، و قالوا إنما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع و لم يحكموا باستحباب السعي إلا هنا.

و أقول: فيه إشكال لم يتفطن به الأكثر و هو أنه يكون في الثاني الابتداء من المروه و لعل الكليني لم يقل به حيث لم يذكره.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل ظاهرا على أن حكم الجاهل حكم الناسي كما ذكره السيد في المدارك.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٧٥

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسِينَ عَشْرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا

بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ

٢ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ

٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ

الحديث الخامس

: حسن. و الظاهر و صفوان بالعطف كما يشهد به الممارسة.

قوله عليه السلام: "من طاف" يشمل العامد و الناسى و الجاهل، و خرج العامد بالأخبار الأخر و بقى الجاهل و الناسى.

باب الاستراحة فى السعى و الركوب فيه

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الركوب للسعى و استحباب المشى فيه.

الحديث الثانى

: حسن

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس فى السعى للاستراحة و حملوا الرواية الآتية على الكراهة، و نقل عن أبى الصلاح، و ابن زهره: القول بالمنع إلا مع الإيماء.

ص: ٧٦

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا
وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع عَنِ
النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَمْ يُجْرِيْنَهُنَّ أَنْ يَتَقَنَّ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرِيْنَ الْبَيْتَ

٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الرََّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا

الحديث الرابع

: ضعيف. و فى أكثر النسخ عن أبان بن عبد الرحمن و ذكره الشيخ فى الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام و قال أسند عنه
و فى بعض النسخ عن أبان، عن عبد الرحمن فهو عبد الرحمن بن الحجاج، و يؤيده أنه رواه فى الفقيه عن عبد الرحمن بن
الحجاج.

الحديث الخامس

: صحيح. و ظاهره جواز اكتفاء بالابتداء العرفى بالصفاء و المروه و أنه لا يلزم الصعود عليهما و لا إصاق العقب بهما كما يظهر
من تدقيقات المتأخرين.

الحديث السادس

: صحيح. و يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته فى مقام الهرولة كما ذكره الأصحاب.

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي وَ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَأَبْلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَمْ يَتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَأَبْلِ

باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها و السعي بغير وضوء

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: "مسجد" أى موضع صلاه، و قيل: المراد به المسجد الحرام و كونه عليهما كناية عن قربه و ظهوره للساعين، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: "يسعى على الدواب" أى هو متضمن للجلوس أو إذا كان الركوب جائزا للراحة كيف لا يجوز الجلوس.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم اشتراط الطهاره فى السعى و استحبابه كما هو المشهور، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، و نقل عن ابن أبى عقيل: أنه قال: لا يجوز الطواف بين الصفاء و المروه إلا بطهاره، و المعتمد الأول.

الحديث الثالث

: موثق. و يدل ظاهرا على مذهب ابن أبى عقيل، و حمل فى

ص: ٧٨

تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا عَلَىٰ وَضُوءٍ

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِحْلَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَىٰ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار. و قال فيه و في التهذيب إنما نفى الجمع بينهما و لم ينف انفراد السعي
من الطواف بغير وضوء و لا يخفى بعده.

باب تقصير المتمتع وإحلاله

الحديث الأول

: سنده الأول حسن كالصحيح، و الثاني صحيح. و يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شىء مما حرمه الإحرام و على
استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الأظفار و عدم المبالغة فيها لبقى شىء للحج و على
مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير.

قال فى الدروس: إذا فرغ من السعى قصر وجوبا و هو نسك فى نفسه لاستباحه محظور و يجب كونه بمكه و لا يجب كونه على
المروه للرواية الدالة على جوازه فى غيرها نعم يستحب عليها و لا يجزى الحلق عنه للرجل.

و قال فى الخلاف: الحلق مجز و التقصير أفضل و الأصح تحريمه و لو بعد التقصير فلو حلق عالما عامدا فشا و يمر موسى على
رأسه يوم النحر لروايه إسحاق بن عمار.

ص: ٧٩

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفٌ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَحَلَّ مِنْ عُمَرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُسْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْغَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى أَيْتَطَوُّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ

و أوجب الأمرين ابن إدريس و يجزى مسمى التقصير من شعر الرأس و إن قل و اجترأ الفاضل بثلاث شعرات.

و فى المبسوط و جماعه شعر و لا فرق بين ما على الرأس و ما نزل كالذؤابه.

و الواجب إزاله الشعر بحدديد أو نوره أو نتف أو قرض بالسنة و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع، للص على جوازه قولاً و فعلاً، نعم يستحب له التشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط و كذا لأهل مكة طول الموسم و يكره الطواف بعد السعى قبل التقصير

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهه الطواف المندوب قبل التقصير كما مر.

الحديث الرابع

: حسن الفضلاء. و يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر.

بَعْضٍ قَالَ يُجْزِئُهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَاعِ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ دَاوُدَ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ

الحديث الخامس

: مجهول. و يدل على استحباب الابتداء فى التقصير بالناصية.

الحديث السادس

: حسن.

و المشقص من النصال ما عرض و طال، و " الجلم " المقراض.

باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يستغفر الله " لعل الاستغفار للتقصير فى مباديه أو للذنوب الأخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان، ثم إن ظاهر الخبر صحه إحرامه و أنه لا يلزمه شىء سوى الاستغفار و لا خلاف بين أصحابنا على ما ذكر فى المنتهى فى أنه يجوز إنشاء إحرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له، و أما

ص: ٨١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَّافِهَا وَ طَوَّافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

المتمتع إذا أحرَم ناسيا بالحج قبل تقصير العمره فقد اختلف فيه الأصحاب. فذهب ابن إدريس، و سلار و أكثر المتأخرين إلى أنه يصح حجه و لا- شىء عليه، و قال الشيخ، و على بن بابويه يلزمه بذلك دم، و حكى فى المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام الثانى و البناء على الأول، مع أنه قال فى المختلف لو أخل بالتقصير ساهيا و أدخل إحرام الحج على العمره سهوا لم يكن عليه إعادة الإحرام و تمت عمرته إجماعاً و صح إحرامه، ثم نقل الخلاف فى وجوب الدم خاصه، و الأول أقوى.

الحديث الثانى

: حسن و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و طواف الحج على أثره " أى لا ينقلب عمرته حجا بل تصح عمرته و يطوف طوافاً آخراً للحج.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " جزور أو بقره " ظاهره التخيير و المشهور أنه يجب عليه بدنه فإن عجز فبقره و إن عجز فشاها، و قال فى المختلف: لو جامع بعد طواف العمره و سعيها قبل التقصير، قال الشيخ: عليه بدنه فإن عجز فبقره فإن عجز فشاها، و هو

ص: ٨٢

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ يَنْحَرُ جَزُورًا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُشْكِي لِلْعُمَرَةَ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بِيَدَنَّهُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ اِمْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَأَنَّ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بَثْلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

اختيار ابن إدريس، و قال ابن أبي عقيل: عليه بدنه، و قال سلاز: عليه بقره، و المعتمد الأول.

و قال فى التحرير: لو جامع مع امرأته عامدا قبل التقصير: وجب عليه جزور إن كان موسرا و إن كان متوسطا بقره و إن كان فقيرا فشاه و لا- تبطل عمرته، و المرأه إن طاوخته و جب عليها مثل ذلك، و لو أكرهها تحمل عنها الكفاره و لو كان جاهلا لم يكن عليه شىء و لو قبل امرأته قبل التقصير و جب عليه دم شاه.

الحديث الخامس

: حسن. و يدل على تعين الجزور و يؤيده المشهور، و يدل على أنه ليس على الجاهل شىء كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "إن كان جاهلا- تحريم الحلق على من اعتمر عمره التمتع و وجوب الدم بذلك كما هو المشهور بين الأصحاب. و نقل عن الشيخ فى الخلاف

ص: ٨٣

وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَلا يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ

أنه قال: الحلق مجزئ. و التقصير أفضل، و هو ضعيف، و ذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجزئ. و إن قلنا إنه محرم و هو ضعيف.

قوله عليه السلام: "فإن تعمد بعد الثلاثين" المشهور بين الأصحاب استحباب توفير شعر الرأس أول ذي القعدة فإن حلقه كان عليه دم استحبابا، و ذهب المفيد و بعض الأصحاب إلى وجوبها و استدل له بهذا الخبر لأنه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أول أشهر الحج إلى ثلاثين و حكم بلزوم الكفاره بعد الثلاثين، و الظاهر أن قوله "التي يوفَّر فيها" صفة لقوله بعد بتأويل الأزمنة أو الأشهر، و يحتمل أن يكون صفة للثلاثين بأن يكون توفير الشعر في شوال مستحبا، و موسى كفعلى ما يحلق به و لا خلاف في أن من لم يكن على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، و اختلفوا في أن إمرار موسى على رأسه واجب أو مستحب فذهب الأكثر إلى الاستحباب.

و نقل الشيخ في الخلاف: فيه الإجماع، و قيل: بالوجوب مطلقا أو على من حلق في إحرام العمره، و الاستحباب للأقرب و يظهر من بعض الروايات و كلام بعض الأصحاب حصول التحلل بالإمرار، و استشكله جماعة من المتأخرين، و هو في محله.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "و ليتشبه بالمحرمين" أى فى عدم لبس المنخيط كما ذكره

ص: ٨٤

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجُّ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَدَخَلَ مُلْتَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنْ شَاءَ كَادَانَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَدْخُلُهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا-

الشهيد الأول في الدروس، أو مطلقا كما اختاره الشهيد الثاني، و لعله من الروايه أظهر.

باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكة بعد إحلاله

الحديث الأول

: حسن. و يستفاد منه أحكام.

الأول: أنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته لأنه مرتبط بالحج إلا أن يخرج بعد إحرام الحج، و هو المشهور و قيوده بما إذا لم يرجع قبل مضي الشهر.

و حكى في الدروس و عن الشيخ في النهايه، و جماعه: أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال: و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى أو الخروج لا بنيه العود.

و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره.

الثاني: أنه إذا خرج و يرجع بعد الشهر يستأنف عمره أخرى و يتمتع بها لا- بالأولى و هو مقطوع به في كلامهم، و اختلفوا في ابتداء احتساب الشهر، و الأكثر على

قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ مُتَعَهُ الْأَوْلَى أَوِ الْأَخِيرَةَ قَالَ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرِهِ الْمُتَعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَةَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَةَ بِعُمْرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِيًا بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ

أنه من حين الإحلال من الإحرام المتقدم، واستشكل في القواعد احتسابه من حين الإحرام أو الإحلال، وقال في النافع: ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً، ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الإحرام أو الإحلال بل الاكتفاء في سقوط الإحرام بعوده في شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم، وقريب منه عبارته النهاية والمقنعة والرواية مجمله ولعلها في الأخير أظهر.

الثالث: ظاهر الخبر عدم وجوب تدارك العمره الأولى بطواف النساء لعدم ذكره في مقام التفصيل مع شدة الحاجة إليه، وذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب وهو أحوط قوله عليه السلام: "فما فرق بين العمره" غرضه استعلام الفرق بين عمره مفردة يأتي بها في أشهر الحج، وبين عمره التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى ويحرم بعد الثانية. وحاصل الجواب أن الفرق بالنية.

وقوله عليه السلام: "و هو ينوي العمره" أي ينويها فقط ولا ينوي إيقاع الحج بعده.

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٨٦

بَلَغَ ذَاتِ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ

٤ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَ لِيَمُضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

قوله عليه السلام: " من ذات عرق " ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة.

و مال إليه الشيخ في التهذيب حيث قال: و من خرج من مكة بغير إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى.

و المشهور بين الأصحاب، عدم جواز الإحرام الأمن مكة و يحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقيه إذ ظاهر أن المراد ب قوله عليه السلام بعض هؤلاء: بعض العامة بل ولاتهم و كان ترك الإحرام دليلا على إحرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيه.

و قال في الدروس: و لو رجع في شهره دخلها محلا فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة.

الحديث الثالث

: حسن. و ظاهره كراهه الخروج و لعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٨٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُخْتَبِسٌ لِمَا يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَضَلَّ رَاحِلَتُهُ فَيُخْرَجَ مُحْرِمًا وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرِ مَا لَا تَقْوَتُهُ عَرَفَهُ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتَمَتُّعُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعه

الحديث الأول

: حسن. و يدل على إدراك التمتع بدخول مكة ليله عرفه و لا خلاف بين الأصحاب في جواز العدول عن التمتع إلى الأفراد مع ضيق الوقت و إنما الخلاف في حد الضيق.

فقال في المقنعه: من دخل مكة و طاف و سعى قبل مغيب الشمس أدرك المتعه فإذا غاب الشمس قبل ذلك فلا متعه له فليتم على إحرامه و ليجعلها حجه مفرده.

و قال على بن بابويه: تفوت المتعه للمرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم الترويه و هو المنقول عن المفيد أيضا.

و قال الشيخ في النهايه: فإن دخل مكة يوم عرفه جاز له أن يتحلل أيضا ما بينه و بين زوال الشمس فإذا زالت فقد فاتته العمره و كانت حجته مفرده، و إليه ذهب ابن الجنيد، و ابن حمزه، و ابن البراج.

و قال ابن إدريس: تبقى المتعه ما لم يفت اضطرارى عرفه و استتقرب العلامه في المختلف اعتبار اختياري عرفه. و قواه في الدروس، و قد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحه المتعه إدراك الناس بمنى، و في بعض آخر: آخر وقت المتعه سحر ليله عرفه.

و الشيخ فصل تفصيلا جيدا، و في التهذيب حاصله أنه إذا أدرك الموقفين

ص: ٨٨

يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَأْتِي مِنِّي قَالَ لَا بَأْسَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَتَمَّتْ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنِّي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمَتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمُوقِفِينَ

تكون عمرته تامه و حمل سائر الأخبار على مراتب الفضل، و قال من لم يدرك يوم الترويه فهو بالخيار بين أن يمضى المتعه و بين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجه الإسلام.

و قوى السيد فى المدارك ما اختاره الشيخ فى النهايه، و المسأله قويه الإشكال، و التفصيل الذى ذكره الشيخ فى التهذيب لا يخلو من قوه.

الحديث الثانى

: مجهول. و يدل على إدراك التمتع إذا دخل مكة ليله عرفه.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "إنه يدرك الناس" أى قبل ذهابهم إلى عرفات، و حملة إلى يوم العيد ليكون كناية عن إدراك اضطرارى المشعر بعيد. و لم يقل به أحد.

الحديث الرابع

: مجهول. و ظاهره إدراك المتعه بإدراك الموقفين و الأظهر أن المراد بهما الاختياريان.

و يحتمل الاضطراريان، و أيضا الظاهر لزوم إدراكهما معا.

و قيل: و يستفاد منه إدراك المتعه بإدراك وقوف المشعر فقط.

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ مُتَعَتُهُ تَامَةٌ إِلَيَّ أَنْ تُقَطَعَ التَّلْبِيَةُ

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَتَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهَلُّ بِالْحَجِّ بغيرِ صَلَاةٍ

الحديث الخامس

قوله عليه السلام: "إلى أن يقطع التلبية" لعله بناء على المجهول أى إلى زوال الشمس من يوم عرفه لأنه حينئذ يقطع الناس تلبيتهم.

باب إحرام الحائض والمستحاضة

الحديث الأول

: موثق. و قال فى النهايه: فيه " إنه أمر المستحاضة أن تستنفر " هو أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد أن تحتشى قطنًا و توثق طرفيها فى شىء و تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابه الذى يجعل تحت ذنبها.

قوله عليه السلام: " و لا تدخل المسجد " أى مسجد الشجره للإحرام و يحتمل أن يكون المراد: المسجد الحرام لإحرام حج التمتع، و لا خلاف فى صحه إحرام الحائض و أخواتها، و أما غسلها و النفساء فظاهر الأخبار الاستحباب و إن شك فيه بعض المتأخرين.

ص: ٩٠

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَمَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَكَانَ فِي وَلَادَتِهَا الْبَرَكَهَ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَنْفَرَتْ وَتَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقِهِ وَأَحْرَمَتْ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمَ

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "المستحاضه" يمكن أن يكون أراد السائل بالمستحاضه الحائض و النفساء أو الأعم منهما و من المستحاضه.

فالجواب ظاهر الانطباق و إن أراد المستحاضه بالمعنى المصطلح فذكر قصه أسماء لعله لبيان أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعه عن الصلاة و كثير من العبادات فيجوز للمستحاضه التي بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق الأولى.

قوله عليه السلام: "بالبيداء" يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجره أو قبل الوصول إليه و لو كان المراد بالبيداء المعروف الذى هو بعد مسجد الشجره فيحتمل أن يكون ضربت خيمتها هناك لكثرة الناس فإنها قريبه من المسجد.

وقال الفيروزآبادى: "المنطقه" كمكسه ما ينطق به و كمنبر و كتاب شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و انتطقت لبستها و الرجل شد وسطه بمنطقه كتنتطق.

الحديث الثالث

: صحيح. و الوقت يطلق على الزمان و المكان و المراد به هنا الثانى.

ص: ٩١

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمِثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى تَطْهَرَ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَيْحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لبست " لعل لبس الثياب الآخر مبنى على جواز لبسها المخيط كما هو المشهور بين الأصحاب، و أما نزع ثوبى الإحرام فالأشهر عدم وجوب استدامه لبس الثوبين لا سيما مع ورود النص فى خصوص هذه الصورة و إن كان فيه ضعف، مع أن بعض الأصحاب قد صرحوا به.

قال يحيى بن سعيد فى جامعه: و تحرم الحائض و تغتسل للإحرام و تحتشى و تستنفر و لا تصلى و تلبس ثياب الإحرام نهارا و تخلعها ليلا و تلبس ثيابها الآخر حتى تطهر.

و قال فى الدروس: تنعقد إحرام الحائض و النفساء لكن لا تصلى له و لا تدخل المسجد و تلبس ثيابا طاهره فإذا أحرمت نزعتهما.

باب ما يجب على الحائض فى آداء المناسك

الحديث الأول

: صحيح الفضلاء.

و اعلم: أن العلامه فى التذكرة و المنتهى ادعى إجماع الأصحاب على أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الأفراد مع أن

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَ اِحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَإِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْلًا مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطَوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه، و أبي الصلاح، و ابن الجنيد قولاً: بأنهما مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر و الأخبار الآتية، و ظاهر الكليني أنه أيضاً عمل بتلك الأخبار.

و قال السيد في المدارك: و الجواب عنها: أنه مع بعد تسليم السند و الدلالة يجب الجمع بينها، و بين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالعدول أولى لصحة مستنده و صراحته و إجماع الأصحاب عليه.

الحديث الثاني

: ضعيف. و قال الشيخ بعد إيراد تلك الرواية و التي قبلها:

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيهما أنه قد تم تمتعها و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفردة دون أن يكون متعه، ألا ترى إلى الخبر الأول و قوله "إذا قدمت مكة و طافت طوافين" فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثه أطواف و سعيان و إنما كان عليها طوافان و سعي لأن حجتها صارت مفردة، و إذا حملناها على هذا الوجه يكون

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ مُتَمَتِّعَهُ قَدِمْتُ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصِيحُ قَالَ تَشِيحُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَفَضَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبِيدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ

قوله " تهل بالحج " تأكيدا لتجديد التلبيه بالحج دون أن يكون ذلك فرضا واجبا.

و الوجه الثانى: الحمل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف انتهى.

أقول: لا يخفى بعد الوجهين و ما اشتبه عليه فى الأول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعى قيل لا وجه للسعيين و الطوافان كلاهما للزياره أحدهما: للعمره و الآخر للحج، و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلك، ثم بقى هاهنا شىء و هو أنه اشتمل الخبر الأول على التربص بالسعى إلى يوم الترويه، و هذا الخبر على تقديمه و التربص بالطواف فقط.

و يمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجت زوال العذر و إدراك السعى ظاهرا.

و الثانى: على ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الطهر قبل إدراك المناسك.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٩٤

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَتَمَّتْهُ تَطُوفٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُنْعَتَهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَّتِّهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُنْعَتَهَا سَمِعْتُ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمُرَتَهَا وَ إِنَّ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ

الحديث الرابع

: ضعيف. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام: "لم تسع" أقول: هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار و يظهر من المصنف، و الصدوق في الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل، و لا يبعد مختارهما عن الصواب، و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو من قوه.

و قال الصدوق في الفقيه: و إنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا و المروه و تقضى المناسك كلها لأنها لا تقدر إن تقف بعرفه إلا عشيه عرفه و لا بالمشعر إلا يوم النحر و لا ترمى الجمار إلا بمنى و هذا إذا طهرت قضته انتهى.

و لعل مراده أنها إذا كانت عند الإحرام حائضا تنوى حجها للإفراد لأنها حين الإحرام تعلم أنها لا يمكنها تقديم العمره و الإتيان بمناسك الحج بعدها في أوقاتها فلا يتصور منها نية الإحرام للعمره بخلاف ما إذا كانت طاهره عند الإحرام فإنه يمكن لها الإحرام للعمره لعدم حصول المانع بعد فإذا حصل تسعى للعمره و تؤخر الطواف إلى الطهر و تقصر و تأتي بالحج، و قيل: أراد بذلك أنها تعدل إلى الإفراد لأنها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرا و قد ضاق عليها وقت الحج بخلاف التي حاضت بعد الإحرام فإنها قد أدركت إحرام العمره طاهرا فيجوز لها البناء عليه و لا يخفى بعده عن العبارة.

ص: ٩٥

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَبَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۝

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنْى فَقَالَ أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ بِبَالَيْتٍ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطَهَّرُ وَ تَطُوفُ بِبَالَيْتٍ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "اعتلت" أى حاضت.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "هى على عمرتها" ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمئت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعى أيضا بعد الطواف و لعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعى للحج أيضا لظهوره، و إنما جاز لها تأخير السعى لأنها قد خرجت إلى منى وفاتها السعى فلا ينافى التفصيل المتقدم إلا أنه ينافى بعض الأخبار الواردة بأنها تفرد بالحج، و يمكن الجمع بينها بالتخير.

الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام: "بالناس" أى بمنى كما هو المصرح به فى الفقيه أو بعرفات

ص: ٩٦

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعِيَ قَالَ تَسْعِي قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَبْتُمُّ سَعِيهَا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعْتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَعْتَهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

كما فهمه الشيخ في التهذيب.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاة صحت متعتها، و تفصيل القول في هذه المسألة: أنه إذا حاضت بعد أربعة أشواط فالمشهور بين الأصحاب صحه متعتها و أنها تقضى بقيه الأشواط و صلاة الطواف بعد الطهر.

و قال ابن إدريس: لا بد من إتمام الطواف و إذا جاءها الحيض قبل جمع الطواف

ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَصِلْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتْ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرْتَ رَجَعْتَ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمْتَهُ فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ

لا متعه لها و ذهب الصدوق إلى الاكتفاء. بما دون الأربع أيضا، و لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاه ركعتين صحت المتعه قطعا و وجب عليها الإتيان بالسعي و التقصير، و لو كان بعد الطواف و قبل الصلاه فقد صرح العلامة و غيره بأنها تترك الركعتين و تسعي و تقصر فإذا فرغت من المناسك قضتهما و استشكله بعض المتأخرين.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ (ره) في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لأننا قد بينا أنه لا بأس أن تسعي المرأة و هي حائض أو على غير وضوء، و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعي و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل و إنما رخص في تقديمه حال الحيض و المخافه أن لا تتمكن منه بعد ذلك انتهى.

أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر و ليس حملة الأول أيضا ببعيد بأن يكون المراد بقوله " جازت النصف " أى فى الطواف إذ يمكن شروعه فى السعى مع عدم مجاوزة النصف فى الطواف سهوا.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمُؤَضَّعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى اللَّؤْلُؤِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمُتِّعَتْهَا تَامَّةً

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَّ بِالْكَرْسُفِ وَالْخَرِقِ وَتُهَلَّ بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَبُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ففَعَلَتْ ذَلِكَ

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

باب أن المستحاضة تطوف بالبيت

الحديث الأول

: حسن. و يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد و يصح طوافها و لا خلاف فيه بين الأصحاب و استدل به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما، و فيه نظر.

ص: ٩٩

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّي وَ لَا تَدْخُلُ الْكِعْبَةَ

بَابُ نَادِرٍ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ
تَحْضُ حَرْجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحِاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تَلَمُّكِ الْحِيَالِ
فَوَاقِعَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ يَدْنِهِ وَ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ
عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْتُودِعِ الْبَيْتَ

الحديث الثاني

: ضعيف. و يدل على أنه يكره للمستحاضه دخول البيت كما نص عليه في التحرير.

باب نادر

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "عليها سوق بدنه" حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك فلذا وجبت عليها
البدنه.

الحديث الثاني

: ضعيف. و قال في التحرير: الحائض و النفساء لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب
المسجد و لا تدخله إجماعاً، و يستحب للمستحاضه و لو عدمت الماء تيممت و طافت كما تفعل للصلاه.

ص: ١٠٠

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِبْرُورِهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَهُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ

الحديث الثالث

: صحيح. و لعل هذا الخبر موافق للأخبار التي مضت في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك من أنها إذا لم تطهر إلى يوم الترويه و تسعى بين الصفا و المروه و تقصر و تهل بالحج، و تقضى طواف العمرة.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: " نفرت إن شاءت " لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابه في بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب و العلامه في التحرير و الأحوط الاستنابه.

قال في التحرير: لو حاضت في إحرام الحج قبل طواف الزيارة أقامت بمكة حتى تطهر وجوبا و تطوف، و كذا لو كان قبل طواف النساء و لو كانت قد طافت من طواف النساء أربعه أشواط جاز لها الخروج من مكة

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ١٠١

أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَلَا تَسِيَطِعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ
عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعِيَ
أُخْتُ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حِاضَتْ فَجَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحِجُّ فَقَالَ لِي أَبِي إِنَّتِ أبا الْحَسَنِ عَ وَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبِي
يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّ فَتَاهُ لِي قَدْ حَجَّجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاضَتْ وَجَزَعْتُ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَهُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحِجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ
فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَكَأَنَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ
أَدَّيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ أَيْلَعُهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهُ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَشْتَدِخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَتَقْضَى
مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا قَالَ فَانْصَبِي رَفْتُ إِلَى أَبِي فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا أَنْ
ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحِجِّ وَصَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ

قوله عليه السلام: "تمضى" لعله محمول على الاستنابه للعدر كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

باب علاج الحائض

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "خوفا" يحتمل أن يكون الخوف لفوات حج التمتع و لزوم العدول إلى الأفراد، و يحتمل أن يكون بعد العود
من منى لطواف الزيارة.

ص: ١٠٢

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْاسِكَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَسِبْ بِالْكَرْسُفِ وَ لْتَفُفْ هِيَ وَ نِسْوَةَ خَلْفِهَا فَيُؤَمِّنَ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِيْدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْمٍ تَأْتَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُّ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِّ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حِاضَتْ صِاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَيْدِينَةِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَالِنَا وَ إِبَانُ مَقَامِنَا وَ خُرُوجُنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تَقْرُبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهِيَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتَأْتِ مَقَامَ جَبْرئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَامَّ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ - بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِيكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنُ عَلَى

باب دعاء الدم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

: مرسل.

ص: ١٠٣

دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَيَّرْتِ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ أَيْضًا فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَهُ فَأَضَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ مَوْلَاتِهَا فَطَهَّرْتُ وَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكَ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَمْرًا مَسْلَمَةً صَيَّرْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسَيْتَانَ بِنْتِ عَامِرٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافْتُ أَنْ تَذْهَبَ

قوله عليه السلام: "أنا زاده" أى أيضا و هو من اللغات المولده و اليوم شائع بين العرب سيما أهل العراق و يقولون أنا زاد أفعل كذا و أنا عاد أفعل كذا فالتاء للتأنيث أو زيد من النساخ، و منهم من صحح زائده أى متفرعه مرعوبه على أن تكون حالا من الضمير فى قالت تأخرت فى الكلام.

قال فى القاموس: زاده كمنعه أفرعه.

و على هذا لا يحتاج إلى التصحيف إذ يمكن أن يكون زاده بكسر الهمزة بهذا المعنى.

و قيل: هو بالراء المهملة المفتوحه و الهمزة مكسوره أو الساكنه فيكون طرفا. قال فى القاموس: رئد الضحى و رأده ارتفاعه.

و قيل: كان اسمها ذلك، و قيل: هى تصحيف زائده و لا يخفى ما فى جميعها من التكلف و التصحيف، و ما ذكرنا هو الشائع الذائع بين العرب و استعمال اللغات المولده التى ليست فى كتب اللغة غير عزيز فى الأخبار كما لا يخفى على المتتبع فيها.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٠٤

مُتَعْتِبَهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أذْكَرَ ذَلِكَ لِمَكَ وَأَسْأَلُكَ كَيْفَ تَصْبِيحُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَتَلْبَسُ ثِيَابًا نِظَافًا وَتَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤَمِّنْنَ إِذَا دَعَتْ وَتَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لِيُؤَمِّنَ النِّسَاءُ عَلَيَّ دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِي مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوجٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَيَّ مُوسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْعِدِّ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَيْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتَصِلْ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لِيُؤَمِّنَ النِّسَاءُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعْتِبَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسَيْتَانَ بِنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي دُبْرِ صَلَاتِي فَقَالَ اذْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَطِيحِ يَنْزِلُ بِكَ

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ افْعُدْ حَتَّى

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: حَسَنٌ كَالصَّحِيحِ.

ص: ١٠٥

تَزُولُ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ نَعَمَ قُلْ فِي دُبُرِ صِلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرَمَ بِالْحَيْجِ ثُمَّ امْضِ وَعَلَيْكَ
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ

قوله عليه السلام: "الرمضاء" و في بعض النسخ الروحاء.

و في نسخ التهذيب و الفقيه الرقطاء.

قال في القاموس: "الرقطة" بالضم سواد يشوبه نقط بياض أو عكسه، و قد ارقط و ارقاط فهو ارقط و هي رقطاء.

و قال الفاضل الأسترآبادي: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة، و أما الردم فالمراد منه المدعى بفتح الميم و سكون الدال المهملة و العين المهملة بعدها ألف، و العله في التعبير عن المدعى بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبه من موضع مخصوص و كان يدعو هناك و كانت هناك عماره ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندي أن الصواب الرمضاء بالراء المفتوحه و الميم الساكنه و الضاد المعجمه بعدها ألف انتهى كلامه (ره) و الظاهر أن ما هنا أظهر.

و في الفقيه هكذا "فإذا بلغت الرقطاء دون الردم" و هو ملتقى الطريقتين حين تشرف على الأبطح فارفع صوتك.

و في التهذيب كما هنا. و قال الشيخ في التهذيب عند إيراد روايه أبي بصير و أما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبيه عقيب الصلاه فليس بمناف لروايه معاويه بن عمار و أنه ينبغي أن يلبي إذا انتهى إلى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلى و الراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب و لا يجهران

حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي

٢ وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلِ عَاتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ إِبْطِيكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيْبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَ جَهَكَ وَ الدَّارَ الْمَآخِرَةَ - وَ حُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تَلْبُّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّتِهِ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ فِي رِوَاحِكَ إِلَى مِنِّي زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيْسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَرْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمَ

بالتلبيه إلا عند الإشراف على الأبطح انتهى.

و لا يخفى أن ظاهر خبر معاوية تأخير التلبيه عن الإحرام إلى الرقطاء و عدم الفرق بين الماشى و الراكب و يمكن القول بالتخيير جمعا بين الأخبار، و المشهور بين المتأخرين أنه لا بد من مقارنة التلبيه سرا و يرفع صوته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح.

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "قد أزمع" قال الجوهرى: قال الخليل: "أزمعت على أمر فأنا مزعع عليه: إذا ثبت عليه عزمه".

ص: ١٠٧

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنَّ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَإِنَّ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَلْبَى بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنَى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شَعْبَ دُبِّ عَلَى يَمِينِكَ وَالْعُقْبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ

بَابُ الْحَجِّ مَا شِئَا وَانْقِطَاعِ مَشَى الْمَاشِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ

و يدل على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الإحرام.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على أن ميقات حج التمتع أى موضع كان من مكة و لا خلاف فيه بين الأصحاب بل بين العلماء كافة و قالوا أفضل ذلك المسجد، و أفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام أو الحجر.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: مجهول. و ظاهره تأخير التلبيه عن الإحرام كما مر، و حمل فى المشهور على الإجهار بها.

باب الحج ماشيا و انقطاع مشى الماشي

الحديث الأول

: موثق كالصحيح. و اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار فى أن المشى أفضل أو الركوب؟ و المشهور بين الأصحاب القول بالتفصيل بالضعف

ص: ١٠٨

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاءً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا- قُلْتُ أَضِلَّكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَحُجُّ مَاشِيًا وَ تَسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرَّحَالُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَخْرُجُ مُشَاءً فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَيُحْجُونَ مُشَاءً وَ يَزُكَّبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَزُكَّبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ

و عدمه جمعا بين الأخبار، و منهم من جمع بينهما بأن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشى توفير المال مع استغنائه عنه و المشى أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس و مشقه العباده، و يمكن أن يحمل أخبار المشى من مكة لأفعال الحج لصحيحه رفاعه.

و يحتمل أخبار فضل المشى على التقيه أيضا كما يظهر من بعضها.

قوله عليه السلام: " أن تخرج إلى مكة " قيل ظاهر قول السائل إن مشى الحسن صلوات الله عليه كان إلى مكة، و خبر رفاعه نص في أن مشيه كان من مكة يعنى إلى المواقف و المناسك فينبغى حمل هذا على ذاك و نسبة الوهم إلى السائل و فى قوله عليه السلام: " كان يحج ماشيا " دلالة على ذلك و لعل سياق الرحال من أجل أنه لو تعب ركب و تعددها من أجل أنه لو تعب غيره أركبه.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٠٩

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا قَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرَكِبُ أَوْ أَمْشِي فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع يَزُورُ رَاكِبًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيِ فَقَالَ الرُّكُوبُ قُلْتُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِبًا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ

الحديث الرابع

: حسن .

الحديث الخامس

: صحيح .

قوله عليه السلام: "من مكة أو من المدينة" أى هل كان من مكة إلى منى و عرفات، أو من المدينة إلى مكة؟ و معنى السؤال الثانى أنه بعد ما فرغ من مناسك منى و أراد طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة أو يمشى إليها.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلوق و يجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكبا و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و الظاهر أنه مختار المصنف، و يظهر من الصدوق فى الفقيه أيضا اختياره.

الحديث السابع

: صحيح .

ص: ١١٠

زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمَتَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَتَمِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قُلْتَ الْمَفْرُودَ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

قوله عليه السلام: "زار البيت راكبا" هذا يحتمل أمرين.

أحدهما: إرادته زيارته البيت لطواف الحج لأنه المعروف بطواف الزيارة، وهذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحهما.

والثاني: أن يحمل رمى الجمار على الجميع، و يحمل زيارته البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في حواشى شرح اللمعة و قال: فى الأصل - القولان. أحدهما: أن آخره منتهى أفعاله الواجبه و هى رمى الجمار، و الآخر: و هو المشهور أن آخره طواف النساء.

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

الحديث الأول

: موقوف.

قوله عليه السلام: "من كان هكذا تعجل" يدل على جواز التعجيل مع العذر و عدم جوازه بدونه و قوله "آخر لا شىء عليه" لا ينافى ذلك إذ يمكن أن يكون المراد عدم لزوم فديه و لا ينافى بطلان طوافه.

و قال فى المدارك: أما إنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه و سعيه على المضى إلى

ص: ١١١

يُجْعَلُ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنِّي

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَنَّعَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَّغْنَا مِنْ مُتَعْتِهِنَّ

عرفات اختيارا.

فقال فى المنتهى: إنه قول العلماء كافه- و استدل عليه بروايه أبى بصير و هى ضعيفه، و فى مقابلها أخبار كثيره داله بظاهاها على جواز التقديم مطلقا.

و أجاب الشيخ و من تبعه عنها: بالحمل على الشيخ الكبير و المريض الذين يخافان من الزحام بعد العود، و المرأة التى تخاف وقوع الحيض بعده.

و نقل عن ابن إدريس: أنه منع من التقديم مطلقا و هو ضعيف. بل لولا الإجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها، و أما القارن و المفرد فالمشهور بين الأصحاب أنه يجوز لهما تقديم الطوافين و السعى على المضى إلى العرفات. بل عزاه فى المعتمد إلى فتوى الأصحاب، و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم أيضا محتجا بالإجماع و هو ضعيف انتهى.

ثم اعلم: أن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق فى جواز التقديم بين طواف الزيارة و طواف النساء، و يظهر من هذا الخبر الفرق و الأحوط عدم تقديم طواف النساء مطلقا إلا مع العذر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور.

قال فى الدروس: روى على بن أبى حمزه عن الكاظم عليه السلام أن الحائض لا تقدم طواف النساء فإن أبت الرفقه الإقامة عليها استعدت عليهم، و الأصح جوازه لها

ص: ١١٢

وَ أَحَلَّنَ فَلْيُنْظَرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَعْتَسِلُ وَ تَهْلُ بِالْحَيْجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَّتِهِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسُكَ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنِي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهْلٌ بِالْحَيْجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَيْجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنِي

و لكل مضطر، رواه الحسن بن علي عن أبيه عليهما السلام.

و في روايه الأولى إشاره إلى عدم شرعيه استنابه الحائض في الطواف كما يقوله متأخرو الأصحاب في المذاكره.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و هو مستند المشهور كما عرفت.

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ١١٣

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجَّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ لِأُمَّهِ

باب تقديم الطواف للمفرد

الحديث الأول

: موثق كالصحيح. و يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور.

و ذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لثلا ينقلب حجه عمره.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "أخو علي بن الحسين" روى عن الرضا عليه السلام أنه كان ابن سريه للحسين عليه السلام كانت ربت علي بن الحسين عليهما السلام فكان يسميها أما.

ص: ١١٤

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاطَ النَّاسِ وَزِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ

باب الخروج إلى منى

الحديث الأول

: موثق. و يدل على عدم جواز التعجيل للمعدور أكثر من ثلاثة أيام، و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " أن يصلى الظهر بمنى " المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد أن يصلى الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهم أو المريض و من يخشى الزحام، و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و إيقاعهما بمنى.

و قال الشيخ فى التهذيب: إن الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الإمام فأما الإمام فلا يجوز له أن يصلى الظهرين يوم الترويه إلا بمنى.

ص: ١١٥

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى غَدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَاصْلِحْ لِي عَمَلِي

بَابُ نَزُولِ مِنَى وَحُدُودِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنَى فَقُلْ - اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسِعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بغيرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

و أول بشده الاستحباب و ما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الإمام و استحباب التقدم له لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب نزول منى و حدودها

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " أن تصلى بغيرها " أى الصلوات كلها، و أما ما ذكره فيه من حدى منى فلا خلاف فيه بين الأصحاب.

ص: ١١٦

بَابُ الْغَدُوِّ إِلَى عَرَافَاتٍ وَحُدُودِهَا

١ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِيَمْنَى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ

باب الغدو إلى عرفات و حدودها

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: "حتى تطلع الشمس" المشهور بين الأصحاب أنه يستحب المبيت بمنى ليله عرفه و يكره أن يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، و نقل عن الشيخ و ابن البراج: القول بالتحريم أخذًا بظاهر النهي، و هو أحوط.

و المشهور أنه يستحب للإمام الإقامة بمنى حتى تطلع الشمس.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: حتى تصلوا في الطريق" المشهور بين الأصحاب كراهه الخروج قبل الفجر إلا لضروره كالمريض و الخائف.

و قال أبو الصلاح، و ابن البراج: أنه لا يجوز الخروج منها اختيارًا قبل طلوع الفجر و هو ضعيف.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

ص: ١١٧

إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَمْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَبَّ وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ وَ نَمْرَهُ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمُوقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجَّلُ العَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوْبَهُ وَ نَمْرَهُ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الغَسِيلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

قوله عليه السلام: " صمدت " أى قصدت.

قوله عليه السلام: " من هو أفضل منى " إذا قال المعصوم: ذلك، فلعله على سبيل التواضع و التذلل.

قوله عليه السلام: " فاغتسل " استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه، و وقته بعد الزوال و الحدود المذكوره لعرفات مما اتفق عليه الأصحاب، و عرفه بوزن رطبه و قرأ بضمين أيضا و " الثويه " بفتح التاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحه كما ضبطه أكثر الأصحاب، و ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم التاء.

و " نمره " بفتح النون و كسر الميم.

قوله عليه السلام: " و خلف الجبل موقف " لعل المراد خلفه بالنسبه إلى القادم من وراء عرفه إلى جهه مكه و يحتمل أن يكون المراد جبال مشعر لكنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق و لعله يؤيده الخبر الآتى.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " تجمع " رخصه أو وجوبا على الخلاف بين الأصحاب.

ص: ١١٨

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفُهُ فَقَالَ الْحَرَمُ قَلِيلٌ وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٍ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى أَفْصَى الْمُؤَقِفِ

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ

الحديث الخامس

: حسن الفضلاء. و يدل على أن وقوف المشعر أفضل من وقوف عرفه ردا على العامة.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من المأزمين" أى الطريق بين جبلى المشعر الذى فى جانب عرفه و هو مخالف للمشهور و للتحديد المذكور فى الخبر السابق، إلا- أن يقال: المراد أنه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفه، أو المراد أنه من توابع عرفه و قرأ بعض الأفاضل "المأزمين" بالراء المهملة، و فسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم.

قال فى النهاية "الأرام" الأعلام و هى حجاره تجمع و تنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها إرم كعنب.

باب قطع تلبيه الحاج

الحديث الأول

: صحيح. و قال فى المدارك: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ، و نقل عن على بن بابويه، و الشيخ التصريح بذلك و هو حسن.

ص: ١١٩

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مَسِيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهَضَابِ وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَغْنَى الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ

الحديث الثاني

: حسن .

باب الوقوف بعرفه و حد الموقف

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الوقوف في سفح الجبل كما ذكره الأصحاب.

و قال الجوهرى: " سفح الجبل " أسفله حيث ينسفع فيه الماء و هو مضطجعه.

و قال الفيروز آبادى: " السفح " عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس: " الهضبه " الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخره واحده، و قال: الأراك كسحاب القطعه من الأرض و موضع بعرفه قرب نمره انتهى و لا خلاف فى أن الأراك من حدود عرفه و ليس بداخل فيها.

ص: ١٢٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَفَّ فِي مَيْسِرِهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرِهِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْصَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْصَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُتْلُهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْدَلِفَةِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَسَيْدُهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تَسِيدَ تِلْمَكَ الْخَلَّالُ وَ انْتَقِلَ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُيْذِهَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُيْذِهَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ - اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْ عَنِّي وَ لَا تَسِدْ تَدْرِجِنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا

الحديث الثالث

: حسن .

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و يدل على استحباب الوقوف في ميسره الجبل، و المراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكة كما ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: " و انتقل عن الهضاب " أى لا- ترتفع الجبال و المشهور الكراهه، و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس: أنهما حرما الوقوف على الجبل إلا لضروره، و مع الضروره كالزحام و شبهه ينتفى الكراهه و التحريم إجماعا.

ص: ١٢١

وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ - اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّدًا ص وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبِلَ أَنْ تَنْدَفِعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتَتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسِي ظُلْمِي مُسِي تَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسِي خَوْفِي مُسِي تَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسِي ذُلِّي مُسِي تَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي مُسِي تَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبَسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحِمَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْثُودِ عَنْ أَبِي الْجَرَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ

قوله عليه السلام: "اللهم حاجتي" أي أسألك حاجتي، و يحتمل أن يكون التي خبر و على التقديرين جملة "أسألك" بيان لتلك الجملة، و يحتمل على بعد أن يكون حاجتي معمول أسألك، و قوله "خلاص" خبر مبتدأ محذوف.

الحديث الخامس

: موثق. و قال الجوهرى: "اندفع الفرس" أي أسرع فى مسيره.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "شىء موقت" أي مفروض، أو معين لا تتأتى السنه بدونه فلا ينافى

ص: ١٢٢

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مِمَّا زَالَ مَرَادًا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّهَرَ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَاحِدٍ لَا أُدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عَيْسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتَعَبُ بِدَنِّكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ قَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَابًا بِإِخْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٌ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبَتْ بِإِخْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَصْتَهُ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بَدَعُوهُ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّهَرَ الْغَيْبِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِي

كون الفضل في الأدعية المأثوره.

الحديث السابع

: حسن .

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع

: مجهول .

ص: ١٢٣

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع ثُمَّ هَهُ فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتًا وَ قَالَ عَمْرُو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنْى سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ هَهُ فَقَالُوا هَهُ لُغَةٌ بَيْنِي فَلَانَ أَنَا فَاسْأَلُونِي قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَزْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ثم هه" قال في القاموس: "هه" تذكره ووعيد. والمعنى المذكور في الخبر هو المراد وإن لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا في لغة العجم أيضا شائع.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور. و يدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة كما مر.

باب الإفاضه من عرفات

الحديث الأول

: موثق. و يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعه من الأصحاب و ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بغيوبه القرص، و الأول أحوط.

ص: ١٢٤

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَمَا نُوْا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَيْثِبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكَي وَ إِيَّاکَ وَ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَيْجَ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِبْضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سَيَرُوا سَيْرًا جَمِيلًا لَا تُوطِئُوا ضَمْعِيًّا وَ لَا تُوطِئُوا مُسْلِمًا وَ تَوَادُّوا وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْفُ نَافَتَهُ حَتَّى يُصَيِّبَ رَأْسِيهَا مُقَدِّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالِدَّعَةِ فَسَيَنْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص تُتَبَّعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُوذَى جَارًا

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و "الكثيب" التل من الرمل، و "الوجيف" ضرب من سير الإبل و الخيل و إِبْضَاعُ الْإِبِلِ حملها على العدو السريع.

قوله عليه السلام: " و تَوَادُّوا " هو أمر من تَوَادَّ إِذَا تَأَنَّى وَ التَّوَادُّ الرِّزَانَةُ وَ التَّأَنَّى، وَ قَدْ تَوَادَّ وَ تَوَادَّ ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَ تَوَادُّوا بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَيَسْتَحِبُّ عَلَيْهِ النَّفْيُ وَ " الْعَنَتُ " الْوَقُوعُ فِي أَمْرِ شَاقٍ.

الحديث الثالث

: موثق.

ص: ١٢٥

٤ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوَكَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزَمِي عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزَمَيْنِ الضَّيْقَيْنِ

الحديث الرابع

: صحيح. و لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا أفاض من عرفه قبل الغروب ناسيا أو جاهلا لا شىء عليه، و لو كان عامدا جبره ببدنه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

و قال ابنا بابويه: الكفاره شاه و لم نقف لهما على مستند.

و هل تجب المتابعه فى هذا الصوم؟ اختلفوا فيه، و الأظهر العدم، و يستفاد من الخبر جواز فعله فى السفر كما هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " بمأزمي عرفه " قال فى القاموس: المأزم و يقال له المأزمان مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكة و منى انتهى.

و لا يبعد إرادتهما معا هنا فإنهما معا فى طريق عرفه.

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ١٢٦

بَابُ لَيْلَةِ الْمُرْدَلْفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَمَّا تَصَلَّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا فَتَصِلْ لِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَانْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسَيِّتُ حُبًّا لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ وَلَا يُجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلْفَةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي -

باب ليله المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: "حتى تأتي جمعا" إنما سمي المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه، أو لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، و أما استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب، والأظهر جواز إيقاعهما بعرفة و في الطريق من غير عذر، و يظهر من الشيخ في الاستبصار المنع، و أما مع العذر فلا ريب في جوازه و أما الاكتفاء بالأذان و الإقامتين فالأشهر تعيينه و الأحوط ذلك.

قوله عليه السلام: "أن يقف على المشعر الحرام" اعلم: أنه قد يطلق المشعر بفتح الميم و قد يكسر على جميع المزدلفة، و قد يطلق على الجبل المسمى بقزح و هو المراد هاهنا في الموضوعين كما ذكره الشيخ، و فسرها ابن الجنييد بما قرب من المناره، و قال في الدروس الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة، فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: "ولا- يجاوز الحياض" أي حياض وادي محسر فإنها حد عرفه من جهة منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب، و المشهور

ص: ١٢٧

وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ
فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَمَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ
عِبَادِي أَذِيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الرَّكْعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فَقَالَ صَلَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

٣ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ
لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

استحبابه و إن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر.

و قال في القاموس: المزدلفه موضع بين عرفات و منى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد إفاضه
الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسه. و هذا أقرب.

قوله عليه السلام: " فيحط " ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاج، فيحمل الأخبار الأخر على الأغلب و الأكثر، و يمكن حمل
الحط في هذا الخبر على غير المؤمنين، أو يكون في التردد مصلحه لئلا يجترثوا على المعاصي.

الحديث الثاني

: ضعيف، و ما تضمن من تأخير النوافل عن العشاء هو المشهور بين الأصحاب، و وردت روايه صحيحه بجواز التقديم عليها و
عمل بها بعض المتأخرين و على تقديره لا يبعد القول و بتعدد الأذان كما ورد في الأخبار أنه لا جمع مع النافله، و الأحوط تأخير
النافله و الاكتفاء بأذان واحد.

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ١٢٨

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرَ فَقِفْتُ إِنْ شِئْتُ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتُ حَيْثُ شِئْتُ فَمَاذَا وَقَفْتُ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ وَ أَذْكَرُ مِنَ آلِهَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ - اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَمَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَمِهِ الْجِنَّ وَ الْبَانِسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و أما ما اشتمل عليه من الطهاره و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها، و إنما الواجب عندهم النيه و الكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروايه.

قوله عليه السلام: " ثم أفض " قال في النهايه: ثبير جبل بمنى و في حديث " الحج أشرق ثبير كيما نغير " ، أى نذهب سريعا يقال: أغار يغير إذا أسرع فى العدو.

و قيل: أراد نغير على لحوم الأضاحى من الإغاره بمعنى النهب.

و قيل: ندخل فى الغور و هو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار إذا أتى الغور.

و قال فى الدروس: الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الأولى استئناف النيه له و المجزى فيه الذى هو ركن مسماه و لو أفاض قبل طلوع الشمس

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَجَاوَزَ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ

و لما يتجاوز محسرا فلا بأس بل يستحب، و إن تجاوزه اختيارا أثم و لا كفاره.

و قال الصدوق: عليه شاه، و قال ابن إدريس يستحب المقام إلى طلوع الشمس. و الأول أشهر و لا يفيض الإمام حتى تطلع الشمس استحبابا و أوجه عليه ابن حمزه.

الحديث الخامس

: موثق. و يدل على استحباب تقدير الإفاضه على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للخبر الآتي.

الحديث السادس

: حسن. و قال الطيبي: " وادي محسر بضم الميم و فتح الحاء و كسر السين المشدده، سمي بذلك لأجل فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيبى و كل.

باب السعي في وادي محسر

الحديث الأول

: حسن. و يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسر

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنَى وَ هُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ اجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةٌ خُطْوَةٍ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَيَّأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَازَمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

و أنه إذا فاته يقضيه، و أنه يجوز الاكتفاء في معرفه المشاعر بأخبار الناس، و يمكن حملة على ما إذا تحققت الاستفاضه.

الحديث الثاني

: مرسل. و قال في المدارك: المراد بالسعى هنا الهروله و هى الإسراع فى المشى للماشى و تحريك الدابه للراكب و أجمع العلماء كافه على استحباب ذلك و لو ترك السعى فيه رجح فسعى استحبابا

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على أن الراكب يركض دابته قليلا.

الحديث الرابع

: حسن و ظاهره أن طول وادى محسر مائه خطوه.

الحديث الخامس

: موثق. و التحديد المذكور فيه إجماعى.

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ١٣١

التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْمُرْدَلْفَةِ مِنْ مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَأَزْمِينِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأَزْمِينِ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ الرَّمْلُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ

بَابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا

الحديث السابع

: موثق. و يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة.

و قال فى المدرک: جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطراب مقطوع به فى كلام الأصحاب، و جوز الشهيدان و جماعه ذلك اختيارا و هو مشكل.

و قال فى الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر.

الحديث الثامن

: مجهول. و قد تقدم مثله.

باب من جهل أن يقف بالمشعر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و ظاهره تحقق الوقوف الذى هو ركن بالمرور بالمشعر مع مسمى الذكر فيه. و قال فى المدارك إطلاق عبارته المحقق، و غيره يقتضى عدم الفرق فى بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم و الجاهل، و يدل عليه روايات و قد ورد فى بعض الروايات ما يدل

مَرَّ بِهِمْ إِلَى مَنَى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَيَّ لَمُوا بِهَا فَقَدْ أُجْرَاهُمْ قُلْتُ وَ إِن لَمْ يُصَيَّ لَمُوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا
ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أُجْرَاهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ
إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهْلَانِ أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ
وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَيَّ لَمُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَيِّ لَمَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى
فَقَالَ تَمَّ حُجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مَنَى

على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كروايه محمد بن يحيى.

و أجاب عنها الشيخ: بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه و استدل عليه بروايه محمد بن حكيم، و
أبي بصير و لا يخلو من البعد إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها انتهى.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من المزدلفه " لفظه من إما للابتداء أى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفه و كذا العكس أو
للتبعض أى لفظ المشعر من أسماء المزدلفه أى المكان المسمى بها، و بالعكس و على التقديرين المراد أن المشعر الذى هو
الموقف مجموع المزدلفه لا خصوص المسجد و إن كان قد يطلق عليه.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. و يدل على الاكتفاء باضطرارى المشعر.

ص: ١٣٣

قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِي جَمْعًا فَيَقِفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى اِرْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى مَنَى فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ مَنَى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

و الظاهر أنه مع إدراك اختياري عرفه و لا خلاف في جواز الاكتفاء به حينئذ.

الحديث الرابع

: موثق و هو مثل السابق.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "ألم ير الناس" أي بالمزدلفه حيث ينزلون وقوله: "لم ينكر" معطوف على مدخول الاستفهام، أي ألم ينكر منى حين دخلها و لم ير فيها أحدا؟

و ظاهره أن الجاهل معذور في ترك الوقوف و هو خلاف المشهور كما عرفت.

قال في الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف، و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخف به متروكه محموله على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى، و لو تركه نسيانا فلا شىء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه و كذا الجاهل و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب و روايه محمد بن يحيى بخلافه و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه.

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهِدٌ

٢ الْحَسَيْنَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيًا أَنْ تَزِمِي وَ لَا

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور و قد مر الكلام فيه.

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و اختلف الأصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلا واجب أو مستحب، و على التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا- و لو قليلا- لم يبطل حجه و جبره بشاه على المشهور بين الأصحاب. قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا يبطل حجه، و لا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك و عدم وجوب شيء عليه و لا في جواز إفاضه أولى الأعدار قبل الفجر، و اختلف في الجاهل، و هذا الخبر يدل على أنه كالناسي.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور، و يدل على جواز التعجيل للنساء

ص: ١٣٥

تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدَىٰ أَنْ تَمْضِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ حَتَّى تَرُورَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَقَاصَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيُزِمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيَمْضِ وَ لِيَأْمُرَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةَ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفِئَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْى فَإِنْ أَتَىٰ مَنْى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لِيَحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَىٰ مَنْى وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَصِلُوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِنَ الْخَيْضَ مَضَيْنَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَىٰ مَنْى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرُونَ

لأنهن معذورات في ذلك.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابه في الذبح و أنه لو بأن عدمه لا يبطل طوافه و سعيه، و على أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها، و على أنه لا بد للضرورة من الحلق إما وجوبا أو استحبابا على الخلاف.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذَبِّحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ

٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيِّدِ الأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع - جُعِلَتْ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِيضُ بِهِنَّ بَلِيْلًا قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصِيْبَ كَمَا صَيَّبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِيضُ بِهِنَّ بَلِيْلًا وَ لَا تُفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِيضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِي بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَزِمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبِيْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُوْرِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَطْفَارِهِنَّ وَ يَمْضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوْهِهِنَّ وَ يَطْفَنَ بِمَا لَبِيْتِ وَ يَسْبَعِينَ بَيْنَ الصَّنَمِ وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطْفَنَ أَسْبُوْعًا ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنَى وَ قَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أَسَامَةَ

٨ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيْلٍ وَ أَنْ يَزُمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيْلًا فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُوْرُوا الْبَيْتَ وَ كَلُّوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع بِمَنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهْرِيْقَ كُلُّ وَاحِدٍ

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: حسن.

باب من فاته الحج

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: "أرى أن يهريق" أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط

ص: ١٣٧

مِنْهُمْ دَمٌ شَاهٍ وَ يَحْلُونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفردة.

و صرح في المنتهى و غيره بأن معنى تحلله بالعمره أنه ينتقل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفردة ثم يأتي بأفعالها.

و يحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزى عن عمره الإسلام، و هل يجب الهدى على فائت الحج قيل: لا. و هو المشهور، و حكى الشيخ: قولاً بالوجوب للأمر به في روايه الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم.

قوله عليه السلام: " فليس عليهم الحج " قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الروايه: إنها محمول على أنه إذا كانت حجتهم التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل و إنما يلزمهم إذا كانت حجتهم حجه الإسلام و ليس لأحد أن يقول لو كانت حجه التطوع لما قال: في أول الخبر و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على الاستحباب، و يحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل و إن لم يكن اشترط لزمه ذلك في العام المقبل و استشهد لذلك بخبر ضريس الدال عليه.

و اعترض عليه العلامة بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط و المسألة محل إشكال، و ما ذكره الشيخ لا يخلو من قوه و الله يعلم.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرَدٍ أَوْ مَمْتَعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَسَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ يَجْمَعُ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لِيَقِمَ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "من أدرك جمعا" أى وقوفه الاختيارى أو الأعم منه و من الاضطرارى. و لعله أظهر.

و أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية، أربعة مفردة، و أربعة مركبة، و الصور كلها مجزئه إلا اضطرارى عرفه فإنه غير مجز قولا واحدا و كذا الاختيارى على الأظهر و إن كان الأشهر الإجزاء، و فى الاضطراريين و اضطرارى المشعر خلاف و ظاهر الأخبار الصحيحة الإجزاء.

قوله عليه السلام: "و ليقم بجمع" يستفاد منه أن اختياري المشعر مقدم على اضطرارى عرفه، و لا ريب فيه، و إنما الإشكال فيما إذا تعارض الاضطراريان، و لعل تقديم اضطرارى المشعر أولى لدلاله الأخبار على إدراك الحج بإدراكه دون اضطرارى عرفه.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على الاجتزاء باضطرارى المشعر.

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ١٣٩

وَ عَلَيْهِ خَمْسَهُ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَهُ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْرَاكَ

و قوله عليه السلام: " و عليه خمسه " يحتمل أن يكون ذكر الخمسه لعدم الخوف أو للقرب من الزوال.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " ثلاث هنا " يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري و الاضطراريين المقدم و المؤخر لكن روى الشيخ فى التهذيب هكذا " إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أ تدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت: لأى شىء جعلت أو لما ذا جعلت؟ قال: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج، فالمراد إدراك الفضيله لا سقوطه بذلك، و الظاهر وحده الخبرين و وقوع تصحيف فى أحدهما.

باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف فى استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد.

ص: ١٤٠

٢ عِدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى
الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى
أَجْزَأَكَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
التَّقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ
أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى

٦ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و ظاهره كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم، و يحتمل أن يكون تخصيص منى
لقربها من الجمار.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهه الرمي بالمكسوره و المشهور استحباب عدم كونها مكسوره.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: "إلا بالحصى" يدل على تعين الرمي بما يسمى حصاه كما هو المشهور فلا يجوز الرمي بالحجر الكبير و لا
الصغيره جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاه.

الحديث السادس

: حسن. و يدل على استحباب كونها رخوه منقطه كما ذكرهما الأصحاب، و الصم جمع الأصم و هو الحجر الصلب المصمت. و
قال الجوهرى:

قَالَ كَرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَقَالَ خُذِ الْبُرْشَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَعَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلِ وَ لَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ وَ لَا بَيْضَاءٌ وَ لَا حَمْرَاءٌ خُذْهَا كَحَلِيَّتِهِ مُنْقَطَةً تَخْذِفُهَا خَذْفًا وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابِهِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَ تَقِفْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

البرش فى شعر الفرس: نكت صغار تخالف سائر لونه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب كون الحصى كحليه و كونها بقدر الأنملة كما ذكره الأصحاب و على رجحان كون رميها خذفا و المشهور استحبابه، و قال السيد و ابن إدريس بالوجوب، و اختلفوا فى كيفيته فقال الشيخان و أبو الصلاح، إنه وضع الحصاه على ظهر إبهام اليمنى و دفعها بظفر السبابه و ابن البراج يضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحه، و المرتضى يضعها على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر الوسطى، و هذه الروايه محتمله لما ذكره الشيخان و ابن البراج و مقتضى اللغه الرمي بالأصابع.

و قال الجوهري: الخذف رمى الحجر بأطراف الأصابع.

قوله عليه السلام: " و اجعلهن " أى لا يقف مقابل الجمره بل ينحدر إلى بطن الوادى و يجعلها عن يمينه فيرميها عن يمينها.

قال المحقق فى النافع: و يستحب الوقوف عند كل جمره و رميها عن يسارها مستقبل القبله و يقف داعيا عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها.

و قال فى الشرائع: و يستحب أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه و يقف و يدعو و كذا الثانيه و يرمى الثالثه مستدبر القبله مقابلا لها و لا يقف عندها.

قوله عليه السلام: " و لا ترم على الجمره " أى لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاه

الأوليينَ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرِهِ الْعَقَبَةَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَتَّبَعِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ

عليها بل قف على الأرض و ارم إليها و أما استحباب الوقوف عند الجمرتين و تركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الأصحاب.

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: "إلا من المسجد الحرام" قال في المدارك: ربما كان الوجه في تخصيص المسجدين أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا انحصار الحكم فيهما.

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و من حصى الجمار" يدل على لزوم كونها أبقارا أى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا و عليه الأصحاب، و هذا الخبر، و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه.

ص: ١٤٣

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصِيَّ الْجِمَارِ ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصِيَّ فِي يَدِكَ - اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْنَنِّي فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصِدِّدِ يَدَيَّ بِكِتَابِكَ وَ عَلَيَّ سُنَّتَهُ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرِهِ أَذْرُعَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طَهْرٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَ حَدَّهَا وَ لَا تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُزْمِنُ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُنَّ

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

الحديث الأول

: حسن، و ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعا مقطوع به في كلام الأصحاب، و أما كونه في حال الرمي على طهاره فالمشهور استحبابه و ذهب المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد إلى الوجوب، و هو أحوط، و إن كان الأول أقوى.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " كن يرمين " روى في الدروس بعض تلك الروايات و لم ينسب

ص: ١٤٤

تَرَكَوْا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَرْمِيَهُنَّ قَالَ لَا تَرْمِيَهُنَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْتُهَا جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيُّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكَتُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ وَعَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ قَالَ رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجِمْرَةَ الْعُظْمَى فَرَأَى النَّاسَ وَقُوفًا فَقَامَ وَسَطَهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا

القول بها إلى أحد، و بالجمله الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق.

الحديث الثالث

: موثق أو حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فعلت" أي فعلت إنا أيضا مثل فعله عليه السلام، و في بعض النسخ "قال: قف في وسطهم ثم نادهم بأعلا صوتك"، و هو أظهر، لكن أكثر النسخ كما في الأصل.

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ١٤٥

رَمَيْتِ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمِي الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

قوله عليه السلام: "لما تستقبل" لعل المعنى أن فعل الحسنات لما كان من ثمراتها تكفير السيئات، وقد ذهبت سيئاته لما قد مضى من الأفعال، فهذا يدخر له لما يستقبل من عمره إن أتى فيه سيئه فهذا يكفرها، وقيل أى يكتب له ذلك فى كل سنة ما دام حيا.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "موبقه" أى مهلكه.

باب رمى الجمار فى أيام التشريق

إشاره

قال فى النهايه: فى حديث الحج "ذكر أيام التشريق فى غير موضع" وهى ثلاثه أيام تلى عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده و بسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى.

وقيل: سميت به لأن الهدى و الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أى تطلع.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح

ص: ١٤٦

فَابْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمَهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ
أَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاصْبِرْ كَمَا
صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَتَقِفْ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ
قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَلَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قُلْتُ هَذَا مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ
حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَارْمِ بِالْيَمَنِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله عليه السلام: " عن يسارها" المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجهه إلى القبلة ليجعلها حيثئذ عن يمينه فيكون
ببطن المسجد لأنه عن يسارها، و بمضمون هذه الرواية صرح في النافع كما عرفت.

قوله عليه السلام: " ثم قم" ظاهره أن الوقوف بعد الرمي كما صرح به في الدروس حيث قال: يستحب القيام عن يسار الطريق بعد
فراغه من الأول مستقبل القبلة فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم يتقدم قليلا و يدعو و يسأل الله
القبول و كذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا و لا يقف بعد الرمي عند العقبة و لو وقف لغرض آخر فلا بأس.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الرمي باليمنى.

الحديث الرابع

: السند الأول موثق، و الثاني صحيح. و ما دل عليه من أن

ص: ١٤٧

إِسِيْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمَى هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَزْمُوا

وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها وهو المشهور بين الأصحاب وأقوى سندا.

وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، واختاره ابن زهره.

وقال في الفقيه: و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رويت رخصه من أول النهار.

قال ابن حمزه وقته طول النهار، والفضل في الرمي عند الزوال، وبه قال ابن إدريس.

الحديث الخامس

: حسن و يدل أيضا على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إذا جاءوا بالليل" لعل فيه إشعارا بجواز الرمي في الليله المتأخره و ظاهر أكثر الأصحاب الليله المتقدمه.

وقال السيد في المدارك: الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جوار رمي الجميع في ليله واحده، وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه.

ص: ١٤٨

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ لَا تَزِمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَزِمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفِتِلُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ الشُّنَّةِ فَلَا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ الشُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنَّ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَزِمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ثم تنفتل " أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس فى ذلك الموضع، و يحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة، و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر.

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح. و يدل على أن الغسل للرمى من التطوعات دون السنن.

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: صحيح. و يدل ظاهرا على مذهب المفيد، و حمل فى المشهور على الاستحباب.

ص: ١٤٩

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى وَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمَى وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يؤخر ما رمى " أى يؤخره أو لا أى يعيد مره أخرى بمثل ما رمى أو لا.

الحديث الثانى

: حسن. و يدل كالسابق على وجوب رعايه الترتيب بين الجمرات، و على أنه إذا خالف الترتيب سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً يعيد على ما يحصل معه الترتيب، و كل ذلك مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من الغد " ظاهره سقوط الموالاته مطلقاً أو فى تلك الصوره و

ص: ١٥٠

بِسْتُ حَصِيَّاتٍ وَ وَقَعْتُ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِخِيدِي وَ عَشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَرَادَ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَزْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتِهِنَّ هِيَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعَدَّ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَعَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

اقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نقل تلك الرواية و لم يرجح شيئاً.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " من تحت رجلك " محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات المرمية.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " فليرم كل واحد بحصاه " ليحصل اليقين بالبراءة، و لحصول الترتيب بتجاوز النصف، و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

قوله عليه السلام: " فأعد مكانها " عليه الأصحاب.

قوله عليه السلام: " أجزأك " موافق لفتوى الأصحاب.

قوله عليه السلام: " فيرمي الأولى بثلاث " قال في الدروس: يحصل الترتيب بأربع حصيات مع النسيان و الجهل لا مع التعمد فيعيد الأخيرتين، و يبني على الأربع في الأولى، و لو نقص على الأربع بطل مطلقاً، و في صحته قول، فلو رمى

الأولى بثلاثٍ ورمى الأخرتين بسبعٍ فسبعٌ فليعدَّ وليزمهنَّ جميعاً بسبعٍ وسبعٍ وإن كان رمى الوسطى بثلاثٍ ثم رمى الأخرى فليزم الوسطى بسبعٍ وإن كان رمى الوسطى بأربعٍ رجَّع فرمى بثلاثٍ قال قلتُ للرجلُ ينكسُ في رمي الجمارِ فيبدأُ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعودُ فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغدِّ

باب من نسي رمي الجمارِ أو جهل

١ عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن معاويةَ بنِ عمارةٍ عن أبي عبدِ الله قال قلتُ له رجلٌ نسي أن يرمي الجمارَ حتى أتى مكة قال يزوجُ فيزميها يفصلُ بينَ كلِّ رميتينِ بساعهٍ قلتُ فاتهُ ذلكَ وخرَجَ قال ليسَ عليه شيءٌ قال قلتُ فرجلٌ نسي السَّعيَ بينَ الصَّفَا والمزوةِ فقال يُعيدُ السَّعيَ قلتُ فاتهُ ذلكَ حتى

ثلاثا ثم رمى اللاحقه استأنف فيها.

وقال ابن إدريس: يبنى على الثلاث نعم لو رمى الأخيره بثلاث ثم قطعه عمدا أو نسيانا بنى عليها عند الشيخ فى المبسوط.

وقال السيد فى المدارك: إطلاق النص يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيده بحالتى النسيان و الجهل، و هو جيد إن ثبت التحريم للنهى المفسد للعباده لكن يمكن القول بالجواز لإطلاق الروايتين.

قوله عليه السلام، " و ليرمهن جميعا " يدل على ما هو المشهور من عدم البناء على الثلاث كما عرفت.

باب من نسي رمى الجمار أو جهل

الحديث الأول

: حسن.

ص: ١٥٢

خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنِيٍّ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَزُمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ

قوله عليه السلام: "إن الرمي سنة" أي ظهر وجوبه من السنة.

قال في الدروس: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلى استحباب الرمي.

وقال ابن إدريس: لا خلاف عندنا في وجوبه، وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنة.

الحديث الثاني

: صحيح وقال في الدروس: لو فاته رمي يوم قضاءه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا و يراعى فيه الترتيب في القضاء كالأداء، لا يرمى الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث، و لو كان الفائت واحده أو اثنتين قدمها أيضا بل لو كان حصاه وجب تقديمهما، و يجب أن يرمى القضاء غدوه بعد طلوع الشمس و الأداء عند الزوال في الأظهر، و روى معاويه أنه يجعل بينهما ساعه و لو فاته رمي يومين قدم الأول فالأول.

وقال في المدارك: المشهور بل المقطوع به في كلامهم وجوب البداءه بالفائت و استحباب كون ما يرميه لأمسه غدوه، و ما يرميه ليومه عند الزوال و ينبغى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و إن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها.

٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بِنْتِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُصْحَى بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "فلترجع" المشهور بين الأصحاب: أن من ترك رمي الجمار عمدا أو نسيانا أو جهلا حتى دخل مكة يرجع و يرمى، و صرح الشيخ و غيره أن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق، و مع خروجها يقضى في القابل، و ما ورد في روايه عمر بن يزيد و ظاهر هذه الروايه الرجوع و الرمي و إن كان بعد انقضاء أيام التشريق و يظهر من إطلاق بعض الأصحاب ذلك. و المشهور أنه إن خرج من مكة و انقضى زمان الرمي فلا شىء عليه و يستحب له العود في القابل، أو الاستنابه فيه للرمي، و ذهب الشيخ في التهذيب: إلى وجوب العود أو الاستنابه و هو أحوط و على أى حال لا- يحرم عليه بذلك شىء من محظورات الإحرام، و فى روايه ابن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل.

و قال فى الدروس: إنها محموله على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب.

الحديث الرابع

: حسن. و يدل على أنه يجوز لذوى الأعداء إيقاع تلك الأفعال فى الليل و ظاهره الليله المتقدمه كما ذكره الأصحاب.

ص: ١٥٤

٥ عِدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَرَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ وَالرَّمْيِ رَاكِبًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَالصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ

٣ عِدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَاثْبِتْ أُنَى هُوَ بِالْحَيْدِثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ

الحديث الخامس

: موثق. و لعل الكراهه محموله على الحرمة.

باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرمي راكبا

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: موثق. و المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "أنفس" أى أبعده قال فى القاموس: النفس الروح إلى أن قال

ص: ١٥٥

مِنْ مَنزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتَى مَنزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمِيَ الْجَمْرَةَ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَزِمِي الْجَمَارَ مَاشِيًا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِبًا وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًا بَعْدَ مَا يُحَادِثُ الْمَسْجِدَ بِمَنْى قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنْى قَلِيلًا عَنْ دَائِبَتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَزِمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ

و السعه و الفسحه فى الأمر.

و قال فى النهايه: منه الحديث " ثم يمشى أنفس " أى أفسح و أبعد قليلا.

و قال فى الدروس: استحباب المشى فى الرمى يوم النحر أفضل. و باقى الأيام على الأظهر، و فى المبسوط الركوب فى جمرة العقبة يومها أفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و رثى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشى فليل له فى ذلك فقال: أركب إلى منزل على بن الحسين ثم أمشى كما كان يمشى إلى الجمرة.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحيح و السند الثانى ضعيف.

ص: ١٥٦

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنَى فثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاهٌ

باب أيام النحر

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: حسن. هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام، و فى الأمصار ثلاثة أيام و حملهما فى التهذيب على أيام النحر التى لا يجوز فيه الصوم و الأظهر حمله على تأكيد الاستحباب، و يظهر من الكلينى القول به.

باب أدنى ما يجزى من الهدى

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " شاه " لعل ذكر الشاه لبيان أدنى ما يجزى من الهدى لا تعيينه.

ص: ١٥٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ شَاهٌ

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْاجِبٌ عَلَى
مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و من تمتع في غير أشهر الحج " يعنى انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لأن عمره التمتع لا يكون في غيرها.

قوله عليه السلام: " و إنما الأضحى " لعل الحصر إضافى بالنسبة إلى المتمتع، و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له
لقول من قال إن الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة و لا يخفى بعده.

الحديث الثاني

: حسن. و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحى، و حمل في المشهور على الاستحباب.

ص: ١٥٨

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَيْدِيهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَيْدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَنْصَدُّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهْرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهْرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمَرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فلا ينحره إلا بمنى " حمل على ما إذا كان في الحج فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج و بمكة إن كان قرنه بالعمرة.

و قال الجوهرى و الجزرى: الأضحى جمع إضاحات و هى إحدى لغات الأضحيه.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " يخرج " و فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه ثم الجيم و الأظهر أنه بالجيم أولا- و الحاء المهمله أخيرا بمعنى يكسب، و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بغير منى و الأكل، و الشيخ حمل الأكل فى مثله على الضروره.

و قال فى المدارك عند قول المحقق. كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا، و الروايات مختصه بفداء الصيد، و أما غيره فلم أفق على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضوعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا.

الحديث الخامس

: موثق. و المشهور استحباب القسمه كذلك.

بِمَكَّةَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا قَالَ كُلُّ ثُلَاثٍ وَ أَهْدِي ثُلَاثًا وَ تَصَدَّقُ بِثُلَاثٍ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيَّ كَأَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ - فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ أَشْيَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ

الحديث السادس

: حسن. و يمكن حمله على ما إذا ساقه في عمره أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدى الحج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحباً، و المستحب يجوز نحره بمكة رخصه و هدى العمره ينحر بمكة واجبا كان أو مستحباً، و مكة كلها منحر و أفضلها الجزوره.

باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "الجدع" مذهب الأصحاب أنه لا يجزى في الهدى من غير الضأن إلا الثني، و أما الضأن فيجزى منه الجذع، و المشهور في كلام الأصحاب أن الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة، و من البقر و الغنم ما دخل في الثانية، و ذكر العلامة في موضع من التذكرة و المنتهى أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة و هو مطابق لكلام أهل اللغة.

و قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيه و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة، و في الخف في السنة السادسة.

ص: ١٦٠

مِنَ الضَّأْنِ - قُلْتُ فَالْمَعْرُ قَالَا لَا يُجْزِي الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَا لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ لَا يَلْقَحُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَا سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقْرُ فَلَا يَضْرُكُ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتُ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِي فَمَا فَوْقُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الثَّيْبَةُ النَّاقَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السَّادِسَةِ وَ الْفَرَسُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّابِعَةِ وَ الشَّاهُ فِي الثَّلَاثَةِ كَالْبَقْرِ.

وَ أَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي التَّذْكَرَةِ وَ الْمُنْتَهَى: إِنَّهُ مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ، وَ قِيلَ إِنَّهُ مَا كَمَلَ لَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِي وَ حَكَى فِي التَّذْكَرَةِ: عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَ لَدِ الضَّأْنِ إِنَّمَا يَجْدَعُ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ شَابِينَ وَ لَوْ كَانَ هَرَمِينَ لَمْ يَجْدَعُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَ الْإِحْتِيَاطُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْلَى.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " ذوات الأرحام " لا خلاف في أن الهدى والأضحيه لا يكونان من غير النعم الثلاثة و لا في استحباب الإناث من البقر و الإبل و الذكور من الغنم و المعز. و قال في المنتهى لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين.

قوله عليه السلام: " فلا يضرك " هذا مخالف لمذهب الأصحاب إلا أن يحمل على أن المراد بالأسنان ما كمل لها سن، و ربما يدعى أنه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتي.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول

ص: ١٦١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَسْنَانُ الْبَقْرِ تَبِعُهَا وَ مُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ ضَحَّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحَلَّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيئَةُ يُصَحِّي بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَقَالَ يَصْلُحُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ فَأَمَّا الْمَاعِزُ

في السنة الثانية فإن التبع ما دخل في الثانية و المسن ما دخل في الثالثة.

الحديث الرابع

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "أقرن" قال في المنتقى: لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث، نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف و هو ماله قرنان.

قوله عليه السلام: "يأكل في سواد" اختلف الأصحاب في تفسير هذه الألفاظ، و قال بعضهم: المراد بذلك: كون هذه المواضع سودا و اختاره ابن إدريس، و قيل معناه أن يكون من عظمه ينظر في شحمه و يمشى في فيئه و يبرك في ظل شحمه.

و قيل: السواد كناية عن المرعى و النبت فإنه يطلق عليه ذلك لغه و المعنى حينئذ أن يكون الهدى رعى و مشى و نظر و برك في الخضرة و المرعى فسمن لذلك، و نقل عن القطب الراوندى: أنه قال: التفسيرات الثلاث مرويه عن أهل البيت عليهم السلام

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا إلا أن لا يكون غيره" قد اختلف الأصحاب في حكم الخصى فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل قال في التذكرة: إنه إجماعى.

و قال ابن أبي عقيل: إنه مكروه، و الأول أقوى و أحوط و لو لم يجد إلا الخصى فالأظهر إجزاؤه كما اختاره في الدروس.

فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْيَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

قوله عليه السلام: "المرضوض أحب إلى" الرض الدق، والمراد مرضوض الخصيتين و هو قريب من الموجوء.

و قال فى المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهه التضحية بالموجوء و استدلوا بصحيحه معاويه، و محمد بن مسلم و ليس فيهما تصريح بالكراهه إنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء و أن الموجوء من الضأن خير من المعز انتهى.

و قال فى الدروس: و يكره الموجوء.

و قال ابن إدريس: لا- يجزى. و قال الحسن: يكره الخصى، و لو تعذر غيره أجزاء و كذا لو ظهر خصيا و كان المشتري معسرا لصحيحه عبد الرحمن. و لو كان محبوبا.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: "أجزأت عنه" تفصيل القول فيه أنه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلك فلا يجزى و لو بانت سمينه قبل الذبح فلا ريب فى الإجزاء و لو بانت سمينه بعد الذبح فذهب الأكثر إلى الإجزاء.

ص: ١٦٣

وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْهُ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْمَأْذَانِ وَالْخُرْمِ وَ لَمَّا بَرَى بِهِ بِأَسَاءٍ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزَى مِنَ الْبَيْدِنِ الثَّنِيَّ وَ مِنَ الْمَعْرِ الثَّنِيَّ وَ مِنَ الضَّانِ الْجُدْعَ

و قال ابن أبي عقيل: لا- يجزى و لو اشتراها على أنها سمينه فبانت مهزولة بعد الذبح فهو مجز، و لو بانت مهزولة قبله فقيل: بالإجزاء و المشهور عدمه، و لعل الخبر بإطلاقه يشمل.

الحديث السابع

: مجهول. و قال الجوهرى: الشرم مصدر شرم أى شقه، و قال التشريم التشقيق.

و قال الجزرى فيه " رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب الناس على ناقه خرماء " أصل الخرم الثقب و الشق، و الأخرم: المثقوب الأذن، و الذى قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه أى انشق فإذا لم ينشق فهو أخرم، و الأثنى خرماء، و منه الحديث كره أن يضحى بالمخرمه الأذن قيل: أراد المقطوعه الأذن تسميه للشىء بأصله، أو لأن المخرمه من أبنيه المبالغه كان فيها خروما أو شقوقا كثيره انتهى.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز مقطوع الأذن و جواز مشقوقه.

و قال فى الدروس: لا- يجزى مقطوع الأذن و لو قليلا، و روى المنع فى المقابله و هى المقطوعه طرف الأذن و ترك معلفا و لا المدابره و هى المقطوعه مؤخر الأذن كذلك و كذا الخرقاء و هى التى فى أذنها ثقب مستدير، و الشرقاء و هى المشقوقه الأذنين باثنتين.

ص: ١٦٤

٨ أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَيْدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدًا ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحَلًا سَيِّمِنًا لِلْمُتَعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعَزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَجِدْ فَتَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ وَيُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْحَيْدُوعُ مِنَ الضَّأْنِ وَلَا يُجْزَى حَيْدُوعُ الْمَعَزِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسَيْمًا مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَلَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقْرَةً

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِدَقَهُ رَغِيفٌ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَةٍ مَهْرُولَةٍ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: " في أرضكم " لعل ذلك لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: " إن كان نقد ثمنه " بهذا التفصيل قال الشيخ في التهذيب، و المشهور عدم الإجزاء مطلقا، ثم إن الخبر يدل على عدم إجزاء العوراء ولا خلاف فيه.

قوله عليه السلام: " باع الأول " عليه فتوى الأصحاب.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر

: حسن. و يدل على كراهه الشق الذي لم يكن من

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّحِيحِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا تَصَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيَّنَّ عَرْجَهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُصْحَحِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا فَهُوَ يُجْزَى

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

جهه الوسم.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "بين عرجها" لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء العرجاء البين عرجها، و فسروا البين: بالمتفاحش الذي منعها السير مع الغنم و مشاركتهن في العلف و المرعى فيهزل، و العجفاء المهزولة، و المشهور عدم إجزائها و فسرت بالتى لم يكن على كليتها شحم لما سيأتى، و بعضهم أحال على العرف، و الجرباء و قد قطع في الدروس فيها بعدم الإجزاء و قد مر تفسير الخرقاء، و المشهور فيها الكراهه و فسر الجداء بمقطوعه الأذن و العضباء بالناقه المشقوقة الأذن، و بالشاه المكسوره القرن الداخل، و المشهور فيها عدم الإجزاء مطلقا.

قال في الدروس: و لا يجزى مكسور القرن الداخل و إن بقى ثلثه خلافا للصفار انتهى، و أشار بذلك إلى ما ذكره الصدوق (ره) في الفقيه حيث قال: سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار. يقول:

إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقى ثلاثة فلا بأس بأن يضحى به.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: حسن كالصحيح. و قال الفيروزآبادى التيس: الذكر

ص: ١٦٦

بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدِنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا مِنَ الضَّانِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَهُ وَنَحَرَ بَدَنَهُ

١٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَرَمِ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَابِيَاهُ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ سَمِينًا أَجْزَأَكَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ مَهْزُولًا فَوَجِدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزَى وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ حَدَّ الْهَزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلَيْتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ

١٦ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَجَّجْتُ بِأَهْلِي سِينَهُ فَعَزَبَتِ الْأَضَاحِيُّ فَاَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَعْلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لَمَّا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلَيْتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَيْدِهِ الْمَايَةِ - مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ

من الطباء و المعز و الوعول إذا أتى عليها سنه.

الحديث الخامس عشر

: صحيح. و قد تقدم القول فيه.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله تعالى: " مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ " قال الطبرسي (ره) ثم فسر سبحانه الحمولة أو الفرش فقال ثمانية أزواج أى أنشأ ثمانية أزواج من الضأن اثنين و كل واحد من الأنتى و الذكر سمي زوجا فالذكر زوج الأنتى و الأنتى زوج الذكر و معناه

ص: ١٦٧

قُلْ أَلَدَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيْنِ - وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ
ءَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِمَنَى الضَّأْنِ وَ الْمَعَزِ الْأَهْلِيَّةَ وَ
حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ - وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ وَ
حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ
حَمَلْتُهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ

ثمانية أصناف، وقيل المراد بالاثنتين الوحشى والأهلى وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى.

أقول على الأول: المراد بالذكرين والاثنتين ذكر الضأن والمعز، وأنتاهما، وعلى الرواية ذكر الأهلى والوحشى من كل من
الضأن والمعز، فأما ما ذكره عليه السلام من تحريم الأضحيه بالوحشى إما كلام استطرادى و يكون المقصود فى تفسير الآيه
تفسير الذكرين فقط، أو يكون داخلا فى التفسير فالغرض بيان عجزهم عن معرفه أحكام الله تعالى و مواقع التحريم و التحليل
فالمعنى بينوا أى شىء يحرم من هذين الصنفين فى الأضحيه أ يحرم الذكران، أم الأنثيان، أم تفصيل آخر لا تعرفونه، و أما
تحريم البخاتى فلم أر قائلا به، و لعله محمول على الكراهه.

باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب

الحديث الأول

: مجهول. و قال فى القاموس. "العنف" مثله العين ضد

ص: ١٦٨

إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ إِنْ اِخْتِاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَفَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تُنَجَّتْ بَدَنَّتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضَرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا وَ أَشْقَى قَالَ نَعَمْ وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا رَأَى أَنَسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَقَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاِحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ

الرفق و قال: نهك الزرع نهكا استوفى جميع ما فيه، و الخبر يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به و شرب لبنه ما لم يضر بولده.

و قال فى المدارك: هذا فى المتبرع به موضع وفاق و اختلف فى الواجب فذهب بعضهم إلى أنه كالأول و ذهب ابن الجنيد، و العلامة: إلى عدم جواز تناول شىء من الهدى المضمون به و لا الانتفاع به مطلقا و وجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله و هو مساكين الحرم و هو مشكل. نعم يمكن القول بذلك فى الواجب المعين لخروجه عن الملك بخلاف المضمون، و أما الصوف و الشعر فإن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلا أن يضره فيزيله و يتصدق به على الفقراء و ليس له التصرف فيه و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد، و أما الولد فإن كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق أو متجددا بعده مطلقا فيجب ذبحه معها و لو كان موجودا حال السياق غير مقصود بالسوق لم يجب ذبحه قطعا و لو أضر به شرب اللبن فلا ضمان و إن أثم بذلك.

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ١٦٩

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدَنِ
تُنَجُّ أَنْحُلِبَهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضَرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ أَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبِنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقَى إِنْ شَاءَ

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ الْأَكْلُ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَحْبَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ
فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا

الحديث الثالث

: صحيح.

باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله و الأكل منه

الحديث الأول

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: " ينحره " ما دل عليه من وجوب نحره و نصب علامه عليه و عدم وجوب إقامه بدله هو المشهور بين الأصحاب في الهدى المتطوع به و النذر المعين، و يدل على أنه لا يجب الإقامة عنده حتى يوجد المستحق، و يدل على جواز التعويل على تلك الأمارات في الحكم بكون الحيوان مذبوحا و جواز الأكل منه فإطلاق بعض الأصحاب أن الجلد المطروح و أشباهه في حكم الميتة مطلقا و إن كان جلد المصحف محل نظر.

و قال الشهيد الثاني (ره) يجب الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدى السياق و هو أحوط.

قوله عليه السلام: " و عليه البدل " يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب

ص: ١٧٠

بَدَلَ عَلِيٍّ صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبَدَلَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَدَنِ يَهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسِرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

إِقَامَةِ الْبَدْلِ إِذَا كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا كَالْكَفَّارَاتِ وَ جِزَاءِ الْوَيْدِ وَ النَّذْرِ غَيْرِ الْمَعِينِ.

قوله عليه السلام: " فلا بدل على صاحبه " قال الشهيد (ره) في الدروس: في مرسله حرز عن الصادق عليه السلام كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره و حملة الشيخ على العجز عن البدل، أو على عطب غير الموت كالكسير فينحره على بابه.

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح. و يدل على أنه إذا سرق لا يجب عليه بدله.

و قال المحقق في الشرائع: و لو سرق من غير تفريط لم يضمن.

و قال السيد في المدارك: الضمير لهدى السياق و ظاهره عدم الفرق بين المتبرع به و المتعين بالنذر و شبهه و قد قطع العلامة في المنتهى في الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و المنذور غير المعين أنه يعطبه و سرقة يرجع الواجب إلى الذمه و قال لا نعلم في ذلك خلافا.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام: " أو يأكل منه " لعل الضمير راجع إلى غير المضمون.

الحديث الرابع

: حسن.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَيْبَعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِي وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَذْبُحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشْرِيَّةً يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِيهِلِكُ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدَى فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ

قوله عليه السلام: " يبيعه " قال في الدروس: و لو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمانه، أو يقيم بدله ندبا و لو كان الهدى واجبا واجب البدن، و في روايه الحلبي يتصدق بثمانه و يهدي بدله.

و قال في المدارك: مورد الروايه الهدى الواجب و مقتضاه أنه إذا بيع و يتصدق بثمانه و يقيم بدله وجوبا، و أما الهدى المتبرع به فلم أقف على جواز بيعه و الأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ثم يذبحه " قطع به في المنتهى.

قوله عليه السلام: " إذا سأل أعطى " أى إذا سأل الناس يعطونه و يدل على تقدم السؤال على الصوم و هو أحوط، و احتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جدا، و يحتمل أن يكون المراد أنه إذا بعث رجل هديا مع وكيل فعطب الهدى و لم يكن للوكيل سعه فليس على الوكيل شىء إلا- إذا علم أنه إذا اقترض يعطيه الموكل فيحتمل حينئذ وجهين الأول: أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكل.

و الثانى: أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس، و يحتمل الأعم و الله يعلم.

ص: ١٧٢

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَهَلَكَ هَلْ يُجْزئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقُوَّةٍ بِهِ عَلَيْهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَلْيَبِيعِ الْآخَرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضَلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمَنَى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلا أن يكون" ظاهره الإجزاء مع تعذر البدل و هو مخالف للمشهور و يمكن حمله على الانتقال إلى الصوم.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فليذبح الأول" حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول مندورا.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "أجزأ عن صاحبه" حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الأصحاب، و دلت عليه مرسله جميل و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعا به أو واجبا بنذر أو كفاره أو للتمتع، و استشكل المحقق: الشيخ

ص: ١٧٣

غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقْرَةِ عَنْ كَمِّ تَجْزَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ

على ذلك في الواجب و هو مدفوع بالنص الصحيح.

و قال في الدروس: لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجري لعدم تعيينه و كذا لو عطب سواء كان في الحل أو الحرم بلغ محله أم لا، و الأصح الإجزاء لروايه سماعه إذا تلفت شاه المتعه أو سرقت أجزاء ما لم يفطر، و في روايه ابن حازم لو ضل فذبحه غيره أجزأ و لو تعطب بعد شرائه أجزأ في روايه معاويه.

الحديث التاسع

: ضعيف.

باب البدنه و البقره عن كم تجزى

الحديث الأول

: حسن. و يدل على استحباب التذكيه عن الغير و إن كان حيا لا سيما النبي و الأئمه صلوات الله عليهم، و لا يخفى عدم مناسبة

الخبر لهذا

ص: ١٧٤

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ عَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَصْحَابِيُّ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتْرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرَبِهِمْ وَاحِدًا أَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَهُ فَقَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِيَمْنَى فَعَزَّتِ الْأَصْحَابِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَعْنَمٍ وَ يَمَّا كَسُهُمْ مَكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ

الباب و يمكن أن يكون ذكره لتشريك الجماعة الكثيره في الهدى الذي ضحا رسول الله صلى الله عليه و آله عن أمته.

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لا أحب ذلك " ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد في غير الضروره و عدم الكراهه في حال الضروره و اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزى إلا عن واحد و عليه الأكثر.

و قال الشيخ في النهايه و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف: يجزى الواجب عند الضروره عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين.

و قال المفيد: تجزى البقره عن خمسة إذا كانوا أهل بيت و نحوه.

و قال ابن بابويه، و قال سلار: تجزى البقره عن خمسة و أطلق، و المسأله محل إشكال و إن كان القول بإجزاء البقره عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و إن كان بعيدا.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و يماكسهم " قال في القاموس: تماكسا في البيع تشاحا و ماكسهم شاحه انتهى.

أُظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّيْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَا جُورٌ أَلَكُمْ حَاجَهُ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصَاحِي قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبَحُوهَا قُلْنَا وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاهٍ فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدُنُ سَيْنَهُ بِيَمْنِي حَتَّى بَلَغَتْ الْبُدُنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزَى قَالَ عَنْ سَبْعِينَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قَزَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَتَمَّتْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَقَالَ أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ

و يمكن أن يكون مكاسه عليه السلام لبيان جوازه أو لكونه غير الهدى أو لكونهم مخالفين فلا ينافى ما ورد من عدم المكاس فى ثمن الهدى.

قوله عليه السلام: " نعم و عن سبعين " نقل العلامة فى المنتهى: الإجماع على أجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، و تدل عليه روايه الحلبي.

و قال فى التذكرة أما التطوع فيجزئ الواحد فى التطوع عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ١٧٦

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَا ذُكِرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالِ ذَلِكَ حِينَ تَصْفُ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ

باب الذبح

اشاره

أراد به ما يعم الذبح أو النحر.

الحديث الأول

: صحيح.

قوله تعالى: "صَوَافَّ" قال البيضاوي: "صَوَافَّ" قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن.

و قال فى مجمع البيان: أى قياما مقيده على سنه محمد صلى الله عليه و آله عن ابن عباس، و قيل: هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاثه تنحر كذلك فيسوى بين أوظيفتها لثلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد، و قيل: هو أن تنحر و هى صافه أى قائمه ربطت يداها ما بين الرسغ و الخف إلى الركبه عن أبى عبد الله عليه السلام، و فى الجوامع قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن قد ربطت اليدان من كل واحده منها ما بين الرسغ و الركبه، و عن الباقر عليه السلام أنه قرأ صوافن، و روى ذلك عن ابن مسعود، و ابن عباس و هو من صفوه الفرس و هو أن يقوم، فيفهم منه تجويز هذا أيضا كما ورد فى روايه أبى خديجه أيضا، و الأول أقوى و أولى.

و فسروا وجوب الجنوب بما فى الخبر لكن صرحوا بأنه كناية عن تمام خروج الروح و هو المشهور بين الأصحاب و الأحوط فى العمل.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تُنَحَّرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنَحَّرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ

٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السُّكَّيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "من قبل اليمين" أى الذى ينحرفها يقف من جانبها الأيمن و يطعنها فى موضع النحر.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "حنيفا" يحتمل أن يكون هذا على سبيل الاختصار و المراد إلى آخر الآيات كما ورد فى غيره من الأخبار.

الحديث الخامس

: حسن. و هو على المشهور محمول على الاستحباب.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح. و الظاهر سقوط معاوية بن عمار من السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضيه و الآتیه.

قوله عليه السلام: "فاستقبل به القبلة" ظاهره جعل الذبيحه مقابله للقبلة، و ربما

وَ انْحَرَهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَقُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِّرِ السَّكِينِ وَلَا تَنْخَعْهَا- حَتَّى تَمُوتَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَدُّأُ بِمَنِّي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَنْحَرُ يَدَنْتَهُ مَعْقُولَةً يَدَاهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجِبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ

يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر.

و قال في النهاية: " و النخع " أشد القتل، حتى يبلغ الذبح النخاع و هو الخيط الأبيض الذى فى فقار الظهر و منه الحديث " لا تنخعوا الذبيحة " أى لا تقطعوا رقبتها و لا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " بالذبح " المشهور بين الأصحاب و جوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر، الرمي ثم الذبح ثم الحلق، و ذهب جماعه إلى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذى لا خلاف فى استحبابه.

الحديث الثامن

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: " ثم يطعن " ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنه العرفيه بين التسميه و الذبح فتفطن.

ص: ١٧٩

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ حِذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطْبَخُ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيُّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ

باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و البرمه بالضم قدر من حجاره، و حسى المرق شربه شيئاً بعد شىء و يدل على تحقق الأكل من الذبيحة بشرب المرق الذى يحصل من لحمها.

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

قوله تعالى: " فَكُلُوا مِنْهَا " قيل الأمر للإباحه لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم، و المشهور أنه إما للوجوب أو للاستحباب كما ستعرف، و أما " الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ " فقيل: القانع السائل و المعتز المعترض بغير السؤال، و قيل القانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال و المعتز المعترض للسؤال، و روى عن ابن عباس أن القانع الذى لا يعترض و لا يسأل و المعتز الذى يريك نفسه يتعرض و لا يسأل، و ما فى الخبر هو المعتمد، و الكلوح تكثر فى عبوسه يقال: ما أقبح كلحته

الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلِيٍّ جِيرَانِهِمْ وَ ثُلْثِ عَلِيٍّ السُّؤَالِ وَ ثُلْثِ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

٤ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ

يراد به الفم و ما حواليه، و يقال: لوى الرجل رأسه و ألوى برأسه أmaal و أعرض، و الشدق جانب الفم، و قال: الفيروز آبادي: المعتز الفقير و المعترض للمعروف من غير أن يسأل انتهى.

و قال الشيخ في النهاية: من السنه أن يأكل الإنسان من هديه المتعه و يطعم القانع و المعتز و يأكل ثلثه و يهدي للأصدقاء الثلث الباقي.

و قال أبو الصلاح: و السنه أن يأكل بعضها و يطعم الباقي و قال ابن أبي عقيل ثم انحر و أذبح و كل و أطمع و تصدق.

و قال ابن إدريس: أما هدى التمتع و القارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا و استقره في المختلف و الدروس. يجب صرفه في الصدقه و الاهداء و الأكل و قوى بعض المحققين من المتأخرين وجوب الأكل و الإطعام و هو قريب.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " من هديه " أى من هدى السياق.

ص: ١٨١

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فِتْدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَاذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ مِنْ مَنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثَرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ

الحديث الخامس

: حسن. و يدل على عدم جواز الأكل من الفداء و جوازه من الأضحيه كما هو المشهور و لا يبعد أن يكون المراد بالأضحيه ما سوى الفداء و الكفاره.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " و قد كثر الناس " أى الذين يأتون بالهدى و يضحون و يدل على جواز إخراج لحم الأضحيه مع عدم حاجه الناس إليها فى منى، و المشهور بين الأصحاب أنه لا بأس بادخار لحم الأضحيه و يكره إخراج لحمها و لا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.

قال فى المدارك: ربما يظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهه مطلقا و حملها الشيخ على ما يضحيه الغير و هو بعيد و كيف كان فيستثنى من ذلك السنام للإذن فى إخراجها فى عدّه روايات، و قال: موضع الشبهه ادخارها بعد ثلاثه أيام فقد قيل إن ادخارها بعد الثلاثه كان محرما فنسخ.

ص: ١٨٢

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْيًا فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَيْ أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيْ أَكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ

٩ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِيَدَيْهِ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَائِرُونَ عَرَاقِيئَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَامِهَا قَالَ أَقْطَعُوا وَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا

الحديث الثامن

: مجهول و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "أ يأكل منه" أى من المضمون أو مما انكسر، و الاحتمالان جاريان فى السؤال الثانى أيضا.

قوله عليه السلام: "و روى أيضا" حمله الشيخ على الضروره مع الفداء، و قال السيد فى المدارك لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيدا لأنها لا- تعارض الإجماع و الأخبار الكثيره انتهى، و ربما يجمع المنع على الكراهه أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الإشعار و التقليد.

الحديث التاسع

: ضعيف. و قال الجوهري: "العرقوب" العصب الغليظ الموتى فوق عقب الإنسان و عرقوب الدابه فى رجليها بمنزله الركبه فى يدها.

قال الأصمعي: كل ذى أربع عرقوباه فى رجليه و ركبتاه فى يديه انتهى و ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلا أن يسلخ جلده و إن كان بعيدا.

ص: ١٨٣

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ - نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَادْخُرُوا

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ
مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَأَجْلَالِهَا شَيْئًا

٢ وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَنَفَّعُ بِجِلْدِ الْأَضَاحِيِّ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَقَالَ
نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَنَّهُ وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَكِنْ
أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ

الحديث العاشر

: السند الأول موثق. و الثاني مجهول. و يدل على النسخ كما مر، و قال فى الدروس: يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما
ففسخ و يكره أن يخرج بشىء منها عن منى.

باب جلود الهدى

الحديث الأول

: حسن. و أما روايه معاويه بن عمار فهو مرسل لكن قد مر مرارا طريقه إلى معاويه بن عمار بالحسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و أجلالها" و هو جمع جل، و قد يجمع على جلال أيضا و قال فى الدروس: يستحب الصدقه بجلودها و
جلالها و قلائدها تأسيسا بالنبي صلى الله عليه و آله و يكره بيع الجلود و إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه.

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا

٢ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَيَغْسِلُهُ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

باب الحلق و التقصير

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " تلبى باسم صاحبها " كان تقول لبيك عن فلان، و يدل على استحباب دفن شعر الحلق كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و قال في الدروس لو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره آخر عن التقصير. انتهى.

أقول: لعل مراده بالاستحباب إذ عد غسل الرأس بالسدر و الخطمي من مكروهات الإحرام إلا أن يحمل على جعل الخطمي على الرأس بحيث يستره.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و ما سوى الحلق أو التقصير محمول على الاستحباب على المشهور.

ص: ١٨٥

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوزنتَ ثمنها وصارت في رحكك فقد بلغ الهدى محلها فإن أحببت أن تحلق فأحلق

٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يَقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنِي حَتَّى يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يَقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يَقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فقد بلغ الهدى محله" يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى "وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ" و به قال الشيخ (ره) في المبسوط و النهاية و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير، و لعله محمول على الإمكان، و يدل على تعين الحلق على الصروره، و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب، و قال الشيخ: بتعيينه على الصروره و على الملبد.

الحديث السادس

: حسن. و استدل به للشيخ لكن ظاهر أول الخبر الاستحباب.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على ما ذهب إليه الشيخ.

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَائِجٌ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِيٍّ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقَى شَعْرُهُ إِلَّا بِمَنِيٍّ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنِيٍّ

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ما يعجبني " ظاهره أن إلقاء الشعر بمني كناية عن إيقاع الحلق و التقصير فيها، و يحتمل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها و ظاهره الاستحباب و لا خلاف في وجوب الرجوع إلى مني مع الإمكان للحلق و التقصير و لا في وجوب الحلق أو التقصير في مكانه مع التعمد و إنما الكلام في أن بعث الشعر إلى مني واجب أو مستحب، و أما الدفن فقد قطع الأكثر باستحبابه و أوجهه الحلبي و الدفن يستحب مطلقا سواء حلق في مني أو بعث بشعره إليها.

قوله عليه السلام: " و ما في جلد الإنسان " أي من الشعر و الوسخ، و قال النيسابوري:

إن تفسيره قال أبو عبيده لم يجيء في الشعر ما يحتج به في معنى التفت، و قال:

الزجاج إن أهل اللغة لا يعرفون التفت إلا من التفسير.

و قال القفال: قال نفطويه: سألت أعرابيا فصيحا ما معنى " ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ " فقال ما أفسر القرآن و لكننا نقول ما أتفتك ما أدرنك.

و قال المبرد: أصل التفت في اللغة كل قاذوره يلحق الإنسان فيجب عليه نقضها، و أجمع أهل التفسير على أن المراد هاهنا إزاله الأوساخ و الزوائد كقص الشارب و الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة فتقدير الآية " ثُمَّ لِيُقْضُوا " إزاله تفتهم.

الحديث التاسع

: حسن.

ص: ١٨٧

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي
الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرَتِهَا قَدْرَ أَنْمَلِهِ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنَّا حِينِ نَفَرْنَا مِنْ مَنِيٍّ أَقْمَنَّا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ
التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشَيْبِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفْتُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرُحُ الْوَسْخِ وَ طَرُحُ الْإِحْرَامِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ
قَدِمَ حَاجًّا وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ

الحديث العاشر

: موثق. و قال فى الدروس: يستحب استقبال القبلة و البدأ بالقرن الأيمن من ناصيته و تسميته المحلوق و الدعاء و الاستقبال إلى
العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة و تد الأذنين.

الحديث الحادى عشر

: صحيح. و ظاهره تعيين قدر الأنملة فيما زاده فى التقصير.

و قال فى المدارك يكفى فى التقصير مسماه و إن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة كما هو ظاهر اختيار المحقق
لمرسله ابن أبى عمير، و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها فى التقصير ما دون القبضه و لم نقف على مأخذه.

الحديث الثانى عشر

: صحيح. و يدل على عدم كراهه الحلق بمنى بعد الحلق الواجب.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

ص: ١٨٨

فَاسْتَفْتَى لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ يُمَرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ

قوله عليه السلام: " فأمر أن يلبي عنه " هذا موافق لمذهب ابن الجنيد، والمشهور أنه يعقد قلبه و يشير بإصبعه.

قال في الدروس: و الأخرس يعقد بالتلبيه قلبه و يحرك لسانه و يشير بإصبعه.

و قال ابن الجنيد: يلبي غيره عنه و لو تعذر على الأعجمي ففي ترجمتها نظر، و روى حسن أن غيره يلبي عنه.

قوله عليه السلام: " و يمر موسى على رأسه " ظاهره وجوب الإمرار و الاكتفاء به عن الحلق و قد مر الكلام فيه في باب المتمتع إن نسي أن يقصر.

باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه

الحديث الأول

: حسن. و يدل على أنه لا يجوز زياره البيت قبل الحلق و على أنه إذا فعل ذلك ناسيا ليس عليه شيء و على أنه لو قدم شيئاً من أفعال منى مما يجب تأخيره جاهلاً ليس عليه شيء، و يحتمل الخبر الناسي أيضاً.

و قال في المدارك: لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت فلو عكس فإن كان عالماً بالحكم فقد قطع الأصحاب بأن عليه دم شاه و عزاه في الدروس: إلى الشيخ، و أتباعه قال: و ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف، و الشارح نقل

ص: ١٨٩

قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ

الإجماع على وجوب الإعادة على العامد، وروايه ابن يقطين متناوله للعامد وغيره و لو كان ناسيا فالمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق لإطلاق روايه ابن يقطين، و مقتضى كلام المحقق تحقق الخلاف في المسأله و لم أقف على مصرح به. نعم ربما ظهر من صحيحه جميل عدم الإعادة مع النسيان و أما لو كان جاهلا فقد اختلف الأصحاب في حكمه فقليل إنه كالناسى فى وجوب الإعادة و نفى الكفاره و ظاهر صحيحه ابن مسلم عدم الكفاره و نقل عن ظاهر الصدوق عدم الإعادة و ربما كان مستنده صحيحه جميل و هل تجب إعادة السعى حيث تجب إعادة الطواف؟ الأصح الوجوب، و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمى ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان أجودهما ذلك.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارك: لا ريب فى حصول الإثم.

بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب. و إنما الكلام فى الإعادة و عدمها فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما فى معناها و هو

ص: ١٩٠

إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَزِمَى وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ بَابٌ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيْبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ

مشكل لأنها محمولة على الناسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب.

و لو قيل بتناولها للعامة دلت على عدم وجوب الترتيب و المسأله محل تردد.

الحديث الثالث

: صحيح. و قد مر القول فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.

باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على التحلل عقيب الحلق من كل شىء سوى النساء، و المشهور بين الأصحاب أنه يبقى عليه الطيب و النساء و الصيد و يحل ما سواها، و استثنى فى التهذيب الطيب و النساء خاصة فيحل الصيد الإحرامى أيضا و هو قوى.

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُعْطَى رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ حَلِقْ رَأْسَهُ أَعْظَمَ مِنْ تَعْطِيتِهِ إِيَّاهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّمَ رَأْسَهُ بِمَسْكَكِ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعًا

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ مَوْلُودٌ بِمِنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مَرَّازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عَ كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ

و قال فى المدارك: قد ورد فى بعض الروايات حل الطيب عقبى الحلق أيضا و لو قيل بحل الطيب للمتمتع و غيره بالحلق لم يكن بعيدا إن لم ينعقد الإجماع على خلافه.

أقول: الظاهر أن الكلينى اختار هذا المذهب.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: صحيح. و السند الثانى مجهول.

قوله عليه السلام: "بمسك" و فى بعض النسخ بسك بضم السين و تشديد الكاف و هو نوع من الطيب، و على التقديرين يدل على جواز استعمال الطيب بعد الحلق.

الحديث الرابع

: صحيح. و التحريش الإغراء بين القوم ذكره الجوهرى

ص: ١٩٢

وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أُمَّي شَيْءٍ ۚ كَمَا نُوَايَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْمَآخِرَانِ وَقَالَ لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ
أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا يَذُكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَحْيَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ
أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَاهُ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ

٥ صَفْوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

و هذا الخبر أيضا يدل على حل الطيب بالحلق و حمل الشيخ في التهذيب تلك الأخبار على غير المتمتع. و قال: إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد له بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل و استحسنته بعض المتأخرين و ظاهر الكليني أنه قال: بالجواز مطلقا و لا يخفى قوته، بل ظاهر الخبر عدم كراهه استعمال الطيب أيضا بعد الحلق كما أن ظاهر الخبر السابق عدم كراهه لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و المشهور أنه يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة و كذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء ثم على المشهور إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب، و قيل: لا يحل إلا بالسعي بعده، و المشهور أن الصيد إنما يحل بطواف النساء.

الحديث الخامس

: موثق.

باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى

الحديث الأول

: صحيح. على الظاهر و إن كان الظاهر أن فيه سقطا إذ أحمد بن محمد، و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه لكن الغالب أن الواسطه إما فضاله، أو ابن أبي عمير، أو ابن فضال، أو ابن أبي نصر و الأخير هنا أظهر بقريته الخبر

ص: ١٩٣

مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَتَمِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ

الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر، و يدل على ما تقدم ذكره.

و قال فى المنتقى الطريق غير متصل لأنه رواه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه بن موسى، و أحمد بن محمد إنما يروى عن رفاعه بواسطة أو اثنتين و كذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته، و الشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى غير الموضع الذى ذكر فيه ذاك و حكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن و جعله من الصحيح و العجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكل.

قوله عليه السلام: " يصوم قبل الترويه بيوم " أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيام و الأحوط عدم التقديم عليها.

قال فى الدروس إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع، و لو جاور بمكة انتظر شهرا أو وصوله إلى بلده و ليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج و يجوز من أول ذى الحجة و يستحب السابع و تاليه و لا يجب، و نقل عن ابن إدريس: أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة، و جوز بعضهم صومه فى إحرام عمره، و فى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام الحج بلا خلاف و يجوز الصوم قبل إحرام الحج.

و فيه إشكال و يسقط الصوم بفوات ذى الحجة و لم يصم الثلاثة بكمالها و يتعين الهدى.

قوله عليه السلام: " يصوم يوم الحصبه " قال فى المدارك: عند قول المحقق لو فاته يوم الترويه آخره إلى بعد النفر بل الأظهر جواز صوم يوم النفر و هو الثالث عشر و يسمى يوم الحصبه كما اختاره الشيخ فى النهايه، و ابنا بابويه، و ابن إدريس للأخبار الكثيره و إن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما تدل عليه

وَمَا الْحَصِيْبُ قَالِ يَوْمِ نَفَرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالِ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّتِّ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَبَّحُ لَيْلَةَ الْحَصِيْبِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ أ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ

صحيحه رفاعه و قد ظهر من الروايات أن يوم الحصبه هو الثالث من أيام التشريق.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنه جعل ليله التحصيب ليله الرابع. و الظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحه الأخبار و ربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر و لا عبره به انتهى و يدل الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثة فى السفر كما هو مذهب الأصحاب و على أن وقت إيقاعها شهر ذى الحجه كما عرفت.

الحديث الثانى

: موثق. و يدل على جواز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجه و حمل على ما إذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " يتسحر " أى يأكل السحور أو يخرج فى السحر ليجوز له صوم اليوم.

ص: ١٩٥

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمَّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَتَسَيَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ ع فِي مَتَمَّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَمَّا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخْلَفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ

قوله عليه السلام: " وإن شاء إذا رجع إلى أهله " نقل السيد في المدارك: إجماع علمائنا على أنه إذا لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة تعين الهدى و لم يجز الصوم و ظاهر الخبر جواز الصوم و إن خرج ذو الحجة، و حمله على عدم الخروج بعيد، و تدل عليه أخبار آخر، و ظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها و الله يعلم.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فلا يصوم " المشهور بين الأصحاب: جواز صوم يوم الترويه و يوم عرفه و صوم الثالث بعد أيام التشريق، بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال و الله يعلم.

الحديث الخامس

: مرسل. و يدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل لثمن الهدى و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام: " يخلف الثمن " هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابن إدريس

ص: ١٩٦

مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِي عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُتَمِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَّتِ الْعَنَمُ فَلَمْ يَقْصِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ قَالَ يَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصِمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَوْ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

ينتقل فرضه إلى الصوم، و قال ابن الجنيد: لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنه من هدى فيتصدق به و بين أن يصوم و بين أن يذبح الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجة و الأول أظهر، و الأحوط الصوم أيضا.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الأمرين من مضي الشهر و من مده وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: " بل يصوم " هذا خلاف المشهور، و حمل على ما إذا صام ثلاثة أيام، و قال الصدوق في الفقيه و إن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه

ص: ١٩٧

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبُحُهُ بِمَنَى

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَنِّعٍ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ

يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر و حمله على ما بعد النفر.

و قال الشهيد (ره) في الدروس: مكان هدى المتمتع منى، و زمانه يوم النحر فإن فات أجزاء في ذى الحجة، و فى ظاهر روايه أبى بصير تقييده بما قبل يوم النفر، و حملت على من صام ثم وجد، و يشكل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن بينى على جواز صيامه فى التشريق انتهى.

ثم أعلم: أن المشهور أنه إذا وجد الهدى بعد صوم الثلاثة يجوز المضى فى الصوم و الهدى أفضل، و استقرب العلامة فى القواعد و جوب الهدى إذا وجدته فى وقت الذبح و قيل: بسقوط الهدى بمجرد التلبس و إن لم يتم الثلاثة، و الأحوط الجمع بين الهدى و الصوم فى تلك الصور و الله يعلم.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: صحيح. و ظاهره وجوب صوم العشرة كما هو المشهور.

ص: ١٩٨

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَىٰ وَلَيْتَ أَنْ يَقْضَىٰ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءً

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيَسَّرَ أَيْ شَرَىٰ هَدْيًا فَيُنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْيًا فَيُنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ قَالَ كَمَا لَهَا كَمَا لَ الْأُضْحِيَّةِ

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما أرى عليه قضاء " ذهب أكثر المتأخرين إلى وجوب قضاء الجميع، و ذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، و حمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام، و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا و هو ضعيف.

الحديث الرابع عشر

: مجهول. و حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " كما لها كمال الأضحيه " أى ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة، عشره تامه فإن هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض أن تلك العشره كامله فى بدليه الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشره أيضا لبيان هذا الوصف و هذا

ص: ١٩٩

١٦ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَيْدِي أ
يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصَبْ فَهُوَ مَمَّنْ لَمْ يَجِدْ

بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مَنِيٍّ فَقَالَ أَنَا أَعْتَسِلُ مِنْ مَنِيٍّ ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ
الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ أَيْ جِزْئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وَضُوءًا فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ

أحسن مما قاله الأكثر من أن ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى "أو"، أو للتأكيد لثلاثا ينقص من عددها شيء.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يصب" يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله و الأخبار الأخر على عدمه و لا يبعد حمله على التقيه أيضا.

باب الزيارة و الغسل فيها

الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على استحباب الغسل لزياره البيت.

الحديث الثاني

: موثق. و يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من
الأخبار ما يرشد إلى ذلك.

ص: ٢٠٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرَّهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوسَعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسِيكَ وَ سَلِّمْ لِي وَ سَلِّمْ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أُوْمُّ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقْبَلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلَ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفَّتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبْلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبَلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَى الصَّافَا فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهِ وَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ أَنْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدَّ عَلَيْهَا وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّافَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا

الحديث الثالث

: حسن، ظاهره كراهه التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التي بعده، و المشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختيارا، و المشهور جواز تأخيره طول ذى الحجة و لا خلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٠١

النِّسَاءِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْعَبْتِ وَطُفْ بِهِ أَشْيُبُوعًا آخَرَ ثُمَّ صِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ ثُمَّ أَخَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَعَتْ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لِمَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ

بَابُ طَوَافِ النَّسَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النَّسَاءِ

٢ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النَّسَاءِ

الحديث الخامس

: مرسل. و لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعى إلا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و يجزى إذا كان ناسيا، و في إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان.

باب طواف النساء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " طواف الفريضة " لعل المعنى أنه أيضا داخل في الآية، و لعل في صيغته المبالغة إشعارا بذلك و الظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلك الآية بتعدد الطواف، و قيل المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة و حذف العاطف بينه و بين طواف النساء و لا يخلو من بعد.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَاتِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام: "على الناس" قيل اللام للعهد، والمراد بالناس الشيعة، و يحتمل أن يكون المراد واقعا ينبغي أن لا يقع التحلل إلا- بطواف النساء و لو لم يقرر الشارع ذلك لم يحصل لهم الحاله المحلله، و الأظهر طواف الوداع بدل النساء كما هو فى التهذيب و الفقيه و المعنى أن العامه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا مما من الله تعالى به عليهم، أو المراد أن من نسي طواف النساء يقوم طواف الوداع مقامه و إن وجب عليه بعد التذكرة التدارك، و يحتمل أن يكون المراد أن الله تعالى من بطواف الوداع على الشيعة لثلا- يطلع المخالفون أنهم يأتون بطواف النساء و لو لا ذلك لم يكن يمكنهم الإتيان به خوفا من العامه فلا تحل لهم النساء و لعل هذا أقرب الوجوه.

الحديث الرابع

: صحيح. و الظاهر "عن على بن يقطين" كما لا يخفى على المتتبع و هذا التصحيح شائع فى مثل هذا السند فى هذا الكتاب و التهذيب، و يدل على وجوب طواف النساء على النساء و الخصيان كما هو مذهب الأصحاب.

ص: ٢٠٣

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَقَالَ يَا مُرُّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحِجَّ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَرِثِيهِ أَوْ غَيْرُهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَتَطُفْ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: "إن لم يحج" ظاهره جواز الاستنابه به وإن أمكنه العود لكن إن حج يجب عليه المباشرة بنفسه و المشهور جواز الاستنابه مع الاختيار فى خصوص طواف النساء. و قال الشيخ فى التهذيب، و العلامة فى المنتهى: إنما يجوز الاستنابه إذا تعذر عليه العود، و الأول أقوى، و ما يدل عليه من وجوبه على الولى بعد الموت مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "تزور البيت" أى للوداع و لعله يؤيد الوجه الأخير الذى ذكرناه فى الخبر الثالث.

الحديث السابع

: موثق. و حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف. و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضا.

ص: ٢٠٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَبَّتْ لِيَا لَيْالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَتْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ بِنُسُوكِكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَ سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

باب من بات عن منى في لياليها

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "لا- تب ليالي التشريق" القول بوجوب المبيت في ليلتي الحادي عشر و الثاني عشر مقطوع به في كلام الأصحاب، و نقل عن الشيخ في التبيان:

القول باستحباب المبيت و هو نادر، و نقل الإجماع أيضا على وجوب دم شاه عن كل ليلة إذا بات بغيرها، و استثنوا من الحكم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة إلا ابن إدريس فإنه عمم الحكم أو يخرج من منى بعد نصف الليل.

و قال الشيخ: يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، و ذهب الشيخ و جماعه: إلى أنه لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه لروايه حملت على الاستحباب أو على غير المتقى أو على من غربت الشمس عليه في الثالثة و هو بمنى.

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مَنِيٍّ قَالِ إِنَّ زَارَ النَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنِيٍّ وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاسْتَحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمَكَّةَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنَّ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنِيٍّ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنِيٍّ قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنِيٍّ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: "إذا جاز عقبه المدنيين" قال في الدروس: لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى، و لو علم أنه لا يدرکها قبل انتصاف الليل على إشكال، و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدرکها حتى يطلع الفجر، و روى الحسن فيمن زاد و قضى نسكه ثم رجع إلى منى قام في الطريق حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبه المدنيين فلا شيء عليه و إن لم يعجز عقبه فعليه دم، و اختاره ابن الجنيد.

و قال السيد في المدارك: اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة.

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٢٠٦

أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَدَخَّلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ

بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمِنِّي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا

الحديث الخامس

: مرسل كالموثق و حمل على الكراهه.

باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

الحديث الأول

: ضعيف. وقال في الدروس: إذا رمى جاز له مفارقه منى لزياره البيت و غيره و إن كان المقام بمنى نهارا أفضل كما رواه ليث المرادي.

الحديث الثاني

: صحيح. و حملة في التهذيب على الفضل و الاستحباب.

ص: ٢٠٧

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالِ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صِيْلَمَاءِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّالِثِ وَ فِي الأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الأُوْلَى أَمْسَكَ أَهْلُ الأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ العَصْرَ فَلْيَكْبِرْ

٢ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنَى مَا دَامُوا بِمِنَى إِلَى النَّفْرِ الأَخِيرِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

باب التكبير أيام التشريق

الحديث الأول

: حسن. و على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب و ذهب الأكثر إلى استحبابها، و ذهب السيد إلى الوجوب.

الحديث الثاني

: حسن. و الأولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و إن كان خلاف ما ذكره الأكثر.

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٠٨

مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمَنَى بَعِيدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ وَالتَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيمِهِ الْأَنْعَامِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَنَى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

قوله تعالى: "فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ" كان المراد إلى قوله "فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ" و لعل في أول الآيه تصحيفا من النساخ فإن في القرآن هكذا "فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ" إلى قوله تعالى "فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا".

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "إلى صلاة العصر" الظاهر إلى صلاة الفجر كما في التهذيب.

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٢٠٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمَنَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا

قوله عليه السلام: " ليس شىء موقت " لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام: " ليس فيه عدد معين موقت " أى: محدود و هذا هو المراد بقوله يعنى فى الكلام أى: ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاة بل فى عدد الذكر.

باب الصلاة فى مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: حسن. و الخبران يدلان ظاهرا على وجوب القصر فى أربعه فراسخ إما مطلقا أو مع عدم قطعه بإقامه العشره و على ما ذهب إليه المرتضى، و على بن بابويه، و ابن الجنييد من اعتبار دخول المنزل فى الرجوع و لا-الوصول إلى حد الترخص، و حمل دخول المنزل على بلوغ حد الترخص بعيد جدا.

ص: ٢١٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِعَدَّتِهِ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَذْهَبَ إِلَيَّ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصِيْرَ فَآتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَا مُرْكُ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصِيْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيُّ ع فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ أَذْهَبَ فَصَلَّى كَمَا تُوْمَرُ قَالَ عَلِيُّ ع لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاقْتُلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيْفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلِيُّ صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَاشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلِيًّا أَنْ قَضَيْتَ عَلِيًّا صَاحِبِنَا وَاشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتَّةَ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدَعَّ سُنَّتَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَقَالُوا لِمَا وَاللَّهِ مَا نَرُضِي عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبَلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَيَّ سُنَّتِهِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصِيْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "قد قضى على صاحبكم" أي حكم عليه بالخطأ، ثم إن هذا الخبر يدل على أن مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير أو على أن لا تخيير في تلك المواضع كما هو مذهب الصدوق.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. وقال الجوهرى فلان يتحرى الأمر أى

ص: ٢١١

وَهُوَ مَسْجِدُ مَنَى وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَتَحَرَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُزْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا اِرْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا

٥ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيْ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّ ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مَنَى فِي أَصْلِ الصَّوْمِ مَعَهُ

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ

يَتَوَخَّاهُ وَيَقْصِدُهُ.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و يدل على وجوب التقصير في أربعه فراسخ و إن لم يرد الرجوع من يومه.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " في أصل الصومعه " أي العماره التي عند المناره و هو داخل في التحديد السابق.

باب النفير من منى الأول و الآخر

الحديث الأول

: صحيح. و لا- خلاف في أنه إذا نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال و في الثاني يجوز قبله و لا في أنه إذا غابت الشمس في اليوم الثاني عشر

ص: ٢١٢

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَكَانَتْ لَيْلُهُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ
الثَّانِي فَلَمَّا تَنْفَرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لَيْلُهُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى بَرَكَهَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَيَّكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُّ يَتَقَدَّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أ
مَّا يَخَافُ الَّذِي يُتَقَدَّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلَّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّهُ قُلْتُ أَ فَاتَّعَجَلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضَى
مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ

و هو بمنى لا يجوز له أن ينفر بالليل و يتعين عليه النفر الثاني.

الحديث الثاني

: حسن .

قوله عليه السلام: "لا- أ ما يخاف" قال الوالد العلامة (ره): الظاهر أن النهي للإرشاد لئلا يعتمد على ما ليس بيده، و المراد
بالجملة الأخيره أنه لو نسيت في مناسكى بالتقديم أو التأخير فأبادر بها بعد الذكر هل يلزمنى شىء؟ أو أتعجل مخافه النسيان، و
على التقديرين لا بد من التخصيص ببعض الأعمال.

و قال فى الدروس: يجوز تقديم رحله قبل الزوال و لو قدم رحله فى النفر الأول و بقى هو إلى الأخير فهو ممن تعجل فى يومين
على الروايه، و لا فرق فى جواز النفر فى الأول بين المكى و غيره فيجوز التعجيل له و للمجاور كما يجوز لغيرهما.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على وجوب النفر لمن نفر فى الأول بعد الزوال و على التخيير لمن نفر فى الأخير، و لا خلاف فيهما
بين الأصحاب و المشهور أنه يستحب لمن نفر فى الأخير أن ينفر قبل الزوال ليصلى الظهر بمكه و يتأكد ذلك للإمام و ما يدل
على استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير كما ذكره

ص: ٢١٣

فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لِمَكَّةَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أُمَّ سَاعَهُ
نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضْبَةِ وَهِيَ الْبُطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ
أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الأصحاب، و التحصيب: النزول بالمحصب و هو شعب الذي مخرجه إلى الأبطح على ما نص عليه الجوهرى و غيره و ذكر الشيخ
فى المصباح و غيره أن التحصيب النزول فى مسجد الحصبه و هذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن
الشيخ كما اعترف به جماعه منهم ابن إدريس فإنه قال: ليس فى المسجد أثر الآن فتأدى هذه السنه بالنزول بالمحصب من
الأبطح و هو ما بين العقبه و بين مكه، و قيل هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكه و الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن
لقاصد مكه و ليست المقبره منه، و اشتقاقه من الحصباء و هى الحصى المحموله بالسيل، و نقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاجر
شارح الرساله أنه قال:

ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى و إنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكه فى مسيل واد قال:
ذكر آخرون عند مخرج الأبطح إلى مكه.

الحديث الرابع

: حسن. و الأظهر و حماد مكان، عن حماد كما لا يخفى على المتتبع و يدل على أنه لو غربت الشمس يوم النفر الأول و هو
بمنى و جب عليه المبيت بها و النفر فى الأخير و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: حسن و قد مر الكلام.

ع قَالَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ - يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنَى وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ أَصِيحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْمَآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبْتُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْتَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

الحديث السادس

: حسن. و ظاهره جواز النفر في الأول مطلقا و خص بمن اتقى الصيد و النساء في إحرامه و لا خلاف في أنه يجوز للمتقى النفر في الأول إلا ما نقل عن أبي الصلاح أنه لا يجوز للصروره النفر في الأول، و مستنده غير معلوم، و قد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد و النساء في إحرامه لا- يجوز له النفر في الأول و فيه إشكال من حيث المستند و المراد بعدم اتقاء الصيد في حال الإحرام قتله، و بعدم اتقاء النساء جماعهن، و في إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل و الجماع و جهان، و نقل عن ابن إدريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفاره.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: صحيح. و يدل على استحباب النفر قبل الزوال في الأخير كما مر.

الحديث التاسع

: ضعيف. و ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق

أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنِي مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعِيدَ مُنْصَرِفِهِ مِنَ الْمُوقِفِ فَقَالَ أَ تَرَى يُحَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمُوقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَعْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ - أَحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَايِرَ وَ أَمَّا الْعِيَامَةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ

عليه شيء من المناسك، و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه أو على العذر.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أفترى " اعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآيه وجوه من التأويل.

الأول: أنه من تعجل في يومين أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، و من تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر " لا إثم عليه ثانياً إما للمزاوجه، أو لأن بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم أو لعدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الأول كما أوماً إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله " لِمَنِ اتَّقَى " أي لمن اتقى في إحرامه الصيد و النساء، أو لمن اتقى إلى نفر الثاني الصيد كما في روايه العامه عن ابن عباس، و روى في أخبارنا عن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام و

ص: ٢١٦

فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زَيْنَهُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاءُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدُ أَيْضًا

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ

يُظْهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ إِذِ الْإِتْقَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْذَرِ عَنْهُ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " وَ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِتْقَاءَ فِي بَقِيهِ الْعُمُرِ بَعِيدٍ لَمْ يَنْقَلِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِتْقَاءِ بِاتِّقَاءِ الصَّيْدِ فَلَمْ يَنْقَلِ أَيْضًا مِنْ أَحَدٍ وَ لَعَلَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ لَمْ يَنْقَلِ أَوْ غَرَضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ.

الثاني: تفسير التعجيل و التأخير على الوجه المتقدم و عدم الإثم بعدمه رأسا بغفران جميع الذنوب فقولته " لِمَنْ اتَّقَى " أى لمن اتقى الكبائر فى بقيه عمره أو اتقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصا بالشيعة، و الظاهر من خبر ابن نجیح المعنى الأخير.

الثالث: أن يكون المعنى من تعجل الموت فى اليومين فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر فى بقيه عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجمليتين و على بعضها بالأخيره و لا تنافى بينهما فإن للقرآن ظهرا و بطونا.

الحديث الحادى عشر

: مجهول. و آخره مرسل و قد مر.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

ص: ٢١٧

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَّاحِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا - إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا - إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمْ الْحَاجُّ

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا

قوله عليه السلام: "من تعجل من أهل البادية" إشارة إلى ما قال: به أحمد إنه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل، و إلى قول مالك: من كان من أهل مكة و فيه عذر فله أن يتعجل في يومين و إن أراد التخفيف عن نفسه فلا.

قوله عليه السلام: "إنما هي لكم". الظاهر أنه عليه السلام فسر الالتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة و اختيار دين الحق أى المغفرة على التقديرين إنما هو لمن اختار دين الحق و يحتمل أن يكون المراد: الالتقاء من الكبائر، و بين عليه السلام أن هذا الحكم مخصوص بالشيعة، و الأول أظهر.

و قال الجوهري: "سواد الناس" عوامهم و كل عدد كثير.

باب نزول الحصبة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قد مر معنى التحصيب. و قال في

ص: ٢١٨

ثُمَّ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ قَالَ لَا

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَأَسَأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أْتَمَّ

الدروس: يستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله، و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه و روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعه ثم دخل مكة و طاف، و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و إنما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله.

قال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فيتعدى هذه السنه بالنزول المحصب من الأبطح، قال: و هو ما بين العقبه و بين مكة انتهى.

أقول: الآن بنوا دكه في الأبطح أخيرا و الناس ينزلون فيها و يستريحون و يسمونه بالحصبه و يظهر مما نقلنا من كلام الأصحاب أنه متجدد.

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و أتم " ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى (ره) في جميع المواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر و الإتمام و أن الإتمام أفضل، و قال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشره، و الأفضل أن ينو المقام بها، ثم إن الاستفادة

ص: ٢١٩

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي

٤ يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ

٥ يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُنْتَمُّ أَوْ نَقْضُرُ قَالَ إِنْ قَصُرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَرَى لِهَيْدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنْ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ

من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجدين و به قطع الأكثر و ابن إدريس خص الحكم بالمسجدين.

الحديث الثاني

: موقوف.

الحديث الثالث

: مجهول. و ربما كان فيه دلالة على الاستحباب.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " إن من المذخور " أى الحكم الذى يذخر للخواص تقيه.

الحديث السادس

: موقث. و هو صريح فى التخيير.

الحديث السابع

: مرسل. كالموقث.

ص: ٢٢٠

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرُّوَايَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ ع فِي الْإِثْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بَأَنَّ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صِلِمَاءَ وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقْصَرَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِثْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَضِحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصِرَ وَ تَكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بَقْعِهِ فِيهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحَجَرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي

الحديث الثامن

: صحيح. و يدل على رجحان الإتمام في جميع مكة و المدينة و أنه لا يشمل جميع الحرمين.

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و أفضل بقعه فيه

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٢١

أَيُّوبُ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سِوَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سِوَاةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سِوَاةٍ قُلْتُ فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَزِمِ لِأَيِّ شَيْءٍ يُتَزَمُ وَ أَيْ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُتَلَقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُجَازُ إِلَيْهِ جُوزًا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَقْوَمُ أَصَلِّي بِمَكَهَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةً أَوْ مَارَّةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَهَ لِأَنَّهَا تَبْكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "يجاز إليه" أى لا تستغلوا فى مكة بالتجاره و طلب الرزق بل أكثروا من الصلاه و الدعاء فإن لكل عبد رزقا مقدرًا يجاز إليه أى يجمع و يساق إليه، و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاه فيه يصير سببا لمزيد الرزق.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "لأنه يبيك" قال الفيروز آبادي: "بكه" خرقه و مزقه و فسخره،

ص: ٢٢٢

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص

٩ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ

١٠ فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

و فلانا زاحمه أو زحمه ضد و رد نخوته و عنقه دقها و منه بكه لمكه أو لما بين جبليةا، أو للمطاف لدقها أعناق الجابره، أو لازدحام الناس بها.

الحديث الثامن

: حسن .

قوله عليه السلام: "إنهم لم يبلغوا بعد" لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يدل سائر الأخبار.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام: "و أفضله الحطيم" قال الفيروزآبادي: الحطم الكسر و الحطيم حجر الكعبه، أو جداره، أو ما بين الركن و الزمزم و المقام، و زاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء.

قوله عليه السلام: "حذاء البيت" أي جنبه، و يحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار، و يسمى أيضا بالحطيم لازدحام الناس عنده أيضا.

الحديث العاشر

: صحيح .

ص: ٢٢٣

حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عِ بَمَكَّةَ مَا بَيَّنَّ الْحَزُورَةَ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطُّهُ - إِبْرَاهِيمَ عِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُ فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ

١٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيَّنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَيَّنَّ الْبَابَ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ

قوله عليه السلام: " إلى المسعى " لعل المراد بالمسعى مبدؤه إلى الصفا وفيه إشكال لأنه يلزم خروج بعض المسجد القديم إلا أن يقال. كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافي الزائد.

و يحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار، أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضا.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

: موثق كالصحيح.

باب دخول الكعبة

الحديث الأول

: مرسل. و في القاموس: عطلت المرأة عطلا بالتحريك إذا لم يكن عليها حلى و هي عاطل و عطل بضمين و الأعطال من الخيل و الإبل التي

ص: ٢٢٤

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لَوَفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءً رَفِيدِهِ وَ حِائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَّيْتُ وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءً رَفِيدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ حِائِزَتِكَ فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عِذْرَ فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا حَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ

لا قائد لها و لا أرسان لها و التي لا سمه عليها و الرجال لا سلاح معهم واحده الكل عطل بضميتين.

الحديث الثاني

: موق.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على استحباب الغسل لدخول البيت و الدخول حافيا و الصلاة على الرخامة الحمراء و فى الزوايا، و النهى عن الامتخاط و البزاق و لا يبعد الحمل على الحرمه لتضمنه الاستخفاف، و يدل آخر الخبر على عدم المبالغه فى الدخول أو فى تكراره.

ص: ٢٢٥

أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَتْ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْرُقَ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ
فِي الْكَعْبَةِ قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ إِلَى كُلِّ
رُكْنٍ مِنْهُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْعَرَبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلَتْهُ
فَادْخُلْهُ بِسَيْكِنِهِ وَ وَقَّارٍ ثُمَّ انْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ
صَلِّ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ وَ إِنَّ

و يحتمل: أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله في غير فتح مكة لبعض الأعذار و "التعبته" بالهمزة التهيئة و "الوفاده"
النزول على كبير رجاء إنعامه.

الحديث الرابع

: حسن و البلاط كسحاب: الحجارة المفروشه في الدار و غيرها و لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر
الآتي مع أنه يحتمل وقوع الأمرين معا.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "بين الركن اليماني" لعله كان بحذاء المستجار.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا بد للصروره" حمل على تأكيد الاستحباب.

كُتِرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلُ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّى وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ

٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْهِمِ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ

٨ وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ

٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَضْمَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَزَلْتِ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ

١١ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفْضُ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَتِهِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجْرَنِي مِنْ سَيِّئَاتِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجْرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ثُمَّ دُرُّ بِالْأَسْطُوَانَةِ فَالْصِقُّ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يَرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ اليماني فِي كَهْلٍ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَسِحْ بِهِ وَ احْتِمِ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِعْ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِيَ الْمُسَيْتَجَارَ فَتَضَيِّعْ عِنْدَهُ كَمَا صَيَّعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجْرِ وَ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ ائْتِنِ عَلَيْهِ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلْ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَسْبِكَ وَ نَجِيكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدِّعْ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِي فِي جَنْبِكَ وَ عَبْدِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمُعْفِرِهِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِي فَاعْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمِّكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارزُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْانُ انْصِرَافِي

باب وداع البيت

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " أن تتأى " أى تبعد و الدار مؤنثه.

إِنْ كُنْتُ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهْمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَامْكِنِي مَثُونَهُ عِيَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكْ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ أَنْتَ زَمْرَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آتِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ وَ مَائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ مَائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ التَزَمَ الْبَيْتَ

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "على أن لا إله إلا الله" أي هذه العقيدة.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "في سنة خمس وعشرين" أقول: روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه سنة خمس وعشرين و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر و هي هذه: قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب

ص: ٢٢٩

فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هُوَ ذَا أَخْرُجُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُودَّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسَدِّ تَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَتَوَدَّعُهُ مِنْ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَسْرِبُ مِنْ زَمْرَمٍ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرُبِ الصَّبَّ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّكَ لَتَدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلٌ - قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَتَقُولَ الْمُسِيكِينَ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ

هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشرة انتهى.

فلعله (ره) وجد بعد ذلك نسخه توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزيادة، و يؤيد نسخه خمس عشرة التاريخ المذكور بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الأخرى تقتضى التقدم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و يدل على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع.

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٢٣٠

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَارَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَّاعَ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا يَتَّصِدُّ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

الحديث الأول

: حسن. و قال فى المنتقى: اتفقت نسخ الكافى و التهذيب على ما فى طريقه من روايه الحلبي عن معاويه بن عمار و حفص و لا ريب أنه غلط و الصواب فيه عطف معاويه و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي، و حفص معطوف على معاويه فروايه ابن أبى عمير للخبر عن أبى عبد الله عليه السلام من ثلاثه طرق إحداها بواسطتين، و هى روايه حماد عن الحلبي و الأخرى ان بواسطه و هما معاويه و حفص، و بالجمله فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس فى نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زياده توضيح الحال مخافه سريان الوهم إلى أذهان الخلف انتهى.

و أما التصديق الوارد فى الخبر و استحبابه مقطوع به فى كلامهم و الخلاف فى أنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقه فهل يجزى عنه؟ اختار الشهيدان و جماعه من المتأخرين الأجزاء لهذا الخبر و فيه نظر لا يخفى على المتأمل

الحديث الثانى

: مرسل.

ص: ٢٣١

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

باب ما يجزى من العمره المفروضه

الحديث الأول

: حسن و مضمونه إجماعى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب العمره المبتوله

اشاره

أى المقطوعه عن الحج و هى المفرده.

الحديث الأول

: موثق. و يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر. و اختلف الأصحاب فى ذلك فذهب السيد المرتضى، و ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا، و قال ابن أبى عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد، و قال الشيخ فى المبسوط: أقل ما بين العمرتين عشره أيام، و قال أبو الصلاح، و ابن حمزه، و المحقق فى النافع، و العلامه فى المختلف: أقله شهر، و يمكن المناقشه فى الروايات بعدم صراحتها فى المنع من تكرار العمره فى الشهر الواحد إذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع

ص: ٢٣٢

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ

بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

العمرة في كل شهر.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على جواز الحلف بقوله و حققك.

باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على جواز إيقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب إليه الأصحاب.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٣٣

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنَى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و قال فى الدروس، الأفضل للمعتمر فى أشهر الحج مفردا الإقامة بمكة حتى يأتى بالحج و يجعلها متعة، و قال القاضى:

إذا أدرك يوم الترويه فعليه الإحرام بالحج و يصير تمتعا، و فى روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذى الحجه حج، و يحمل على الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه، و قد يجاب بأنه مضطر.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢٣٤

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَكَ حَجَّةٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَأَسَأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقِضَ الشَّهْرُ وَ أُتَمَّ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحُطَّهِ سَأَلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ

باب الشهور التي تستحب فيها العمرة و من أحرم في شهر و أحل في آخر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه و آله و ضمانه لها، و يكون الخبر الآتي محمولاً على التقية، و يمكن أن تكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل و علتة و استمر بعد ذلك لغيرها، و لعل الأول أظهر.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول. و عليه الأصحاب.

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهَلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ فَقَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْوَرِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرُهُ رَجَبٍ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "انتظر" يدل على كراهه السفر قبل ثلاث و عشرين و إن كان للعمرة كما يدل عليه روايات.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: "أو يكتب" التريديد إما من الراوى، أو المراد أنه إن لم يكن فى أحدهما فضل يكتب فى الذى نوى و إلا فى الأفضل.

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارك: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق، و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم، و استشكل جدى (ره) هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج و العمرة المفردة فى عام واحد قال: إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا و مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أُمِّكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرَمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْطَعُ صِيْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتْ
الْإِبِلَ أَحْقَافَهَا فِي الْحَرَمِ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُقْطَعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ

مع أنه لا- دليل على اعتبار هذا الشرط، و أوضح ما وقفت عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله " إذا أمكن موسى من رأسه "

باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل

الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " إذا وضعت الإبل " أقول: اختلفت الروايات في قطع تلبيه المعتمر العمره المفردة و لذلك اختلف الأصحاب فذهب الصدوق و جماعه إلى التخيير بين دخول الحرم و مشاهدته الكعبه، و ذهب الأ-كثر إلى أنه إن كان ممن خرج من مكه للإحرام فإذا شاهد الكعبه، و إن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الروايات: فالوجه في الجمع بينها أن تحمل روايه عقبه المدنيين على من جاء من طريق المدينة و روايه النظر إلى الكعبه على من يكون قد خرج من مكه و روايه دخول الحرم على الجواز، و هي مع اختلاف ألفاظها على الفضل و الاستحباب.

الحديث الثاني

: مرسل كالموثق.

الحديث الثالث

: حسن و مؤيد للمشهور.

ص: ٢٣٧

٤ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لِيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَحِلَّ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَرَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فإن شاء ارتحل" ظاهر هذا الخبر و الذي قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة أيضا كما ذهب إليه الجعفي خلافا للمشهور. و يمكن حملهما على التقيه و إن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوه كما هو ظاهر الكليني

الحديث السادس

: صحيح. و ظاهره أيضا الاستحباب.

الحديث السابع

: مجهول. و يدل على المشهور،

الحديث الثامن

: مجهول.

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ
الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ
النِّسَاءِ وَأَنَّ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطُأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ
هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ

الحديث التاسع

: صحيح.

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفاره في ذلك

الحديث الأول

: مجهول، قوله عليه السلام: "عليه بدنه" يدل على ما هو المشهور من أن من جامع في إحرام العمره قبل السعي فسدت عمرته و
عليه بدنه وقضاؤها، و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق.

و نقل عن ابن أبي عقيل: أنه قال: و إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها و سعى قبل أن يقصر فعليه بدنه و عمرته تامه،
فأما إذا جامع قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به فوفقت عند ذلك فرددت الأمر
إليهم، و ظاهر الأ-كثر عدم الفرق في العمره بين المفردة و المتمتع بها، و به صرح العلامة في المختلف و غيره، و خصه في
التهذيب بالمفردة و لم يذكر الشيخ و أكثر الأصحاب إتمام الفاسده، و قطع العلامة في القواعد و الشهيدان بالوجوب و قال في
المدارك: هو مشكل لعدم المستند بل في الروايات إشعار بالعدم.

ص: ٢٣٩

حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخِرٍ فَيُخْرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْبِيحَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرِهِ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت الفاسده عمره التمتع بل يكفي استئناف العمره مع سعه الوقت ثم الإتيان بالحج واستوجه الشهيد الثاني إكمالهما ثم قضاؤهما لما بينهما من الارتباط و هو ضعيف، و لو كان الجماع فى العمره بعد السعى و قبل التقصير لم تفسد العمره و وجبت البدنه فى عمره التمتع قطعاً و جزم الشهيد الثاني و غيره بمساواه المفرده لها فى ذلك و هو محتاج إلى الدليل.

قوله عليه السلام: " حتى يدخل " المشهور أنه على الفضل.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايتين تعيين إيقاع القضاء فى الشهر الداخلى و لا يبعد المصير إلى ذلك و إن قلنا بجواز توالى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير هذه الصوره.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و قال فى الدروس: روى الكلينى، عن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدى يخلق قبل الذبح، و روى أيضا عنه النحر قبل الحلق و مثله رواه زراره.

ص: ٢٤٠

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هِدْيًا فِي عُمُرِهِ فَلْيُنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هِدْيًا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هِدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمُرَةِ أَيَّنْ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ بِمَنَى وَ تَعَجَّلَهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح. و قال فى المنتقى: كذا وجدت هذا الحديث فى نسخ الكافى و هو خلاف ما فى الصحيحتين بروايه معاويه أيضا و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الإذن فى تقديم الحلق و إن كان العكس أرجح.

الحديث الخامس

: صحيح. و ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه فى العمره بالحزوره هو المشهور بين الأصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزوره اسم لموضع بين الصفا و المروه ينحرون و يذبحون فيه.

و قال فى النهايه: هو موضع بمكة عند باب الحنطين و هى بوزن قسوره قال الشافعى: الناس يشددون الحزوره و الحديدية، و هما مخففتان.

باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى أهله

الحديث الأول

: مجهول. و قال المحقق فى الشرائع: روى أن باعث الهدى

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَوَاعَدَهُمْ يَوْمَ يُقْلَدُونَ فِيهِ هَدْيُهُمْ وَ يُحْرَمُونَ فِيهِ فَقَالَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَوَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَوَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَوَاعَدَهُمْ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبِي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ بَدَنَهُ فَيَحِلُّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعده أحل. لكن هذا لا يلبي و لو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

و قال السيد في المدارك: ذكر الشارح أن ملابسه تروك الإحرام بعد المواعده أو الإشعار مكروه لا محرم.

و يشكل: بأن مقتضى روايتي الحلبي، و أبي الصباح التحريم و لا معارض لهما، و أما ما ذكره من استحباب التكفير بملابسه ما يوجب على المحرم فلم أقف له على مستند، و غايه ما يستفاد من صحيحه هارون: أن من لبس ثيابه للتقيه كفر بقره و هي مختصه باللبس، و مع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٤٢

تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوَاعِدُ أَصِيحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ إِنَّ مُرَادًا بَعَثَ بِيَدَنِيهِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَ تُشَعَّرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الشِّيَابَ فَبَعَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحِيرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الشِّيَابَ لِمَكَانٍ زِيَادٍ فَقَالَ مُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ الشِّيَابَ وَ لِيَذْبَحَ بَقْرَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلٌ فِي الْحِلِّ وَ أَدْوِيَهُ الْحِلُّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

الحديث الرابع

: صحيح.

باب النوادر

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "أوديه الحرم" قال الوالد العلامة (نور الله مرقدته): كأنه لارتفاع الحرم على الحل أو الغرض بيان أن الله تعالى جعله مرتفعا صوره كما رفعه معنى، أو المعنى أن المنافع الصوريه و المعنويه يصل منه إلى العالم كما قال تعالى:

"لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" و المراد بالحرم من عظمه الله تعالى من أهله و هم النبي و الأئمه عليهم السلام فإن منافع العلوم و الكمالات يصل منهم إلى العالمين دون العكس كما قال النبي صلى الله عليه و آله لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول لعل الوجه الأول مخصوص بما إذا جرى السيل من غير عمل فلا ينافى جريان الماء من عرفات إلى مكة.

ص: ٢٤٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْمٌ يُلْبُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلْبُونَ وَاللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلُوا وَ إِذَا لَبَّؤا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحَلُّ وَ يَعْقَدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنْى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمَرِهِ

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " و قوم يلبون " أى من المخالفين و إنما شبه عليه السلام بأصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم و عدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسك.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " و ليس يريد الحج " لعل المراد به أنه يلبي من غير نية للإحرام فنهاه من ذلك، و قال: لا ينعقد بذلك إحرامه.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " بلا حج و لا عمره " قد مر أن المشهور جواز تقديم القارن و المفرد الطواف، و منع ابن إدريس منه مطلقاً، و ذهب الشيخ، و جماعه إلى أنه لا بد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف فإن لم يفعل ينقلب حجه عمره. و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم تجدد التلبية بعد الطواف الأخير فإنه حينئذ ينقلب حجه عمره فلما لم يتم العمره و لم يحرم للحج فذهابه إلى عرفات و سائر أفعاله لا يكون لحج و لا عمره،

ص: ٢٤٤

٥ عِدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدَّنِ قَالَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ
بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سِتْنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرٌّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا
يَقِفُ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِرِيٍّ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا
تَقُولُ فِي الْمَقَامِ بِمَنَى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَتِمَّ مَا شَاءَ وَ لِيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ

٧ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزُرًا فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَيْدَيْنِ الْمُؤَقِّفَيْنِ عَرَفَهُ وَ الْمُزْدَلِفَةَ وَ سَعَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ
صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزُرًا

٨ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أنه لا ينبغي أن يقف إمام الحاج لحاجه تتعلق بأحاديثهم.

الحديث السادس

: مجهول. و يدل على أنه يجوز التوقف بمنى بعد النفر من غير كراهه.

الحديث السابع

: مرسل كالحسن. لما قيل من أن مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد.

قوله عليه السلام: " ثم قال " لعل ذلك لأن ظن مثل ذلك يأس من رحمه الله تعالى فلا ينافى خوف عدم القبول، أو هو محمول
على ما إذا كان لعدم الوثوق بالمشوبات الواردة في ذلك و لتحقير الأعمال فلا ينافى رجحان ذلك لعدم الوثوق بإتيانها على
الشرائط المعتره.

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ٢٤٥

ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَرَوَى أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَنَيْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ مَنْ رَكَبَ رَاحِلَهُ فَلْيُوصِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ

قوله عليه السلام: " لا يتقل " لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق و ما يعلق على الأحمال منها.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " راحله " روى الصدوق فى الفقيه: عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

" من ركب زامله فليوص " وقال فليس ينهى عن ركوب الزامله و إنما هو أمر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج أو الجهاد فى سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى إلا الزوامل و إنما المحامل محدثه و لم تعرف فيما مضى انتهى.

و الزامله: البعير الذى يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزرى و ربما يحمل على ما إذا استكرى للحمل لا للركوب.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف. إذ الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن سالم

ص: ٢٤٦

الْغَسَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَدِّ بِيَاعِ الْأَنْمِاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا نَتَّ قُرَيْشٌ تُلَطَّخُ الْأَصِيْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمَسِيكِ وَالْعُتْبِرِ وَكَأَنَّ يَغُوْثُ قِيَالَ الْبَابِ وَكَانَ يَعْوُقُ عَنْ يَمِيْنِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسِيْرٌ عَنْ يَسَارِهَا وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سِيْجِدًا لِيَغُوْثَ وَ لَا يَنْحَنُّوْنَ ثُمَّ يَسْتَدِيْرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَعْوُقٍ ثُمَّ يَسْتَدِيْرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسْرِ ثُمَّ يَلْبُوْنَ فَيَقُولُونَ - لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ إِلَّا شَرِيْكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَكَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَابًا أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَةٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسِكِ وَالْعُتْبِرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِّثْلُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا

الأشل، و يحتمل غيره فيكون مجهولا.

قوله عليه السلام: "و لا ينحنون" لعل المراد لا يركعون أو المراد أنهم كانوا لا يكتفون بالانحناء و في بعض النسخ لا ينحنون أى ظهورهم بأحد المعنيين.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا- يلى الموسم" لعل المراد أن إماره الحاج أيام الموسم متعلق بأمرهم لا بأمرهم مكة، و يحتمل إماره الحاج أيضا لكنه بعيد.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و ربما يعد حسنا أو موثقا، و يدل على كراهه الحج و العمره على الإبل الجلاله كما قطع به فى الدروس.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف. و يدل على جواز نقل الأموات إلى الأماكن

أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ

١٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ

الشريفه.

الحديث الخامس عشر

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: " هو ما يكون من الرجل في إحرامه " أقول: قد ورد تفسير قضاء التفث في الأخبار بوجوه.

الأول: ما مر من أنه تقليم الأظفار و طرح الأوساخ و الحلق و إزالة الشعر الزائد من الجسد.

الثاني: فيما ورد في هذا الخبر و هو التكلم بكلام طيب من ذكر و دعاء و استغفار يصير كفاره لما صدر منه في الإحرام.

الثالث: ما سيأتي أن قضاء التفث لقاء الإمام، و روى في الفقيه عن حمران.

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب و مقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفث على إزاله كل ما يشين الإنسان في بدنه و قلبه و روحه ليشمل إزاله الأوساخ البدنيه بقص الأظفار و أخذ الشارب و نتف الإبط و غيرها و إزاله وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفاره و نحوها و إزاله دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام عليه السلام ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم، ثم على تقدير تأويل قضاء التفث بلقاء الإمام لا يبعد حمل الوفاء بالندى على الوفاء بما أخذ عليهم العهد في يوم الميثاق بولايه الأئمه عليهم السلام كما يومئ إليه بعض الأخبار مثل ما تقدم في الأصول عن أبي عبيده قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: و رأى الناس بمكه و ما يعملون قال فقال: فعال كفعال الجاهليه أما و الله ما أمروا بهذا و ما أمروا إلا أن يقضوا تفتهم

ص: ٢٤٨

الرَّجُلِ فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِكِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ

١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْقَائِمَ عِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسَّ جِدَ الرَّسُولِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ مَسَّ جِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَى مَوْضِعِ التَّمَارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بِعَهَا

و ليوفوا نذورهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم و قيل: المراد بنذورهم أفعال حجهم.

و قيل: ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج.

و قيل: مطلق النذور فإن الأفضل أن يفى بها هناك.

و قيل: ما يلزمهم و إحرامهم من الجزاء و نحوه فإن ذلك من وظائف منى.

و قيل: أريد بها ما يعم ذلك و ما بقى من مناسك الحج.

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: مجهول. و قال في الدروس: يكره أن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين.

الحديث الثامن عشر

: مجهول. و قال في الدروس: لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابه إلى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونه

الحاج

ص: ٢٤٩

ثُمَّ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفْسُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَاتِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ مَرُّهُ أَنْ يُعْطَى أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَّنُ الْجَارِيَةِ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْوَاهِ تِلْدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بَوْلِدَهَا أَيْطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمِينٌ لِأَصْحَابِي بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضَجَعْتُهُ نَظَرُ إِلَى فَرْجِئِهِ وَ رَفَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذَبَحُهُ

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصِيَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صَرَفْتَ بِمَكَهَ فَطُفٌ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفٌ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفٌ عَنْ آمَنَةَ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ طُفٌ عَنْ فَاطِمَةَ

و الزائرين لظاهر صحيحه على بن جعفر.

الحديث التاسع عشر

: مجهول.

العشرون:

مجهول. و يدل على كراهه التضحيه بما رباه الإنسان كما ذكره الأصحاب و لعل المرجع في الترييه إلى العرف.

الحديث الحادى و العشرون

: مجهول. و الرقى مختلف فيه و الخبر يدل على استحباب الطواف عن الموتى لا سيما أكابر الدين و يدل على إيمان عبد المطلب و أبى طالب و عبد الله و آمنه عليهم السلام كما هو مذهب الإماميه و على جلالتهم و رفعه

ص: ٢٥٠

بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَ صَلَّى عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَا لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ اقْبِضْ مَا لَكَ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَصَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَمَّا كَثِيرٍ فَرَقَعَ هَشَامُ الْمُكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ

شأنهم و على أن الطواف عنهم و عن أم أمير المؤمنين عليهم السلام يوجب استجابته الدعاء و تيسر الأمور، و التوى: الهلاك و التلف.

الحديث الثاني و العشرون

: مجهول. و عليه عمل الأصحاب.

الحديث الثالث و العشرون

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "هي للأول تامه" المشهور بين الأصحاب أن ما يلزم النائب من كفاره يكون في ما له و لو أفسد حج من قابل، و هل يعيد الأجره؟ قالوا: إن قلنا إن الأولى فرضه و الثانيه عقوبه فقد برئت ذمه المستأجر بإتمامها و استحق الأجير الأجره، و إن قلنا إن الأولى فاسده و الثانيه فرضه كان الجميع لازما للنائب و يستعاد منه الأجره إن كانت الإجاره متعلقه بزمان معين و قد فات، و إن كانت مطلقه لم تنفسخ الإجاره و كان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك و اختلف في أن قضاء الفاسده في المطلقه على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء لأنه قد أذن له في حج صحيح فأتى بفاسد و هذا الخبر يدل على الأول و هو أقوى و الله يعلم.

ص: ٢٥١

٢٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَيَّ الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَيْدَاءً قَالَ قُلْتُ وَمَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبِ

٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِيَادَةَ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَ كَانَا بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالنَّبِيِّ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا

٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الثامن والعشرون

: ضعيف على المشهور. و زيد في بعض الروايات على هؤلاء الأربعة سعيد بن العاص الأُموي و في بعضها جماعه أخرى ذكرت أسماءهم في كتاب بحار الأنوار.

الحديث التاسع والعشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "تأنيث" أي لين و رخاوه يعنى كان مخنثا لا- يمتنع من أن يفعل به، و ظاهر الحديث أنهما كانا رجلين و المشهور أن نائلة كانت امرأه.

قال الجوهرى: "إساف و نائلة" صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا و المروه و كان يذبح عليهما تجاه الكعبة و زعم بعضهم أنهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرتين ثم عبدتهما قريش.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم كراهه المماكسه

ص: ٢٥٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أُمْسٍ وَأَنْتَ بَعَرَفَهُ
تَمَّا كَسُ بِيَدِنِكَ أَشَدَّ مَكَاسًا يَكُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُعْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَاللَّهِ مَا
لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَمَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ

٣١ سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهُ الْكَعْبَةَ

٣٢ سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرِي كَعْبُهُ فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
مُحَمَّدًا ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ ع بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ

٣٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ
بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ -

في ثمن الهدى، و يمكن حمله على ما إذا كان البائع مخالفا أو على أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز. و الأول أظهر.

الحديث الحادي و الثلاثون

: ضعيف على المشهور. و قال في الدروس:

يكره الاحتباء قبالة الكعبة و استدباره.

و قال في القاموس: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقه

الحديث الثاني و الثلاثون

: ضعيف. و يدل على استحباب السواك و الخلايل بقضبان الشجر لا- بعروقها، و على استحباب تنظيف الفم و الاجتناب من
الروائح الكريهة عند إرادته القرب من الكعبة بل على استحباب التطيب لها و لعل شكايه الكعبة كانت بلسان الحال، أو المراد
شكايه الملائكة الموكلين بها.

الحديث الثالث و الثلاثون

: مرسل.

ص: ٢٥٤

الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرَ فَيْصِيرٍ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

٣٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَمَاطَ أذَى عَنْ طَرِيقٍ مَكَهَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

٣٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: "فهو أحق به" لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا و التقييد باليوم و الليله إما بناء على الغالب. من عدم بقاء الرحل فى مكان أزيد من ذلك، أو محمول على ما إذا بقى رحله و غاب أكثر من ذلك فإنه يزول حقه كما قال:
فى الذكري.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى زوال ولايته مع انتقاله عنه بنيه المفارقة أما مع خروجه عنه بنيه العود إليه فإن كان رحله باقيا و هو شىء من أمتعه و إن قل فهو أحق به للنص على ذلك هنا، و قيده فى الذكري بأن لا يطول زمان المفارقة و إلا بطل حقه أيضا، و إن لم يكن رحله باقيا فإن كان قيامه لغير ضروره سقط حقه مطلقا فى المشهور و إن كان قيامه لضروره كتجديد طهاره و إزاله نجاسه و قضاء حاجه ففى بطلان حقه وجهان.

الحديث الرابع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "من أَمَاطَ أذَى" أى أبعد و رفع الأذى كل ما يؤذى الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق أو عدو يخاف منه بأن يدفعه بمال أو غير ذلك و الأمثال تلك الأمور التى يصعب معها على الناس سلوكه.

الحديث الخامس و الثلاثون

: حسن.

قوله عليه السلام: "ما دام حلق الرأس" أى عليه الشعر الذى ينبت بعد الحلق بمنى.

ص: ٢٥٥

٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ
الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَالتَّجَارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَوْمُ الْأَضْحَى فِي
الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ

الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول. و يدل عن كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين و أنه يمكن لغير النبي و الوصى أن يراهم و لا يعرفهم و على استحباب التجاره بمنى و مكة و إن أمكن المناقشه فيه.

الحديث السابع و الثلاثون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في اليوم الذى يصام فيه " أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان أول يوم من شهر رمضان و كذا يوم الأضحى اليوم الذى كان أول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لكن فى السنه الكبيسه و لعل العمل به فى صورهِ الاحتياط أو هو لبيان الغالب و الله يعلم.

ص: ٢٥٦

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدًا فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ السُّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتِياهُ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبْيَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ

[أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ]

باب زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "متعمدا" أى قاصدا لذلك لا بأن يكون الغرض أمرا آخرًا و زار اتفاقا.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢٥٧

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ - مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ وَمَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَّا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَيْدِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بَوْلَاتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجٌّ بَيْتِ اللَّهِ وَزُورِ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ هُنَيْئًا لَكُمْ

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب لقاء الإمام

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لقاء الإمام، ظاهره لقاءه عليه السلام حيا، و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءَ الْإِمَامِ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَتَانَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ - لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءَ الْإِمَامِ - وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ

بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُوا بِنَا
٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبَدًا بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتَمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و قد مر الكلام فيه في باب النوادر و يدل على رفعه شأن ذريح رضى الله عنه.

باب فضل الرجوع إلى المدينة

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على استحباب تأخير الزيارة على الحج و لعله مخصوص بأهل العراق و أشباههم ممن لا ينتهى طريقهم إلى المدينة.

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٢٥٩

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُومُ فَتَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مِنْكَبِّكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مِنْكَبِّكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمَنْبَرِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَدَيْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ - وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غُلِظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ

باب دخول المدينة و زياره النبي (ص) و الدعاء عند قبره

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " عند زاوية القبر " ليست هذه الفقرة في التهذيب.

قوله عليه السلام: " إنك محمد بن عبد الله " لعل المراد به أنك محمد بن عبد الله المبشر به في كتب الله و على لسان أنبيائه عليهم السلام ردا على اليهود و غيرهم ممن قالوا إنه صلى الله عليه و آله ليس هو المبشر به.

قوله عليه السلام: " حتى أتاك اليقين " أى الموت المتيقن أو اليقين الحاصل بعد الموت و قوله عليه السلام: " بالحكمة " حال عن فاعل عبدت أو جاهدت و الأول أقرب لفظا و الثانى معنى.

صَلَوَاتِكَ وَصَلَمَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِطُّهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِحُكِّكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَ خَلْفَ كَتِفِكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ

قوله عليه السلام: "نجيبك" و في بعض النسخ نجيبك.

في القاموس "النجيب الكريم" الحسيب، و المنتجب المختار و فيه النجى كغنى من تساره.

و قال الصفي خالص كل شيء ء.

و الخيره بكسر الخاء و فتح الياء و سكونها مع المختار.

و في القاموس: غبطه كضربه و سمعه تمنى نعمه على أن لا تتحول عن صاحبها.

قوله عليه السلام: "و إنني أتيت نبيك" يدل على أن الآية تشمل الإتيان بعد الوفاة أيضا.

قوله عليه السلام: "خلف كتفك" استدبار النبي صلى الله عليه و آله و إن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى كذا أفاد والدى (قدس سره) و يحتمل أن يكون المراد: الاستدبار فيما بين القبر و المنبر بأن لا يكون استدبارا حقيقيا كما

وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أُخْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيَسْأَلُ عَلَيْهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسَيِّدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَيَلْتَرِقُ بِالْقَبْرِ وَيُسَيِّدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْحَيَاتُ ظَهْرِي وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسَيِّدْتُ ظَهْرِي وَالْقَبْلَةَ الَّتِي رَضَيْتَ- لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَّا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَّا أَخِذَرُ عَلَيْهَا وَأَصِيبُهَا بِالْمَأْمُورِ بِيَدِكَ فَلَمَّا فَقِيرٌ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُعَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى وَجَمِّلْنِي بِالنَّعَمِ وَ اغْمُرْنِي بِالعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ العَافِيَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَيْحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ

تدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الخبر الثاني الجدار الذي أدير على القبر فإنه المكشوف و القبر مستور و الله يعلم.

الحديث الثاني

: مجهول. و في القاموس: المروه حجاره بيض براقه توري النار و أصلب الحجاره.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٦٢

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ - أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَىٰ بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَرِيبٍ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ص

الحديث الرابع

: مجهول. و اشتراك ابن مسعود بين مجاهيل و ثقه و لعل الثقة أرجح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لم يكن أبو الحسن عليه السلام" لعل المراد به أنه لا ينبغي السلام عليه هكذا مارا و من باب المسجد بل يزوره بالآداب المقرره حين يدخل المدينة و حين يخرج منها زياره الوداع ثم إذا خرج من المدينة يسلم عليه من بعيد و المعنى أنه لا بد الدنو من القبر و السلام عليه بعد صلاه الزياره للخروج و يسلم عليه في البلاد البعيده أو المعنى أنه إذا أمكنه الدخول و السلام عليه من قريب فليفعل و إلا فليسلم عليه من بعيد من حيث يمر و لا يدخل المسجد، و يحتمل أن يكون المعنى إن الكاظم عليه السلام كان يدخل فيأتي القبر و يسلم عليه من قريب كلما مر خلف المسجد و أما أنت فسلم عليه على أى وجه تريد من خارج و داخل و قريب

ص: ٢٦٣

فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَضِيْعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْلَمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيَّمَا كَانُوا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَ فَقَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونَ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهُ وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ تَقَدَّمَ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَقَالَ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اضْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونَ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونَ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا

و بعيد فإنه جائز و لكن الأفضل ما كان يفعله عليه السلام و الله يعلم.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "صلوا" المراد بالصلاة في الموضعين أما الأركان و الأفعال المخصوصه كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه و آله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء إليه عليه السلام، و احتمال كونها في الأول الأركان و في الثاني الدعاء بعيد جدا و الله يعلم.

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٢٦٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ص فَانْتِ الْمِنْبَرَ فَاْمْسِحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شَفَاءُ الْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى ص فَتَصِلُ فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى ص

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

باب المنبر و الروضة و مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "على ترعه" قال في النهاية فيه "إن منبري على ترعه من ترع الجنة" الترعه في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصه، فإذا كانت في المطنئن فهي روضه. قال القتيبي: معناه أن الصلاة و الذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعه منها، و قيل الترعه الدرجة، و قيل الباب انتهى.

و قال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن أن يكون المراد أنها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة أو أطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه و آله مجازا فإنها الجنة التي بنيت فيها أشجار المعرفة و المحبه و العباده و سائر الكمالات انتهى و التفسير المذكور في المتن كأنه من الراوى.

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٦٥

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا كَانَ سَنَهُ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعَاوِيَةَ الْحَجَّ فَأُرْسِلَ نَجَارًا وَ أُرْسِلَ بِاللَّهِ وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَغْرَمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِي رَأَيْتَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كَشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأَشْطُوانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَشْطُوانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرٌ فِيهِ الشَّاهُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَ كَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّخْنِ

قوله عليه السلام: "المدخل" لعل المراد به المدخل تحت المنبر.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "ربت" بالتشديد من التريه على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من البلاط" لعل المراد به الموضع المفروش بالبلاط المتصل بالرواق الذي يزار فيه النبي صلى الله عليه و آله خلف المنبر و بين المسجد و بينه الآن محجر من خشب.

ص: ٢٦٦

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْبَرِي عَلَى تَرْعِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِثْبَرِ إِلَى الظُّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَى طَرْفِ الظُّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِثْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوْقَ اللَّيْلِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمَائِهِ ذِرَاعٍ مُكْسَرًا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مكسرا" لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض، و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع.

قال في المغرب: الذراع المكسره ست قبضات و هى ذراع العامه و إنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بعض الأكاسره الأخيره و كانت ذراعه سبع قبضات انتهى.

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٢٦٧

فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ- بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَادِثُ الرَّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكَ كَبْكُ الْأَيْسِرِ ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ - فَبَيْتِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِكَ قَدَرٌ مَمَرٌ عَنَّا مِنَ الْبَابِ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ

١٠ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِثْرِي وَبُيُوتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِثْرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ وَ صِلْمَاهُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صِلْمَاهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "منها" أي من تلك المواضع التي فيها الفضل الكثير أو من رياض الجنة.

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

الحديث الثاني عشر

: مجهول.

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ

بَابُ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ ع

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلْتُ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثالث عشر

: موثق.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب مقام جبرئيل عليه السلام

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَيِّمَا أَفْضَلُ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا أَنَا فَأَرْعُمَ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مَقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سِرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَآمَرْنَا أَنْ نُتَوَّى بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَصَيْبْتُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَاكْتَبُوا لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا فَيَقَالُ مَا أَكَيْسَ فُلَانًا وَإِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ

باب فضل المقام بالمدينة و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف. و لعل في السند إرسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم (ع) فإن محمد بن عمرو بن سعيد من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يلق أبا عبد الله عليه السلام. و قوله:

" منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر " الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد،

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ جَدِّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخُلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ

٥ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَصُمَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لِيَابَةَ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا

و يؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات انتهى.

و يبعد كونه كلام الإمام عليه السلام لأن عبد الرحمن بقى إلى زمان الرضا عليه السلام، و القول بأنه عليه السلام أخبر بذلك على سبيل الإعجاز لا- يخلو من بعد إلا- أن يقال اشتبه المعصوم على الراوى و كان بدل أبي عبد الله الرضا عليه السلام كما احتملناه سابقا.

الحديث الرابع

: حسن. و لعله سقط " ابن أبي عمير " بين إبراهيم بن هاشم، و حماد. بقرينه أنه علق الخبر الآتى عن ابن أبي عمير و شواهد أخرى لا يخفى على المتتبع، و يدل على جواز صوم هذه الثلاثة الأيام فى السفر كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٢٧١

١ إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذِّبْتُمْ وَ أَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَائِمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمْ الصَّدَقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْمَأْرُضِ وَلَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ- يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنَّسْكُمْ

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

الحديث الأول

: موقوف مرسل. ولا- يبعد كونه من تتمه خبر معاوية بن عمار، بل هو الظاهر من سياق الكتاب، و رواه ابن قولويه " رحمه الله " فى كامل الزياره، عن حكيم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهما السلام.

قوله عليه السلام: " أئمة الهدى " أى الأئمة فى الهدى أو المراد به أن الهدى يتبعكم ولا يتخلف عنكم والأول أظهر.

قوله عليه السلام: أهل النجوى " أى تناجون الله و يناجيكم أى عندكم الأسرار التى ناجى الله بها رسوله.

قوله عليه السلام: " بعين الله " أى منظورين بعين عنايته و لطفه تعالى.

و قال الفيروز آبادى: نسخه كمنعه: أزاله و غيره.

الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طَبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي مَيُوتِ أذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ
وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صِلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارْتُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَّلَايَتِكُمْ وَ
كُنَّا عِنْدَهُ مُسَيِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضْيِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَ أَخْطَاءٍ وَ اسْتِكَانٍ وَ أَقْرَبِيَا جَنِي وَ رَجِيَا بِمَقَامِهِ
الْخَلَاصِ وَ أَنْ يَسِيَّتَقْدَهُ بِكُمْ مُسِيَّتَقْدُ الْهَلْكَى مِنْ الرَّذَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا
آيَاتِ اللّٰهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَّا يَسِيَّهُو وَ دَائِمٌ لَّا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَّكَ الْمَنْ بِيَا وَفَقْتِنِي وَ عَرَفْتِنِي مِمَّا
اِثْمَنْتِنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا

" و الجاهلية الجاهلاء " توكيدا كليل الليل أى لم تسكنوا فى صلب مشرك و لا رحم مشركه.

قوله عليه السلام: " لم يشرك " أى لم يصادفكم فى آباءكم أهل الأهواء الباطلة أى لم يكونوا كذلك، أو أريد به خلوص نسبهم
عن الشبهة أو لم يشرك فى عقائدكم و أعمالكم البدع.

وقال الفيروزآبادى: " الديان " القهار و القاضى و الحاكم و السائس و الحاسب و أكثر المعانى مناسب هنا، و المراد ديان يوم
الدين.

قوله عليه السلام: " يطيب خلقنا " فى التهذيب و الفقيه و كامل الزياره و غيرها و طيب خلقنا بما من و هو الظاهر و على التقادير
إشاره إلى ما ورد فى الأخبار من أن جبههم علامه طيب الولاده، و إلى أن طينه الشيعة مأخوذه من أعلى عليين.

قوله عليه السلام: " و كنا عنده مسمين " أى سمانا الله عنده و ذكرنا بأنا من شيعتكم و ذلك لفضلكم و كرامتكم لا لفضلنا، و فى
قوله: " معترفين " الأصوب معروفين كما فى الزياره الجامعه و ما هنا يحتاج إلى تكلف.

قوله عليه السلام: " مما ائتمنتنى " و فى بعض النسخ " بما " و فى التهذيب " بما

بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا خَصَّصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي
هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُحَيِّنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا - مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص
كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَيَعْمُ عَقْبِي الدَّارِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ -

ثبتني " و في كامل الزياره " بما أقمتني " و لكل وجه.

باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و هو مسجد الفتح " قال في المدارك: يستفاد من روايه معاويه بن عمار أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح
و قطع به العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس.

وقيل: إنما سمي مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه و آله دعا في يوم الأحزاب فاستجاب الله له و حصل الفتح على يد أمير
المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود، و انهزم الأحزاب، و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين سمي بذلك لأنهم
كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام و يشدخونه، و ذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد

ص: ٢٧٤

يَا صَبْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكشِفْ هَمِّي وَغَمِّي وَكَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا تَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أبدأُ فَقَالَ أبدأُ بِتَقَابُ فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ الْعَرَضَةِ ثُمَّ أَنْتَ مَشْرَبَهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِيَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبِأَيِّهَا أبدأُ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلِّ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَصَلِّ عَلَيْهِ - ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَأَحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُدًا فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ - يَا صَبْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَيَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ

هو الذي ردت فيه الشمس لعلی عليه السلام بالمدينة.

و فی القاموس: الصارخ المستغيث و المغيث ضد كالصريح فيهما.

الحديث الثاني

: مجهول. و المشربه: بفتح الميم و فتح الراء و ضمها الغرفة.

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٧٥

س بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَسِتِّبَعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةً وَ لَمَّا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشَّهِدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - الْبَائِسِينَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانُ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَقَالَ لِئَنَّهُ لِنَحْلِ يُسَمَّى الْفَضِيحَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ أَوْ مَشْرَبَهُ أَمْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيحِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعْفَرِ الْبَيْتِ خَلْفَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتُ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ قَالَتْ بَكَتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرْتُ

قوله عليه السلام: " كاشره " أى متبسمه و لعله قدم على الضحك لأنها من مقدماته كما فى قوله تعالى " لا تأخذهُ سنَّهُ وَ لا نَوْمٌ " .

الحديث الرابع

: مرسل .

الحديث الخامس

: ضعيف .

الحديث السادس

: صحيح .

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور، و غطيظ النائم نخيره و أما تركه عليه السلام

ص: ٢٧٦

حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالَا وَمَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرِينَ هَيْدَةَ الْوَهْدَةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فِخْدِي فَأُكُونَ قَدْ أَذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْذِيكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ مَيَّدَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيُّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ انْتِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنَّ تَوْفِيقَتِي قَبِيلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ

الصلاة فيمكن أن يكون لعله عليه السلام بروجوع الشمس له، أو يقال إنه عليه السلام صلى بالإيماء حذرا من إيذاء الرسول صلى الله عليه وآله كما قيل، أو يقال إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها.

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

ص: ٢٧٧

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّةُ حَرَّمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ

باب تحريم المدينة

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا يريدوها" ظاهره رجوع الضمير إلى الأخير، و يحتمل رجوعه إلى كل منهما، و القسم: الكسر.

الحديث الثاني

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "غضاها" قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة: العضاه كل شجر يعظم و له شوكة و في باب الياء في فصل الغين المعجمه الغضا شجره.

و قال في المنتقى: قد ضبطت بالغين في الكافي و التهذيب و لا يخلو من نظر إذ الظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و العضاه شجر مخصوص.

أقول: مع مخالفه النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: "لا يكذب الناس" ظاهره تكذيب الناس و إن احتمل التصديق أيضا، و حمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم بل لا يحرم إلا صيد ما بين الحرمين.

ص: ٢٧٨

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ وَ كَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّيَالٌ فَسَيَّكَتْ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْجِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وَ عَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ

٤ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ مَا

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "من عير إلى وعير" قال في المدارك: ذكر جمع من الأصحاب إن عاير و وعير جبلان يكتنفان المدينة من الشرق و الغرب، و وعير ضبطه الشهيد في الدروس: بفتح الواو، و ذكر الشيخ على أنه بضم الواو و فتح المهملة، و الحرثان:

موضعان أدخل منهما نحو المدينة و هما حره ليلي و حره واقم بكسر القاف، و أصل الحره بفتح الحاء و تشديد الراء الأرض التي فيها حجاره سود، و هذا الحرم بريد في بريد و قد اختلفوا في حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره و لا قتل صيد ما بين الحرثين منه و أسنده في المنتهى إلى علمائنا.

و قيل: بالكراهه و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر، و ربما قيل بتحريم قطع الشجر و كراهه الصيد و المعتمد الأول.

و قال في القاموس: الصوران: موضع بقرب المدينة.

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٢٧٩

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَالْعُرَيْضِ وَالنَّقَبِ مِنْ قَبْلِ مَكَّةَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمَ ع وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَّمَ لَهَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا - وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَأُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ

قوله عليه السلام: "ذباب" في القاموس: الذباب جبل بالمدينة و في الفقيه "واقم" مكان "فأقم" و هو أظهر.

قال في القاموس: واقم أطم بالمدينة و منه حره واقم.

الحديث الخامس

: صحيح. و لعل المراد بالظل في هذا الخبر و الفى ء في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل و الفى ء، و قد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة.

قوله عليه السلام: "يؤكل" هذا يومئ إلى الكراهه كما لا يخفى.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح. و قال في النهاية في حديث المدينة: "من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا" الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد و لا معروف في السنة، و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانبا و آواه و أجاره من خصمه، و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه

ص: ٢٨٠

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَائْتِ مَعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى ص فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً فَصِلْ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَةً فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ص قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الرضا به و الصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعه و أقر فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه.

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله" قال الجوهرى التعريس نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعه [يقفون فيه وقفه] للاستراحة ثم يرتحلون، و أعرسوا فيه لغه قليله و الموضع معرس و معرس انتهى.

و إنما سمي معرسا لنزول النبي صلى الله عليه وآله فيه فى آخر الليل، و فيه وقع ما اشتهر أنه صلى الله عليه وآله و سلم نام عن صلاة الغداة، و أجمع الأصحاب على استحباب النزول و الصلاة فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله و يستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب فى العود من مكة إلى المدينة.

الحديث الثانى

: مرسل. و يدل على استحباب العود إليه للتعريس مع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَسَ فَأَمَرَهُ الرَّضَاعُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعْرَسَ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ جَمَالَنا مَرَّ بنا- وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَوَجَعْتُ إِلَيْهِ

٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّنا لَمْ نَكُنْ عَرَسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمُعْرَسِ فَيُعْرَسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا أَنْصَرَفْنَا فَعَرَسْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي فِيهِ وَ تَضَطَّجُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو الْحَسَنِ عِ عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُحِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عِ فَعَلَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعْرَسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعْرَسْ فِيهِ

التجاوز عنه عمدا أو جهلا أو نسيانا.

الحديث الثالث

: موثق. و هو مثل السابق و ظاهره العمد مع شوب من العذر

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " قال بعد العصر " فاعل قال أولا محمد بن القاسم و ثانيا الإمام عليه السلام، و الظاهر أن النهي عن الصلاة بعد العصر للتقيه.

ص: ٢٨٢

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْحِجَابِ الْمَآخِرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسَيْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورُ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جِبْرِئِيلُ ع بِهِدِهِ الْآيَةَ - وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ

باب مسجد غدیر خم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: صحيح على الأظهر. إذ الظاهر محمد بن الحسين مصغرا كما في بعض النسخ.

قوله عليه السلام: "تدور" و الصواب تدوران كما في الفقيه.

قوله تعالى: "وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ" إن هي المخففة من المثقلة و اللام هي الفارقة، و المراد بالذكر ولايه أمير المؤمنين عليه السلام، و يقولون: إنه لمجنون أى فى محبه على عليه السلام.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقَّ

بَابُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٍّ نَبِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يُسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب (١)

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "حتى يرفع" قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر، و يظهر منه أنه مذهب الإمامية، و به قال المفيد أيضا في بعض رسائله.

و فيه إشكال من جهة منافاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كأخبار نقل عظام آدم، و نوح، و يوسف عليهم السلام، و بعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره عليه السلام و غيرها، فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم.

و قيل: لعلها صدرت لنوع من المصلحة التورية لقطع أطماع الخوارج الذين كانوا يترصدون نبش قبورهم، و يمكن حمل أخبار نبش العظام على أن المراد بها نبش الصندوق المتشرف بعظامهم و جسدتهم، أو أن الله تعالى ردهم إليها لتلك المصلحة، أو يقال إنهم لم يرفعوا لعلمه تعالى بأنهم سينقلون فيكون مخصوصا بغيرهم و الله يعلم.

ص: ٢٨٤

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُقْبِ أَوْلِيَائِهِ وَشَيْعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَضِيدًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَيْمَتُهُمْ شَفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَيَّ الْحَيْرَ ابْعَثُوا إِلَيَّ الْحَيْرَ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَلَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انظُرُوا فِي ذَاكَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ - قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَ هُوَ الْحَيْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَ

الحديث الثاني

: مجهول. و ربما يستدل به على وجوب زياره كل إمام في العمر مره، و فيه نظر و إن كان الأولى قصد القربة في الزياره الأولى.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ابعثوا إلى الحير" قال الجوهرى: "الحير" بالفتح شبه الحظيره أو الحمى و منه الحير بكر بلاء انتهى.

و المعنى ابعثوا رجلا إلى حائر الحسين عليه السلام يدعو لى و يسأل الله تعالى لشفائى عنده.

و قوله عليه السلام: "انظروا فى ذلك" أى تدبروا و تفكروا فيه بأن يقع على وجه لا يطلع عليه أحد للتقيه.

قوله عليه السلام: "إن محمدا" أى ابن حمزه ليس له سر من زيد بن على أى لا

حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ مِنَ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتُ لَهُ كَذَا كَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أُرِدْ الْأَمْرَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَفَاطُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ الْأَفَاطُ

يكتمه شيئاً لكمال الألفه بينهما فالمراد بزید بن علی رجل من أهل ذلك الزمان كان عليه السلام يتقيه، و يحتمل أن يراد به إمام الزيدية فالمعنى أنه ليس له سر أى حصانه بل يفشى الأسرار و ذلك بسبب أنه ممن يعتقد إمامه زيد و لا يقول بإمامتنا فيكون كلمه من تعليليه، أو المعنى أنه ليس له حظ من إسرار زيد و ما يعتقد فينا فإن الزيدية خالفوا إمامهم فى ذلك، و لعله كان الباعث لإفشائه على التقادير الحسد على أبى هاشم إذا كان هو المبعوث فلذا لم يتق عليه السلام فى القول أولاً عنده، و يحتمل أن يكون المراد بمحمد أخيراً غير ابن حمزه فلا إشكال لكنه بعيد و الله يعلم.

قوله عليه السلام: " و ذكر عنه " إنه لعله كلام سهل أى: ذكر عن أبى هاشم أنه قال هكذا: و لم أحفظ عنه إلا كما ذكرته أولاً، ثم رجع إلى ما سمعه من أبى هاشم عند قوله " قال: قلت له " فقوله: " هذه ألفاظ أبى هاشم " إشاره إلى هذه التتمه أى هذه ألفاظه التى سمعتها منه مشافهه و حفظتها عنه و ليست ألفاظ الواسطه أو هو كلام أبى هاشم أى ذكر لى غيرى ممن حضر المجلس أنه عليه السلام قال: بتلك العبارة إلى قوله " قال: قلت له " و التتمه كما سبق. و قيل قوله: " لم أحفظ عنه " يعنى ألفاظه و عباراته بعينها إلا أن مضمونها هذا و هو ما ذكر ليست ألفاظه يعنى ألفاظ الهادى عليه السلام و لا يخفى ما فيه.

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبْرَتْ وَ اخْتَسَبَتْ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جُنَّتِكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا مَعْلُومًا وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى - وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع مِثْلَهُ

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحديث الأول

: ضعيف. و السند الثاني مرسل.

قوله عليه السلام: " و قد قال تعالى " يمكن أن يكون المراد بالشفاعه أولا:

الدعاء، و بها ثانيا: شفاعه القيامه أى ادع و استغفر لى لأصير قابلا لشفاعتك، أو المعنى اشفع لى فإن كل من تشفعون له هو المرتضى، و يحتمل أن يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعه و الله يعلم.

١ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَصَاحِبَ الْعَصَا وَالْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَآمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَازِنُ سِرِّهِ وَمَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ع وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَكُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ دُونَكَ يَا أَطْلُ مِدْحُوضٍ أَنْتَ أَوْلُ مَظْلُومٍ وَأَوْلُ مَعْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبْرَتٌ وَاحْتِسَابٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ وَصَدَّ عَنْكَ لَعْنَا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ

دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام: "كلمة التقوى" إشاره إلى قوله تعالى "وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى" وفسرها الأكثر بكلمة الشهادة وإضافتها إلى التقوى لأنها سببها أو كلمة أهلها أو بها يتقى من النار، وإطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم و بكلامهم قال في القاموس: عيسى كلمة الله لأنه انتفع به و بكلامه انتهى.

و الحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد إظهاره والله تعالى أظهر بخلقهم ما أراد إظهاره من علومه و جلاله شأنه، أو المعنى أن الإيمان بكم و ولايتكم كلمة بها يتقى من النار.

قوله عليه السلام: "مدحوض" لعل المدحوض بمعنى الداحض و ظاهر الأخبار أنه أتى متعديا و إن لم يذكره اللغويون.

و قال الفيروز آبادي: دحضت الحجة دحوضا: بطلت و أدحضتها.

وَكُلَّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُّمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحَاتِي وَأَدَيْتَ أَمِينًا وَقَاتَلْتَ صِدِّيقًا وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمِّي عَلَى هُدْيٍ وَلَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَيَّ بَاطِلًا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَنَصَيْحَتَ لِلأُمَّةِ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَدَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَلَّغْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَقَمْتُ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صِدْقًا مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَنْبُحُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنْ رِعْيَتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ أَهْلُهُ وَمَعِيدُهُ وَمِيرَاثُ النَّبِيِّ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا- وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَاءِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَادِيًا بِكَ مِنْ نَارِ اللَّهِ تَحَقَّقَهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ زَائِرًا أَبْتَغِي بَزِيَارَتِكَ فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ أَتَيْتُكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَإِدْمًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَعْلُومًا وَجَاهًا عَظِيمًا وَشَأْنًا كَبِيرًا وَشَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيخَ الْأَحْبَابِ إِنِّي عُدْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَآتَوَلَّى آخِرُكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى

قوله عليه السلام: " حتى أتاك اليقين " أى الموت المتيقن، و الفكاك: التخليص.

قوله عليه السلام: " صريخ الأحباب " فى التهذيب صريخ الأحيار.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ بِالْحِيرَةِ أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَغْنَى الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَارَ التُّوَيَّةَ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجْفِ عِنْدَ ذِكْوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّيْتُ وَ صَلَّيْتُ إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حَمَلَ رَأْسَهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "عند ذكوات" في بعض النسخ بالراء المهملة أي بين حياض كبيره، في القاموس الركوه: الحوض الكبير، و في بعضها بالزاي المعجمه و لا معنى له يناسب المقام، و في بعضها بالذال المعجمه، و الذكاه الجمره الملتهبه فالمراد بها الحصبات البيض التي توجد هناك، و يتختم بها أو التلال المشتمله عليها مجازا لتوقدها عند إشراق الشمس عليها.

و قيل: هي تصحيف الدكاوات.

في القاموس الدكاء: الرابيه من الطين ليست بالغليظه و الجمع دكاوات انتهى.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٩٠

وَالْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ عَ

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ - السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزِلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُزْدَفِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "المردفين" إشاره إلى قوله تعالى "فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْدَفِينَ" قال البيضاوي: أى متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضا من أردفته أنا إذا جئت بعده، أو متبعين بعضهم بعضا المؤمنين أو أنفسهم المؤمنين من أردفته إياه فردفه و قرأ نافع، و يعقوب "مردفين" بفتح الدال أى متبعين أو متبعين بمعنى أنهم كانوا مقدمه الجيش أو ساقتهم انتهى، و يمكن أن يكون المراد فى هذا المقام السلام على هؤلاء الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه و آله فى الجهاد بأن يكونوا من الملائكة المقيمين بالحائر و أن يكون المراد بها الملائكة الذين يردف بعضهم بعضا فى النزول لزيارته و يردفون المؤمنين الزائرين فى الزياره و يشيعونهم و الفقه السابقه و اللاحقه ناظرتان إلى قوله تعالى: "أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ" يُمِدُّكُمْ

ص: ٢٩١

السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى

رُبُكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ قَالَ البيضاوى: أى معلمين من التسويم الذى هو إظهار سيماء الشىء أو مرسلين من التسويم بمعنى الإسامه انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد بهما أيضا ما هو المراد فى الآيتين كما ورد إنهم لا يصعدون حتى ينصروا القائم عليه السلام أو المراد بهما الملائكة الزائرين و المقيمين فى الحائر مردفين [المسومين] بسيماء الحزن و البكاء.

قوله عليه السلام: "على رسله" أى أنه صلى الله عليه و آله شاهد و أمين عليهم يشهد لهم يوم القيامة كما ورد فى الأخبار و فى سائر نسخ الحديث على رسالاته و هو أظهر.

قوله عليه السلام: "و عزائم أمره" أى الأمور اللازمه من الواجبات و المحرمات أو الأعم لوجوب تبليغها.

قوله عليه السلام: "لما سبق" أى لمن سبق من الأنبياء أو لما سبق من ملهم أو المعارف و الأسرار، "و الفاتح لما استقبل" أى لمن بعده من الحجج أو لما استقبل من المعارف و الحكم "و المهيم على ذلك كله" أى الشاهد على الأنبياء و الأئمة أو المؤمن على تلك المعارف و الحكم و قوله: "الذى انتجبتة" صفه للأمير المؤمنين.

و كونه صفه للرسول بعيد، و الباء فى قوله "بعلمك" للملابسه أو للسببيه أى عالما بأنه أهل لذلك أو بسبب علمك بذلك أو بأن أعطيته علمك.

قوله عليه السلام: "و الدليل" أى هو لعلمه و ما ظهر منه من المعجزات دليل على حقيه الرسول صلى الله عليه و آله أو يدل الناس على دينه و حكمه.

قوله عليه السلام: "و ديان الدين" أى قاضى الدين و حاكمه الذى يقضى بعد لك و "بفصل قضائك" أى حكمك الذى جعلته فاصلا بين الحق و الباطل بأن يكون

ذَلِكَ كُلُّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْدِكَ وَابْنِ الْأَبِي النَّبْتِ بَعْدَكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالذَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَذِيانِ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَصَلَّى عَلَى الْحُسَيْنِ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَ كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ عَ ثُمَّ تَأْتِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَتَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ يَا بُنَّ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنَّا

قوله "فصل": مجرورا بالعطف على عدلك فيحتمل حيثنذ أن يكون بين خلقك متعلقا بالديان، أو بالقضاء، و يحتمل نصبه بالعطف على قوله: "هاديا" و جره بالعطف على الدليل، فيحتمل أن يكون الدين بمعنى الجزاء أو المعنى أنه حاكم يوم الجزاء فالأولى إشاره إلى أنه الحاكم في القيامة و الثانيه إلى أنه القاضى فى الدنيا و الله يعلم.

قوله عليه السلام: "ثم تصلى على الحسين" فى كامل الزيارة ذكر بعد الصلاة على الحسن عليه السلام مثل ذلك فقال ثم تصلى على الحسين و سائر الأئمة عليهم السلام كما صليت و سلمت على الحسن بن على عليه السلام و هو الصواب كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: "و من تحت الثرى" أى كنت حجه عليهم عند كونهم فى الدنيا أو هم مسئولون عن إمامتك فى حفرهم و بعد حشرهم.

قوله عليه السلام: "سابق فى ما مضى" أى تلك الأحوال و الفضائل حاصله فيمن مضى من الأئمة و هى سبب لفتح أبواب الإمامه و الخلافة و العلوم و المعارف فيمن بقى من الأئمة فكلمه "ما" بمعنى "من"، أو المعنى أن تلك الأحوال مثبتة فى

مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بِيَكْمِ مُؤْمِنٌ وَلكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَشَرَائِعِ دِينِي وَخَاتِمَهُ عَمَلِي وَمُنْقَلَبِي وَ
مَثْوَايَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ لِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَدًا غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي
سَبِيلِهِ وَ عَيَّدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمْ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ
الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَيَّفَكُوا دِمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّوَا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا
مِلَّتَكَ وَ رَغِبُوا عَنُ أَمْرِكَ

الكتب السالفة و يفتح لكم أبواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الأعصار و قرأ بعض الأصحاب فائح بالهمزه بعد الألف أي
يفوح من القرآن الباقي شميم فضائلهم قوله عليه السلام: " في ذات نفسي " أي أعزم و أوطن نفسي على أن أكون تابعا لكم في
الأمر المتعلقه بنفسى و فى سائر شرائع دينى و فى خاتمه عملى و فى منقلبي إلى ربي و فى مَثْوَايَ فى قبرى و فى الجنة أو فى
جميع حركاتى و سكناتى، و لما لم يكن بعض هذه الأمور على بعض الوجوه باختياره و ما كان باختياره لا يتأتى إلا بتوفيقه
تعالى قال: " فاسأل الله تعالى " إلى آخره و يحتمل أن يكون المراد بالذات الحقيقه و تكون الفقرات متعلقه بقوله: " مؤمن " و
تابع معا على التنازع أو على اللف و النشر أى أو من إيمانا منبعثا من حقيقه نفسى أى صميم قلبى، و يظهر أثره فى أعمالى و فى
خاتمه عملى و يكون ثابتا معى عند الموت و فى القبر، أو إنى مؤمن بكم و تابع لما اعتقدتموه و بينتموه فى حقيقه نفسى و
صانعها و أحوالها و فى شرائع دينى و فيما يجب أن يكون عليه خاتمه عملى و فيما ذكرتموه على أن أكون تابعا لكم فى الأمور
المتعلقه بنفسى من أحوال الموت و القبر و الجنة، و أما اللف و النشر فيظهر مما ذكرنا.

ف قوله عليه السلام: " نعمتك " أى الأئمه و ولايتهم و قولهم: " و اتهموا رسولك " أى فيما أدى إليهم فى أهل بيته عليهم
السلام.

وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْسُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَابَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ اللَّهُمَّ الْعَنِّ جَوَابِيَتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْعَنِّ طَوَاعِيَتَهَا وَ الْعَنِّ فِرَاعِيَتَهَا وَ الْعَنِّ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنِّ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ وَ عَذَابَهُمْ عَذَاباً لَمَّا تُعَذَّبُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِإِدْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمَلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رِعْيَتِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدَنُهُ وَ مِيرَاثُ الثُّبُوهِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مِدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِهِ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ تَقُولُ سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ لِمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَثْرَهُ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَابِيُّونَ

قوله عليه السلام: "الربانيون" الرباني منسوب إلى الرب والألف والنون من زيادات النسب أى العالم الراسخ فى الدين والعلم، أو الذى يطلب بعلمه وجه الله أو من الرب بمعنى التربيه أى الذين يربون المتعلمين، و"الربيون" بالكسر

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ كَأَيُّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نَصْرَهُ كَلِمَةَ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا أَبَشَرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَمَّا خُلِفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِثَارٍ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ - ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ - أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّكَ مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكَ مُسْتَبَصِّرٌ بِضَمَّالَةٍ مِنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ

أيضا منسوب إلى الرب بالفتح و الكسر من التغيرات النسب أى المتمسكون بعباده الله و علمه، و قيل: منسوب إلى الرب و هى الجماعة الكثيره.

و قال فى النهايه: فيه " أنا فرطكم على الحوض " أى متقدمكم إليه يقال:

فرط يفرط، فهو فارط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء، و يهين لهم الدلاء و الأرشيه.

و منه الدعاء للطفل الميت " اللهم اجعل لنا فرطاً " أى أجرا يتقدمنا.

قوله عليه السلام: " و ما استكانوا " أى ما خضعوا لعدوهم.

قوله عليه السلام: " و نصره كلمه الله " أى دين الحق، و يحتمل أن يكون المراد بها الحسين عليه السلام.

قوله عليه السلام: " بشار " فى كامل الزياره و غيره ثار ما وعدكم من غير باء و هو أظهر و على تقديره فالباء زائده و لعل إضافه الثار إلى الموصول بيانيه أى أمدك ما وعدكم من طلب ثاركم.

قوله عليه السلام: " بضلاله " فى كامل الزياره و بضلاله من خالفك موقن و هو الصواب.

عَلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلُّ عَلَى كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَماً مُتَّابِعَهُ مُتَوَاصِلَهُ مُتَرَادِفَهُ تَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَّا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَّا أَمَدَ وَ لَّا أَجَلَ فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غَبِنَا وَ شَهِدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْئَلُكَ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَكَتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَّا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحَبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدْوَكَ وَ تَبَيِّرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَزْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نَجَبَاءُ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَاتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

٢ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ زَيْدَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرٍ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسُ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتّاً فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وَ لِدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرْنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنِ ع فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى -

قوله عليه السلام: "اللهم ابعته" يدل على رجعه عليه السلام فتنظن.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "على ما تريد" أي من الثواب أو في الرجعه و من جعله تتمه الدعاء و قال: المراد به أنك تهلك من تشاء فقد أبعد ما بعد مما بين الأرض و السماء.

ص: ٢٩٧

بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عِ إِلاَّ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةَ
وَلَا دِمَشْقَ وَلَا آلَ عُمَانَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عِ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ ثُمَّ ابْسُ ثِيَابِيكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْسِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَعَلَيْكَ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَبِيرِ ثُمَّ
تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ
كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرًا ثُمَّ امْسِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَتَجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ
يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَابْنَ قَتِيلِهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللَّهِ الْمُوتُورَ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ

قوله عليه السلام: "من حرم الله" أى أمر الله ورسوله باحترامه أو يجب احترامه لكونه مدفن حجه الله ووصى رسوله.

قوله عليه السلام: "يا قتيل الله" أى المقتول لله و فى سبيله أو الذى هو تعالى طالب دمه و ثاره، و الثأر بالهمزة: الدم، و طلبه أى
أنك أهل ثار الله و لذى يطلب الله دمه من أعدائه أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بيته بأمره تعالى فى الرجعه، و قيل هو
تصحيف ثائر و هو من لا يبقى على شىء حتى يدركه ثاره.

ثم اعلم إننا لم نجد فى كتب الزيارات و الأدعية إلا غير مهموز و لعله تخفيف أو تصحيف و الأظهر ثائر الله و ابن ثائره كما فى
بعض النسخ المصححه.

قوله عليه السلام: "يا وتر الله الموتور" قال الجوهرى: الوتر الفرد و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و وتره حقه نقصه.

و قال الفيروز آبادى: الوتر بالكسر و يفتح: الذحل و الظلم فيه أى الثأر

وَاقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعَرْشِ وَبَكَى لَهُ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَّقَلْبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَ تَرَى اللَّهُ الْمُؤْتَوِرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَيْحَتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهِداً

فالمراد به ثار الله كما مر، أو الفرد المنفرد بالكمال و الفضل في عصره، و على الأول الموتور تأكيد له كقوله تعالى: "حَجْرًا مَحْجُورًا*" و الأول إشارة إلى شهادته و الثانى إلى شهاده عشائره و أصحابه و قوله: "في السماوات و الأرض" أى ينتظر طلب ثاره أهل السماوات و الأرض، أو عظمت مصيبيته فيهما.

قوله عليه السلام: "أظله العرش" الأظله جمع ظلال و هو ما أظلك من سقف أو غيره و المراد بها هنا إما ما فوق العرش أو أطباقه و بطونه فإن كل طبقه و بطن منه ظل لطائفه أو أجزاء العرش فإن كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته، و قد يطلق الظلال على الأشخاص و الأجسام اللطيفة و الأرواح فيمكن أن يراد بها الأرواح المقدسه و الملائكة الذين يسكنون العرش و يطيقون به، و فى بعض الكتب ظله العرش بالضم فالإضافه بيانيه.

قال فى القاموس: الظل من كل شىء: شخسه أو كنهه و من السحاب ما وارى الشمس منه، و الظله بالضم: ما يستظل به.

قوله عليه السلام: "وفيت" أى بعهد الله أو بما دعوك إليه و أوفيت أى بعهد الله كما قال تعالى: "وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ" أو أعطيت و أديت كلا من رعيتك ما لزمك من الهدايه و النصيحة.

قوله عليه السلام: "و مضيت للذى" أقول: يحتمل وجوها.

و شَاهِدًا و مَشْهُودًا أَنَا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ
إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كِفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكُذِبَ وَ بِكُمْ
يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ

الأول: أن تكون " اللام بمعنى " في " كما يقال مضى لسبيله أى مات أى مضيت فى الطريق الذى كنت عليه عالما بحقيقه ما كنت عليه و الله أمرك إلى الشهاده و شاهدا على ما صدر من الأمة و من جميع من مضى من الخلق و مشهودا يشهد الله و رسوله و ملائكته و المؤمنون لك بأنك كنت على الحق و أديت ما عليك.

الثانى: أن تكون " اللام " بمعنى " إلى " كقوله تعالى: " أُوْحِيَ لَهَا " أى مضيت إلى عالم القدس الذى كنت عليه قبل النزول إلى هذا العالم و البواقي كما مر.

الثالث: أن تكون " اللام " تعليلا لقوله: " شهيدا " بأن يكون الشهيد بمعنى المستشهد أى مضيت شهيدا لكونك على الحق و لذا قتلوك.

الرابع: أن تكون " اللام " ظرفيه " و " على " تعليليه أى مضيت فى السبيل الذى لأجله صرت عالما و شهيدا و شاهدا و مشهودا.

الخامس: أن تكون " اللام " ظرفيه أيضا بمعنى أنك مضيت فى سبيل كنت متهيئا له موطنا نفسك عليه و هو الموت كما يقال: فلان على جناح السفر أى كنت طالبا للشهادة غير راغب عنها.

قوله عليه السلام: " السبيل الذى لا يختلج " الاختلاج الاضطراب، و اختلجه أى جذبته و اقتطعه فيمكن أن يقرأ يختلج على بناء لفاعل و على بناء المفعول، و الثانى أظهر. و على التقديرين السبيل إما معطوف على الهجره، أو على ثبات القدم و الأخير أظهر، و على التقديرين حاصل الكلام: إنى التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب أو السبيل الذى من سلكه لا يجتذب و لا يمنع من الوصول إليكم فى الدنيا و الآخره و كلمه " من " فى قوله " من الدخول " تعليليه أو بيانیه فيكون بيانا

الْكَلْبِ وَبِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَبِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَبِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَبِكُمْ يُثَبِّتُ وَبِكُمْ يَفُكُّ الدَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَبِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلَّ
مُؤْمِنٍ يُطَلَّبُ بِهِمَا وَبِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَبِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَبِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا وَبِكُمْ يَكْشِفُ
اللَّهُ الْكُزْبَ وَبِكُمْ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَبِكُمْ تَسْبِيحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَيْدَانَكُمْ وَتَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَايِبِهَا إِزَادَةَ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ
أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتُصَدِّرُ مِنْ بِيُوتِكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا فَضَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لِعِنْتِ أُمَّهُ قَتَلْتُمْ وَأُمَّهُ خَالَفْتُمْ

للسبيل أو صله للاختلاج على ثانی معنیه، و أمرت على بناء المجهول، أو لكفاله له الحفظ و الرعايه و الشفاعة التي أمرهم الله
تعالى بها لشيعتهم، و يقال كلب الدهر على أهله: إذا ألح عليهم و اشتد.

قوله عليه السلام: " بكم فتح الله " أى العلم أو الإيجاد أو الخلافة.

قوله عليه السلام: " بكم يدرك الله تره كل مؤمن " أى ما وقع على الشيعة من القتل و النهب و الشتم و غير ذلك أنتم الطالب لها
فى الرجعه.

قوله عليه السلام: " و بكم تسبيح " بالسین المهملة و الياء المثناه التحتانيه و الخاء المعجمه، أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها
حامله لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتا، و فى بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهملة فيمكن أن يقرأ على بناء المفعول أى
تقدس و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم كما قال الله تعالى: " فى بِيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ " أو على بناء
الفاعل فالمراد تسبيح أهلها كقوله تعالى " وَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ "، أو المراد جميع الأرض و تسبيحها هو ما ذكره تعالى بقوله: " وَإِنْ
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ " و فيه بعد.

قوله: " عن مراسيها " أى أماكنها و مقارها و " عن " بمعنى " على " كما فى أكثر نسخ الزيارات أو فيه تضمين.

قوله عليه السلام: " إرادته الرب " هى مبتدأ " و تهبط إليكم " خبره أى تقديراته تعالى " تنزل عليكم فى ليله القدر " و غيرها، " و
تصدر من بيوتكم " أى يأخذها الخلق

وَأَمَّهُ جَحَدَتْ وَلَايَتِكُمْ وَأَمَّهُ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَأَمَّهُ شَهِدَتْ وَلَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَبِئْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَيَأْتِي ابْنَهُ عَلِيًّا عَ وَهُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ صِلَى اللَّهِ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَوَمِيءُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا فُزْتُمْ وَاللَّهُ فُزْتُمْ وَاللَّهُ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ

و يتعلمها منكم.

و يمكن أن يقرأ "فصل" على بناء المعلوم و المجهول من باب التفعيل و المجرد.

و قوله: "و الصادر" مبتدأ و خبره محذوف بقرينه ما سبق أى تصدر من بيوتكم، و الحاصل أن أحكام العباد و ما بين منها أو ما يفصل بينهم فى قضاياهم أو ما يتميز به بين الحق و الباطل أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم، فإن الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته، و يرجع فإذا كان علم ما فضل من أحكام العباده فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم، و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله: "و الصادر" زيد من النساخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج إلى تقدير.

قوله عليه السلام: "و لم تستشهد" على بناء المجهول أى حضرت و لم تجاهد حتى تقتل ممن كان مأمورا بالجهاد.

قوله عليه السلام: "و بئس الورود المورود" الورد بالكسر: الماء الذى ترد عليه، و المورود: تأكيد له و هذا على سبيل التهكم، و هى مؤكده للفقره السابقه.

قوله عليه السلام: "يا ابن الحسن" هو على المجاز فإن العرب تسمى العم أبا مجازا كما قيل فى قوله تعالى: "لأبيه آزر"

٣ عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَسَنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَ مَيِّتًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ مُقَرَّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْكُرِ الْمَائِمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّهَ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَأَنْتَ قَبْرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ

الحديث الثالث

: ضعيف. و آخره مجهول مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٣٠٣

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ عَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ تَقُولُ بِبُعْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ اذْعُ اللَّهُ وَ سَلْ حَاجَتَكَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهِذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرَّضَا

باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني و ما يجزى من القول عند كلهم عليهم السلام

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: " يا من بدا لله " لعله إشاره إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه كان قدر له عليه السلام و أن يكون قائما بالسيف ثم جرى فيه البداء أو إلى البداء الذي.

وقع في إسماعيل فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام و أما قراءه تلك الفقرة في زياره أبي جعفر عليه السلام إما لأن البداء في أبيه يستلزم البداء فيه أو لأنه ولد عليه السلام بعد اليأس منه فكأنه بدا لله فيه، أو لأن مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء، و في بعض نسخ المزار " يا مريد الله في شأنه " من الإرادة، و في بعض نسخ الكتاب و غيره " يا من بدأ الله بالهمزه " أى أراد الله إمامته أو بدأ به فجعله أهلا لذلك دون غيره و الظاهر أنها تصحيقات.

الحديث الثاني

: مجهول أو ضعيف.

ص: ٣٠٤

ع قَالَ سئِلَ أَبِي عَنِ إِثْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ - السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْرَفِيَاءِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَادِلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سِوَالْمُتَمِّمِ وَ حَزْبِ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عِلْمَانِيَّتِكُمْ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكِ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عِدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْبِأْنَسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّيْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تَكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله عليه السلام: " على المحصين " قال الجوهرى: محصت الذهب بالنار إذا خلصته مما يشوبه، و التمحيص الابتلاء و الاختبار.

قوله عليه السلام: " مؤمن بسرکم " أى أو من بالإمام المستتر، و الظاهر هو، أو بما كان مستورا من قضائكم و علومكم و أحوالكم و ما كان ظاهرا منها و أفوض فى ذلك كله إليكم و إلى علمكم و لا أعترض عليكم فى شىء من تلك الأحوال التى تأبى عنها عقول بعض الناس.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شِدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَيْلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْقَضَيْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بِئْسَ مَا صَيَّرْتَهُ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شَيْعَتِنَا مِمَّا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضَّلُوا

باب فضل الزيارات و ثوابها

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأئمة عليهم السلام.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحُجُّ فَأَعْرَفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمِائَةَ عُمْرَةٍ وَمِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرُ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع - يَوْمَ عَرَفَةَ وَاعْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَغَزْوَةً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ وَمِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ

باب فضل زياره أبي عبد الله الحسين عليه السلام

الحديث الأول

: ضعيف. و التعريف على ما ذكره الجوهري الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء و العباده في عشيه يوم عرفه في أى موضع كان.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٣٠٧

أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعَشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْتِ بِي [قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع] قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَانْتِ قَبْرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطِيبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرَ الطَّاهِرِينَ وَ أَبْرَّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ حَجَّةً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَغْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شِعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيَعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ عُذُوهُ وَ عَشِيَّتَهُ وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ

قوله عليه السلام: "قبور الشهداء" يعنى شهداء أحد.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.

آلِفِ مَلِكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحَسَيْنِ ع شُعْتُ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَيْسِيَهُمْ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرِيضٌ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّى عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٨ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَبِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَذْنِي مَا يَثَابُ بِهِ زَائِرٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفِرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وِلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَسَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَسَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَمَدَخَلْتُ فَوَجِدْتُهُ فِي مَصِيَلَاءَ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صِيَلَاتَهُ فَسَجَعْتُهُ وَ هُوَ يَنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ - يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْنِدَهُ مِنَ النَّاسِ نَهْوَى إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِرُؤُوسِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءَ لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَاتِنَا وَ سُرُورًا أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى عَلَيْكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَهُ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غِيظًا أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادي عشر

: فيه سندان كلاهما مجهولان.

عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَاهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفَ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ خُلِفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلْفِ وَ اضْيَحَبُهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ
 جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرِّ شَيَاطِينِ الْبَإْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَن
 أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْنِهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ
 إِلَيْنَا وَ خِلَافًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ عَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرِهِ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْمَاعِينِ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمْ الصَّرِخَةَ
 الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْبَإْسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُؤَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ
 يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَطَنْتُ أَنْ النَّارَ لَا تَطْعَمُ
 مِنْهُ شَيْئًا وَ اللَّهُ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أُحِجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِيَابِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةَ لِمَ تَدْعُ
 ذَلِكَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَذِرْ أَنْ الْأَمْرَ يَبْلُغَ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةَ مَنْ يَدْعُو لِرُؤُوسِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَمِّيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَنْ
 زَارَ قَبْرَ أَبِي بِنْعَدَادٍ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص لِمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص لِمَوَاتِ
 اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلُهُمَا

باب فضل زياره أبي الحسن موسى عليه السلام

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٣١٠

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَ مِثْلِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ نَعَمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ الْقَلَانِسَبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضَيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرِ عَ أَجْمَعِينَ - فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرَّضَاعِ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَ فَقَالَ

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "المقدم" أى الحسين عليه السلام أقدم و أفضل، أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زياره كل من المعصومين عليهم السلام، و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زياره الحسين عليه السلام أولى بالتقديم.

ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما: عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجرا، و قيل: المعنى أن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليها السلام تشمل على زيارته و لأن زيارتهما مختصه بالخواص من الشيعة كما ورد فى زياره الرضا عليه السلام و لا يخفى ما فيه.

باب فضل زياره الرضا عليه السلام

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٣١١

زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزُورُهُ كُلَّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجَّهُ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْهُدَى صَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَعْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيْهَمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَزُجُّ أَيْضًا فَيُحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالِ لِمَا بَلَ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَفْضَلُ وَ لَيْكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَوْ حُكَيْ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الشُّكَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

قوله عليه السلام: "إلا- الخواص" لا- يبعد اختصاص هذا بذلك الزمان فإن الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته فعلى هذا كل إمام يكون في زمان من الأزمنة أقل زائرا يكون ثواب زيارته أكثر أو المعنى أن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام ولا يزورون الرضا إلا الخواص الذين هم الشيعة بأن تكون "من" بيانيه أو لا يزوره إلا خواصهم فإن من قال بإمامته عليه السلام قال بإمامه سائرهم عليهم السلام.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "رزقه الله الحج" أى ما يحج به، ويدل على تأكيد استحباب زيارته صلوات الله عليه في رجب و على تركها عند التقية.

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٣١٢

إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَّجْتُ بَعِيدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ
بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْبَرًا فِي حِذَاءِ
مِثْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِثْبَرَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ
الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ
وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً قَالَ رَبِّ حَجَّجْ لِي مَا تَقْبَلُ مِنْ زَارِهِ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ
نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ - فَنُوحٌ وَ
إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ - فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَمُدُّ الْمَضْمَارُ
فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَ أَقْرَبُهُمْ حَبْوَةً زُورُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع

٥ عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله عليه السلام: " بعد الزيارة " أى زياره النبي صلى الله عليه و آله أو زياره الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: " فرأيتة " أى بعد ذلك فى مشهد الرضا عليه السلام أو بعد رجوعه عن زيارته.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ثم يمد الطعام " فى كتاب عيون أخبار الرضا و غيره ثم يمد المطمار و هو خيط للبناء يقدر به كالمطمر و لعل
مده لامتياز المؤمنين عن المجرمين أو المقر بين عن غيرهم.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٣١٣

إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمِدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالدَّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بَابُ

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "الصلاة فيها" أى فى مسجدها كما ورد فى غيره من الأخبار أو مطلقا وإن كان المسجد أفضل و الاحتمالان جاريان فى السابقين أيضا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و ذهب الأكثر إلى التخيير فى المواطن الأربعة و أن الإتمام أفضل.

و قال الصدوق: يقصر ما لم ينو المقام عشره، و ظاهر المرتضى منع التقصير، و المعتمد التخيير، و أما مسجد الكوفة و الحائر فالرواية المعتمده الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين عليهما السلام، و فيه إجمال.

ص: ٣١٤

٣ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَبَتُّمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَتُّمُ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَتُّمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَالِحِ بْنِ

و قال في المعتمر: و ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذنا بالمتيقن و لم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام و ينبغي اختصاصه بالحائر أيضا.

و قال ابن إدريس: يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام، و في نفس مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر.

و عمم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة و الحائر، و حكى الشهيد عن المحقق التخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر لورود الحديث بحرم الحسين. و قدر بخمسة فراسخ و بأربعة فراسخ، و ذكر ابن إدريس أن الحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

عُتِبَهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفُ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيُغْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْتُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَ سَلَهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرَفَ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا

قوله عليه السلام: " ذلك الضعفه " أى الضعفه فى الدين. الجاهلون بالأحكام، أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا و الأخير أظهر.

باب النوادر

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على استحباب زياره البعيد لحيهم و ميتهم عليهم السلام و ظاهرها تقديم صلاه الزياره عليها كما هو ظاهر أكثر الأخبار و بعضها يدل على العكس، و القول بالتخيير لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط العمل بالأول كما أن الأحوط رعايه العلو على السطح، و سائر ما ورد فيها و إن أمكن كونها محموله على الأفضليه لورود بعض الأخبار المطلقه من غير اشتراط كما أوردناها فى كتابنا الكبير.

الحديث الثانى

: مرسل. و يدل على مرجوحيه التوطن عند قبره عليه السلام، و يعارضه ما ورد فى فضل كربلاء و العباده فيها و غيره من الأخبار، و يمكن الجمع: بحمل

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ كَرَامَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَثْرَبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعِيدًا مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرًا ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدَرِ الدَّرْهِمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَرَجْنَاهَا وَ أَقْبَلْنَا نَعْطَى النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهَا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِرَ قُلْتُ صِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً

أخبار النهى عن التوطن في الحائر لا- في البلده الشريفه كما يومئ إليه بعض الأخبار، أو على حال التقيه و الخوف كما كان الغالب في تلك الأزمنه.

الحديث الثالث

: موثق. و يدل على أن عدم الانتفاع بالتربه المباركه لضعف اليقين.

الحديث الرابع

: مجهول. و قال الفيروز آبادي: " السهله بالكسر: تراب كالرمل يجىء به الماء "

الحديث الخامس

: مجهول مرسل.

الحديث السادس

: موثق و جمع الشيخ و غيره بين الأخبار المختلفه الوارده في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن.

وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَامِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُورِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ فَفُوجٌ يَنْزِلُ وَ فُوجٌ يُعْرَجُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَيْدَةِ التُّزْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ حِدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْفُونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسَعِ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحِّ بِهِ جِسْمِي

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مَشِيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا سَدِيدُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتَ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَأُكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتَ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتَ قَدْ يَكُونُ

الحديث السابع

: مرفوع و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: " أن يقرأ " أى القراءة مكمل لذلك العمل كالختم للكتاب، أو ينبغي أن يقرأ السورة عند الختم، أو قراءة السورة بمنزلة الختم تمنع الشياطين عن التمتع بها و هو أظهر، و فى كامل الزيارة بعد قوله: " من كل خوف " و غنى من كل فقر.

الحديث الثامن

: ضعيف و لا يبعد أن يكون الالتفات للتقيه حذرا من اطلاع المخالفين و الأولى متابعه النص.

ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْتُ غُبْرُ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جَعَلْتُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَسِيخَ كَثِيرَةً فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفْتُ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ تَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ انْحَ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرُ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَيَّ رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث التاسع

: مرسل.

تم في وسط شهر جمادى الأولى من شهر سنه تسع و ثمانين بعد الألف الهجريه على يد مؤلفه ختم الله له بالحسنى و الحمد لله أولاً و آخراً و صلى الله على سيد المرسلين محمد و آله الأقدسين.

ص: ٣١٩

كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في السيف " أى عند قتل غيره أو جرحه " و تحت ظل السيف " أى عند شهادته و مجروحته و كونها مقاليد الجنة إذا كان بإذن الله و كونها مقاليد النار إذا لم يكن بإذنه تعالى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٢٠

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ يَا بَابُ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَمَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُلًّا وَفَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَمَحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَمَرَكَزِ رِمَاحِهَا

٣ وَ يَأْسِنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغَزَاهِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ أُرْدِيَةَ الْغَزَاهِ لَسُيُوفُهُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ ع بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَسُولِهِ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا صَدَّعَ الْجِهَادَ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعَمَالِ تَفَضُّلاً فِي الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعًا مُفْلِحًا مُنْجِحًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْخِيَامِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجَزْيَةِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِيَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ

و قال الجوهرى: قولهم: "مرحبا و أهلا" أى أتيت سعه و أتيت أهلا فاستأنس و لا تستوحش، و قد رحب به ترحيبا: إذا قال: له مرحبا.

و قال الفيروز آبادى: السنبك كقنفذ طرف الحافر، و "الركز": الغرز فى الأرض.

الحديث الثالث

: مثل السابق.

الحديث الرابع

: مرسل. و الخفر و الإخفار: نقض العهد.

ص: ٣٢١

مِنْ طَاعِهِ عَبْدٌ إِلَى طَاعِهِ عَبْدٌ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقْرَبَ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَّعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرَ ذِمَّتُهُ وَ كَلَّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً
غَيْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبْيٌ سَبَّيَ فِي ذَلِكَ بِسَيْرَتِهِ وَ عَمِلَ فِي ذَلِكَ بِسَيْرَتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عَذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلَّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مَضِرٍّ يُقَاتِلُونَ
مَنْ يَلِيهِ يُعِيدَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبُهُ غَارِمٌ وَ بَعْدَ
عَذْرِ اللَّهِ

و قال الجوهرى: " الفىء " : الخراج و الغنيمه .

قوله عليه السلام: " بسيرته " الضمير راجع إلى القتال و السبى، و يحتمل أن يكون رجاءه إلى النبى صلى الله عليه و آله بقريته
المقام .

قوله عليه السلام: " ثم كلف الأعمى " لعله معطوف على قوله: " ضيع الجهاد " الغرض بيان فساد الزمان و أهله و تعدد حدود
ربهم و المعنى أنهم يكلفون لجهاد من لم يكلفه الله تعالى كالأعمى و الأعرج و من لا يجد ما ينفق فى الجهاد و ذا كلفوا من
يطيق ذلك كلفوه فوق طاقته مع أنه كان فى زمان النبى و أمير لمؤمنين صلى الله عليهما يعدل بين أهل المصر فى البعوث إلى
الجهاد فإذا بعثوا لى الجهاد طائفه بعثوا فى جهاد آخر طائفه أخرى للعدل بينهم .

و قال الجوهرى: " البعوث " الجيوش .

قوله عليه السلام: " أجير مؤتجر " أى أجير يأخذ الأجر على الجهاد بعد أن كلفهم الله تعالى أن يبيعوا أنفسهم من الله بالجنه
فيأخذون عرض هذا الأدنى و يحرمون أنفسهم الدرجات العلى .

قوله عليه السلام: " و مستأجر صاحبه " نصب الصاحب بالمفعوليه، أو بجره بالإضافه، أى مستأجر يكلف الجهاد مع عجزه عنه
لزمانه و عمى و نحوهما و قد عذره الله تعالى فيضطر إلى أن يستأجر غيره فيبعثه، و فى أكثر النسخ و بعد عذر الله

وَذَهَبَ الْحِجُّ فَضِيحٌ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمَ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ

و لعل الواو زيدت من النساخ، و على تقديرها يحتاج إلى تقدير و يمكن أن يقرأ مستأجر على بناء المفعول و صاحبه بالرفع و فيه بعد.

قوله عليه السلام: " و ذهب الحج " أى افتقر الناس لتلك الغرامات فلا يقدر على الحج.

و قال الفيروز آبادى: عوج كفرح و الاسم كعنب و قد أعوج اعوجاجا و عوجته فتعوج، و الأعوج: الشىء الخلق.

قوله عليه السلام: " و زاد الجهاد على العباد " على بناء المفعول فيكون زاد لازما على بناء الفاعل و الضمير الفاعل راجع إلى من أعوج فزاد متعد. و الحاصل أن أرباب القدره و الاستطاعه ردوا الجهاد على أهل الضروره فزادوا عليهم ما لا يلزمهم.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " بعد الفرائض " أى الصلوات اليوميه لأنها أفضل العبادات البدنيه كما يدل عليه " حتى على خير العمل " .

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٣٢٣

لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوْغَهُمْ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةً ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِيَّةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغِبَهُ عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الثُّوبَ الدُّلَّ وَ شَمَلَهُ الْبَلَاءُ وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دِيَّتَ الصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ

قوله عليه السلام: " و سوغهم " و فى بعض نسخ التهذيب " و سوغه " و هو أظهر، و على ضمير الجمع لعل فيه حذفاً و إيصالاً، أى سوغه لهم أو من قولهم ساغ الشراب إذا سهل مدخله فى الحلق.

و قوله عليه السلام: " نعمه " إما مرفوع بالعطف على باب أو منصوب بالعطف على كرامه.

قوله عليه السلام: " لباس التقوى " أى به تتقى فى الدنيا من غلبه الأعداى و فى الآخرة من النار، و كونه تأويلاً لقوله تعالى: " وَ لِبَاسِ التَّقْوَى " يحتاج إلى تكلف ما.

و قيل: لما كان الجهاد دافعاً للمضار عن الدين و حافظاً للإيمان الذى به قوام التقوى و للمؤمنين كما يدفع اللباس مضره البرد و الحر عن الإنسان كان لباساً للتقوى أو لأهلها على حذف المضاف، أو لما كان القائم بالجهاد حق القيام من " يَخْشَى اللَّهَ وَ يَتَّقِهِ " كان الجهاد للتقوى كاللباس للرجل حيث لا يتجرد عنه أو للرجل و الإضافة للملابسه خفيه و حينئذ يمكن كون المضاف مقدرًا، و الأجود ما ذكرنا أولاً.

قوله عليه السلام: " و شمله " فى بعض النسخ شمله بالتاء و هى كساء يتغطى به و لعل الفعل أظهر كما فى النهج.

قوله عليه السلام: " ديث بالصغار و القماء " فى النهج و القماء بدون الهاء و ديث على بناء المجهول من باب التفعيل ذلل، و بغير مديث أى مذلل بالرياضة و " الصغار "

بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ - وَ سَيِّمِ الْخَسْفَ وَ مُنِعِ النَّصْفَ أَلَا وَ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَ نَهَارًا وَ سِرًّا وَ إِعْلَانًا وَ قُلْتُ لَكُمْ
أَغْزُوهُمْ قَبِيلَ أَنْ يَغْزُوَكُمْ فَوَ اللَّهُ مَا غَزَى قَوْمٌ قَطُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتُ وَ مُلِكَتْ
عَلَيْكُمْ

بالفتح: الذل و الهوان و "الصاغر": الراضى بالهوان و الذل و "قماً الرجل" كجمع و كرم قماء و قماءه بالفتح فيهما أى صغر و
ذل " و الأسداد": جمع سد.

و قال الفيروز آبادى: "ضربت عليه الأرض بالسداد" سدت عليه الطريق و عميت عليه مذاهبه انتهى.

و هو مثل قوله تعالى وَ جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرًا*."

و فى بعض نسخ النهج بالإسهاب يقال: أسهب الرجل على بناء المفعول إذا ذهب عقله من لدغ الحيه، و قيل: مطلقاً، و قيل: هو
من الإسهاب بمعنى كثره الكلام لأنه عوقب بكثره كلامه فيما لا يعنيه و "الإداله": النصر يقال: أدال الله له أى نصره و أعطاه
الدوله و الغلبه، و أدال منه و عليه أى جعله مغلوباً لخصمه، و فى بعض أدعيه سيد العابدين عليه السلام "اللهم أدل لنا و لا تدل
منا" فالمراد هنا أنه جعل مغلوباً للحق فيصيبه و خامه العاقبه لخذلانه الحق و "سئم" على بناء المفعول أى كلف و أزم و "
الخسف" الذل، و قيل: المشقه، و الخسف أيضاً النقصان و "النصف" بالكسر: الإنصاف و العدل، و منع النصف أى لا يتمكن
من الانتصاف و الانتقام بل يصير مظلوماً من الخصوم و الأعدى. و قيل لا يتصف هو و هو بعيد و "الغزو": السير إلى العدو
للقتال و "عقر الدار" بالضم: أصلها و وسطها و "تواكل القوم": اتكل بعضهم على بعض، و ترك الأمر إليه، " و تحاملوا": أى
حمل بعضهم بعضاً و هو ترك العون و النصره و "شنت" أى صبت من كل وجه متفرقه، و أما الصب من غير تفريق فهو السن
بالسين المهمله، و "الغاره": الخيل المغيره تهجم على القوم فتقتل

الأوطان هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَ قَتَلَ حَسَانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَ أزالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةَ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَ قَلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَائِهَا مَا تُمَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالْإِسْتِزْجَاعِ

و تنهب و كلمه " على " فى ملكت عليكم تفيد الاستعلاء بالقهر و الغلبه أى أخذوا الأوطان منكم و " غامد " قبيله من اليمن أبوهم غامد و أخو غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى " و الأنبار " بلد بالعراق قديم، و مواضع بين البر و الريف و " حسان " كان عاملا من قبله عليه السلام على الأنبار و الاسم غير منصرف فإن الألف و النون زائدتان و هو من الحس لا من الحسن و " الخيل " الفرسان كذلك الأفراس و " المسالحي " جمع مسلحه و هى الحدود التى ترتب فيها ذو الأسلحه لدفع العدو كالثغر، و روى أن معاويه دعا سفيان بن عوف، و قال: إني باعشك فى جيش كثيف ذى أداه و جلاذه فالزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فإن وجدت بها جندا فاغز عليها و إلا فامض حتى تغير على الأنبار فإن لم تجد بها جندا فامض إلى المدائن و اتق أن تقرب الكوفه، و اعلم: أنك إن أغرت على أهل الأنبار و المدائن فكأنك قد أغرت على الكوفه فإن هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق و يفرح بها كل من له فينا هوى منهم و يدعو إلينا كل من خاف الدوائر فأقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك و أخرج كل ما مررت به من القرى و انهب الأموال فإنه شبيه بالقتل و هو أوجع للقلب، فخرج سفيان و مضى على الشاطئ الفرات و قتل عامله عليه السلام فى نحو من ثلاثين رجلا و حمل الأموال و انصرف.

قوله عليه السلام: " و الأخرى المعاهده " أى ذميه ذات العهد و الأمان، و المشهور فتح الهاء و المضبوط فى أكثر نسخ النهج الكسر و " انتزع " افتعل بمعنى فعل يقال: نزع الشىء و انتزعته فانتزع أى اقتلعته فافتلع و " الحجل " بالكسر و الفتح الخلل و " القلب " بالضم سوار المرأة، و قيل، المضممت منه و " الرعاث " بالكسر جمع رعثه بالفتح و بالتحريك أيضا و هى الفرط، قوله: " إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ "

وَالِاسْتِرْحَامِ ثُمَّ انصَبُوا وَأَفْرَيْنَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلَّمَ وَ لَا أَرِيْقَ لَهُ دَمٌ فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسِيفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا
بِئَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ حَيْدِيرًا فَيَا عَجَبًا عَجَبًا وَاللَّهِ يَمِثُّ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنْ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ
فَقُبْحًا لَكُمْ وَ تَرَحًّا حِينَ صَدَرْتُمْ غَرَضًا يُرْمَى يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَمَّا تُغَيِّرُونَ وَ تُغَزُونَ وَ لَمَّا تُغَزُونَ وَ يُعَصِي اللهُ وَ تَرْضُونَ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَةُ الْقَيْظِ أَمَهْلُنَا حَتَّى يُسَدِّبَخَ عَنَّا الْحَرُّ وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَةُ
الْقُرِّ أَمَهْلُنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبُرْدُ كُلُّ هَذَا فِرَارًا مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ فَإِذَا

رَاجِعُونَ "الاسترجاع و قيل: ترديد الصوت بالبكاء. و "الاسترحام" المناشده بالرحم كما كانوا يقولون، أشدك الله و الرحم أو
طلب الرحمة و التعطف و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع.

و قوله عليه السلام: "وافرين" أى تأمين أى لم ينل أحدا منهم نقص و "الكلم" بالفتح: الجرح و "الإراقه" الصب و "الأسف"
بالتحريك أشد الحزن.

قوله عليه السلام: "فيا عجبا" أصله يا عجبى أى احضر فهذه أوانك و قوله:

عجبا منصوب بتقدير الفعل على المصدرية أى: أعجبوا عجبا "يميت القلب" و يميت صفه للمصدر و القسم معترض بين الصفه
و الموصوف و الجلب سوق الشىء من موضع إلى آخر و لعله المراد بجلب الهم و الحزن لغير أرباب القلوب و البصائر فهو
بالمرتبه بعد إماتة قلوبهم، أو يصير سببا لحزن بلا سبب كما يشعر به الجلب كذا قيل: و "القبح" الإبعاد، يقال: قبحه الله أى نحاه
عن الخير فهو من المقبوحين و "الترح" كالفرح مصدرا و فعلا الهم و الهبوط، و نصبهما على الدعاء و "الغرض" الهدف و
تمه الكلام "بيان للغرض و "حماره القَيْظ" بتخفيف الميم و تشديد الراء شده الحر كالصباره شده البرد و "القَيْظ" الصيف و
القر" بالضم البرد و قيل:

يخص الشتاء و "التسيخ" بالخاء المعجمه التخفيف و التسكين و الفعل على بناء المفعول أى أمهلنا حتى يخفف الله الحر عنا و
الانسلاخ" الانقضاء.

كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ تَفِرُّونَ فَأَنْتُمْ وَاللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفْرٌ.

يَا أَشْبَاهَ الرَّجَالِ وَ لِمَا رَجَالَ حُلُومِ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولِ رَبَّاتِ الْحِجَالِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرْكُمْ وَ لَمْ أَعْرِفُكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهُ جَرَّتْ نَدْمًا وَ
أَعْقَبْتُ ذَمًّا قَاتَلَكُمْ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا وَ شَحْتُمْ صِدْرِي غَيْظًا وَ جَرَعْتُمُونِي نُعْبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي
بِالْعُضَيَانِ

قوله عليه السلام: " و لا- رجال " كلمه " لا " لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم، أو مطلقا، و الحلوم كالأحلام جمع
حلم بالكسر و هو الأنساء و التثبث فى الأمور، و قيل: و العقل أيضا، و " رب الشىء " صاحبه و مالكه و مستحقه، و يحتمل أن
يكون هنا بمعنى المربوبيه و " الحجال " جمع حجله محرکه و هى بيت مزين بالثياب و الستور للعروس، و أما الحجل بمعنى
الخلخال فجمعه أحجال و حجول.

و قوله عليه السلام: " وددت " كعلمت أى تمنيت.

قوله عليه السلام: " و أعقبت ذما " فى أكثر نسخ النهج سدا و هو بالتحريك الهم أو مع ندم أو غيظا و " قاتلكم الله " مجاز عن
اللعن و الإبعاد و الابتلاء بالعذاب فإن المقاتله لا تكون إلا لعداوه بالغه و " القيح " ما يكون فى القرحة من صديدها ما لم يخالطه
دم، أى قرحتم قلبى حتى امتلأت من القيح الغيظ و هو كناية عن شده التألم، " و شحنت السفينه " ملأته، و " جرعتمونى " أى
سقيتمونى الجرع، و الجرع بالضم الاسم من الحسوة، و الشرب اليسير و بالفتح المره منه و " النغب " جمع نغبه و هى كالجرعه
بالضم لفظا و معنى مفردا و جمعا و " التهمام " الهم و يفيد هذا الوزن المبالغه فى مصدر الثلاثى كالتلعاب و الترداد و التاء مفتوح
فى هذا البناء إلا فى التبيان و التلقاء و لم تجىء تفعال بالكسر إلا ستة عشر اسما منهما المصدر أن " و أنفاسا " أى جرعه بعد
جرعه و هى جمع نفس بالتحريك و هو الجرعه.

و قال الجوهري: قول الشاعر " عيني جودا عبره أنفاسا " أى ساعه بعد ساعه.

قوله عليه السلام: " و أفسدتم " أى لما تركتم نصرتى و عصيتم أمرى: فسد ما دبرته

وَ الْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا وَ أَقْدَمٌ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السِّتِينَ وَ لَكِنْ لَا رَأَى لِمَنْ لَا يُطَاعُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ - بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِتِّينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يُعُودُ كَمَا بَدَأَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَزَا عَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فى أمر العدو و قتالهم فتوهم الناس أن ذلك لقصور التدبير و لم يعلموا أنه بسبب الخذلان و العصيان و كلمه " الله أبوك " يستعملها العرب فى المدح و التعجب و أصلها المدح من قبيل نسبة الشىء إلى الشريف ليكتسب شرفا و عزا أى: ما أحسن أبوك حيث أتى بملكك، و " المراس " مصدر مارسه أى: زواله و عالجه، و " المقام " بفتح الميم و ضمها: مصدر، و يجوز أن يكون بمعنى الموضع، و " النهوض " القيام و الضمائر الثلاثة راجعه إلى الحرب و هى مؤنثه و قد يذكر كما ذكر و " ذرفت " بالتشديد:

أى زدت، و روى عن المبرد فى الكامل أنه لما خطب عليه السلام بهذه الخطبة قام إليه رجل و معه أخوه فقال: يا أمير المؤمنين إني و أخى هذا كما قال الله تعالى: " رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي " فمرنا بأمرك فو الله لنتهين إليه و لو حال بيننا و بينه جمر الغضا و شوكة القتاد، فدعا لهما بخير و قال: أين تقعان أنتما مما أريد ثم نزل

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و الأمر يعود " أى فى زمن القائم عليه السلام.

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٣٢٩

٩ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ رَسُولَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَعْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصِيرَةً وَنَاصِرَةً وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا

١٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَأَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لِمَسْيَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور. وقال الجوهرى: " وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أى ردهم إلى كفرهم".

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف. وقال الفيروزآبادى العذب بالتحريك طرف كل شىء.

وقال الجوهرى: " عذبه الميزان": الخيط الذى يرفع به.

١٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بِذُلِّ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ

بَابُ وَجْهِ الْجِهَادِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

باب جهاد الرجل و المرأة

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: " و غيرته " بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول.

باب وجوه الجهاد

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٣٣١

عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهَ عَ عَنِ الْجِهَادِ سِئِنَهُ أَمْ فَرِيضُهُ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ فِجِهَادَانِ فَرِضٌ وَجِهَادٌ سِئِنُهُ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرِضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرِضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرِضٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سِئِنُهُ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرِضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعِدُوِّ فَرِضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعِزَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سِئِنُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سِئِنُهُ فَكُلُّ سِنَةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ

قوله عليه السلام: "على أربعة أوجه" لعل المراد بالثاني ما إذا صار الجهاد على طائفه واجبا علينا بأن يهجم عليهم العدو، و بالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الأمة و على كل فرد بخصوصه سنة عينيا فهو سنة لا يقام إلا مع الفرض أى يتحقق فى صحته الفرض بالكفائي فذكر الإمام عليه السلام على المثال، و يحتمل أن يكون الفرض بيان أنه لا يتوهم معاقبه الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان بأن يقال:

إنه أيضا فمن كان يجب عليه فيعاقب بترك الأمة فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الإمام أن يجاهد بنفسه إنما عليه أن يدعو الناس إلى الجهاد و يبعثهم مع قبولهم ذلك فإذا لم يقبلوا فلا إثم عليه و إذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فإذا حضر كان سنة يقام مع فرض الأمة، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبي و جهاد الإمام بأن يكون المراد بالأول مجاهدته النبي صلى الله عليه و آله حيث كان الخطاب فى الآية متوجها إليه فإنه صلى الله عليه و آله كان مكلفا بالجهاد و إن لم يعاونه أحد كما ورد فى ذلك أخبار كثيرة فى تأويل قوله تعالى: "لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ" و أما جهاد الإمام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الأمة عليه و معاونتهم له فهو سنة مشروط بما فرض على الأمة من معاونته و الاجتماع عليه فلا إثم عليه لو تركوا ذلك، و فى التهذيب هكذا: و هو سنة عليه وحده أن يأتى العدو فيكون

الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيَّالَ رَجُلٌ أَبِي ص عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا

المراد كل شخص، و يؤيد المعنى الأول و لا يخفى أنه على الوجه الثانى الذى اخترناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثانى بما إذا صار واجبا عينيا بل يدخل فيه كل جهاد واجب بالفرض الذى يقام به سنة الإمام داخل فيه أيضا، و يحتمل الحديث وجهها آخر بأن يكون المراد بالثانى مجاهدته العدو الذى لا يؤمن ضرره فإنه واجب على الإمام و بالثالث جهاد العدو الذى لا يخاف منه ضرر فإنه لا- يجب على الإمام بل هو سنة عليه لكن إذا اختاره أمر به يصير واجبا على الأمة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد على الإمام سنة لكن بعد اختياره يصير واجبا على الأمة فهذا سنة لا يقام إلا مع الفرض و الله يعلم.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "شاهره" تشهير السيف إخراجه من غمده و لعله مبنى على جواز القتال للكفار فى زمان الغيبة أو يخص بما إذا هجموا على قوم فإنه يجب القتال لدفعهم و إن لم يجز ابتداؤهم، أو بما إذا خيف على بيضة الإسلام، أو يقال: المراد بكونها شاهره أنها تقع، و إن كانت مع فقد الشرائط غير جائزه، و على التقادير مقابلتها مع جهاد أهل البغى ظاهره إذ ليس شىء منها يجرى فيه مع غيبه الإمام أو عدم بسط يده عليه السلام كما لا يخفى و الله يعلم.

ص: ٣٣٣

لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مُغْمُودٌ سَلِّهُ إِلَىٰ غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَىٰ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ أَحْضَرُوهُمْ وَ أَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا يَعْنِي آمَنُوا- وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَأُيَقَبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ عَلَىٰ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسَيْنًا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقَبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ مَا لَهُمْ فِيَّ ء وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مِمَّا كَحَتُّهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مِمَّا كَحَتُّهُمْ وَ لَمْ يُقَبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ وَ السَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَىٰ مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرُوكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا- الَّذِينَ كَفَرُوا فَكُفِّرُوا بِنُورِ الْقِتَابِ ثُمَّ قَالِ فَضْرَبَ الرَّقَابِ

قوله عليه السلام: " و حلت لنا مناكحتهم " يدل على جواز نكاحهم مع انعقاد الذمه كما هو أحد الأقوال في المسألة و سيأتي تحقيقه في موضعه.

قوله عليه السلام: " و السيف الثالث " ليس هذا سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الأولين و إنما أفرده عليه السلام لبيان أن الله تعالى أفرده بالذكر لعلمه بأن قوله تعالى:

" فَضْرَبَ الرَّقَابِ " نزل فيه و المخاطب بالقتال فيه أمه النبي صلى الله عليه و آله لأنه لم

حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَإِمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبَبِ مِنْهُمْ- وَإِمَّا فِدَاءً يَعْنِي الْمَفَادَاهَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَوْلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَحِلُّ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيِّفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسَيِّئِلِ النَّبِيِّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّايَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّايَةُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبْنَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ

يقاتلهم و إنما قاتلهم الله و الظاهر أن المراد بمشركى العجم سوى أهل الكتاب منهم لما بينه عليه السلام من حكمهم، و يحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوسا فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم و الله يعلم.

قوله تعالى: " حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ " أى غلبتموهم و كثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام: " و التأويل " لعل كون القتال للتأويل لكون الآيه من غير نص فى خصوص طائفه إذ الباغى يدعى أنه على الحق و خصمه باغ أو المراد به أن آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم فى تأويل القرآن.

قوله عليه السلام: " السعفات من هجر " قال الفيروز آبادى هجر محرکه بلد باليمن بينه و بين عير يوم و ليله يذكره معروف و قد يؤنث و يمنع و النسبه هجرى و هاجرى و اسم لجميع أرض البحرين.

مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِمْلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص - يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَمَّا تَجَهَّزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَمَّا تَتَّبَعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَعْلَقَ يَابَهُ وَ أَلْقَى سِمْلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَبْرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بِسَبْرِئِهِ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا مَرْجَبًا بِقَوْمٍ قَضُوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ

و قال الجزري: في حديث عمار " لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر " السعفات: هي جمع سعفه بالتحريك و هي أغصان النخيل، و قيل: إذا يبست سميت سعفه فإذا كانت رطبه فهي شطبه، و إنما خص هجر للمباعده في المسافه لأنها موصوفه بكثرة النخيل.

قوله عليه السلام: " يقوم به القصاص " يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام و أما جهاد من أراد قتل نفس محترمه أو سبى مال أو حریم فلا اختصاص له بالأئمه عليهم السلام و الكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهاية: " السريه " طائفه من الجيش.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الرُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ صَ وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَمَّا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أَوْلَيْكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيْنَ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِيهِ [فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ - فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ - وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ تَنَى بِرَسُولِهِ فَقَالَ - ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ

باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "درجات" الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا التدرج أنه يلزم أن يكون الداعي بعدهم مثلهم و دعوتهم موافقه لدعوتهم و يكون عالما بما دعوا إليه فلذا قال عليه السلام يعرف بعضها بعضا.

قوله عليه السلام: "يعنى بالقرآن" تفسير للحكمه أو التي هي أحسن أو الأعم،

ص: ٣٣٧

يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ [فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ
ص- وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ تَلْتَّ بِالْدُّعَاءِ إِلَيْهِ- بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَى يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا
مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ
إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا الَّذِينَ وَصَفْنَا هُمْ قَبْلَ هَذَا فِي
صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ- أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

و في التهذيب بدل قوله عليه السلام في كتابه " و الذين في كتابه " الذي أمر و هو الصواب.

قوله تعالى: " وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي " أى هدايته صلى الله عليه و آله إنما هي بالدعوة و أما الهدايه الموصوله فهي مختصه به تعالى.

قوله عليه السلام: " وجبت لهم الدعوه " حيث قال إبراهيم عليه السلام: " وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي * " و قال: " وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ " و
قال: " رَبَّنَا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا " و قال: " فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ " إلى غير ذلك.

قوله عليه السلام: " قبل هذا " أى في غير ما ذكره الراوى أو فيما ذكره آنفا و قوله عليه السلام: " قبل الخلق متعلق بقوله من اتبعه،
و الأمة إما كلها أو قريش أو بنو هاشم.

أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّضَدُّيقُ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبِيلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشَّرْكَ ثُمَّ - ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سِجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ وَ قَالَ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيْمَانِهِمْ يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعُ فِي اللِّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ - الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَ لَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللِّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلِيكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حَلِيَّتِهِمْ أَيْضًا - الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ - أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وِفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَاتُهُ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَلِيَّتِ الشَّيْءِ: أَي وَصَفَتْ حَلِيَّتَهُ.

قوله عليه السلام: " ففسر النبي صلى الله عليه و آله " في التهذيب فبشر و هو الظاهر.

وَ حَجَّلَ عَلَى رَسُولِهِ - التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشَّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ص الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَدَاهُ ص فَتَهُمْ وَ حَلِيَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشُّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاضُّونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُتَنَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشَّرَ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهِذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنْ اللَّهُ عَلَى نَصِيرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ ذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِاتِّبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّالِمِ وَ الفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمَوْلَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبَهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ * فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهِ

قوله عليه السلام: " وهم الصائمون " قال في النهاية: " فيه لا سياحه في الإسلام يقال: ساح في الأرض يسيح سياحه إذا ذهب فيها و منه الحديث " سياحه هذه الأمه الصيام " قيل: للصائم سائح لأن الذي يسيح في الأرض متعبدا يسيح و لا زاد له و لا ماء فحين يجد يطعم و الصائم يمضى نهاره لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبهه به.

قوله عليه السلام: " و ذلك أن جميع ما بين السماء " أي مظلوميتهم أو خروجهم من ديارهم بغير حق لأن جميع الدنيا للمؤمنين و خلقها الله لهم و قوله " مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ * "

عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَنَى ۚ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَصَدَّ فَاءٌ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَى رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي ۚ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى تَرْجِعَ فَإِنْ فَاءَتْ أَى رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِي ۚ تَرْجِعَ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَنَى ۚ كَمَلُّ رَاجِعٌ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِي ۚ الْفَنَى ۚ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذُنٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَمَّا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُظْلَمِينَ الَّذِينَ أُذُنٌ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا فِي الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذُنٌ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُجَاهِدِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بِالْهُمُ فِي قِتَالِهِمْ

فى بعض النسخ "مما" و فى التهذيب "فما" و أيضا فى التهذيب مكان- بما كان غلب عليه:-

"مما كان عليه" كما فى بعض نسخ الكتاب.

قوله عليه السلام: "ثم قال و إن عزموا" لعل ذكر تتمه الآية لتوضيح أن المراد بمقابله الرجوع، و قوله يعنى للتوضيح و التأكيد.

كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُزْتَفَعَةً الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ ذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يُقَاتِلُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أُذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَائِهِ مِثْلَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدَّ أَمْرًا أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدَّ أَمْرًا أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدَّ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا

قوله عليه السلام: " من جهتين " حاصل الجواب إنا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين من أموال المسلمين فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة و المهاجرون ظلّموا من هذه الجهة و من جهة إخراجهم من خصوص مكة أيضا.

قوله عليه السلام: " و أمر بدعائه " على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه.

أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَاذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ
الْمَآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سِوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ
وَإِحْدَهُ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَيُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفِهِ مِنْ أَذِنَ اللَّهُ
لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَلَيْسَ بِمَاذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ
شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَآذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي
نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَيَتَّبِعُ مِنْهَا وَمِنْ حَمَلَتِهَا وَرُوتِهَا وَ لَا يَقْدُمُ عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشُبُهَةٍ لَا يُعَدَّرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتِي اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ
قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لِيُرْضَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا
شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضِلِّحَهَا وَ لِيُقِيمَهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لِيُقَدِّمِ بِهَا
وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ يَحْوُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسِنًا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ
بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ فَلْيُضِلِّحْ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لِيُعْرِضَهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ
فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَإِنَّ أَبِي أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ
الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَ الْعَمَى وَ

قوله عليه السلام: " كما أذن لهم " أى لأصحاب النبي صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: " بالأمانى " مثل قولهم: " لا تجتمع أمتى على الخطأ ". و قولهم " صلوا خلف كل بر و فاجر " و قولهم: " أطيعوا
كل إمام بر أو فاجر " و يجب طاعه من انعقدت له البيعه و أمثالها.

قوله عليه السلام: " و لسنا " نقول حاصله: إنه لا بد لهم من أطاعه الإمام ثم القيام

الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةَ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ هَذَا
الَّذِينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ فَلَيْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُؤُا وَ لِيُحِذِرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ
الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ فَقَالَ جِدَّةُ وَ عَبَادَانُ وَ الْمَصِيصَةُ وَ
قَزْوِينَ فَقُلْتُ انْتِظَارًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْاِقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ
بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ

بالجهد بإذنه و لم يصرح عليه السلام بذلك تقيه.

الحديث الثاني

: مجهول. و قال الفيروز آبادي: عبادان جزيره أحاط بها شعبتا دجله ساكبتين في بحر فارس.

و قال: المصيصة: كسفينه بلد بالشام.

قوله عليه السلام: "إني لا أراه" كذا في أكثر النسخ و الأصوب "لأراه" كما في التهذيب و بعض نسخ الكتاب، و الحاصل إني
أرى الجهاد لكن أعلم أن له شرائط و أكره أن أدع العمل بعلمي و أتبعهم على جهالتهم.

ص: ٣٤٤

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثِرُ الْغَزْوِ وَأَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْمَآجِرِ وَأَطِيلُ الْغَيْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لِمَا غَزَوْنَا إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلْخِصَّ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمَلُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اسْتَهَى أَنْ يُلْخِصَّ لَهُ قَالَ فَلَخَّصْتُ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَسْبِغِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنَّ كَانُوا غَزَوْا وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا فَأَنْتَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسْبِغُ قِتَالَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَأَقْرَبُ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَانْتَهَكْتُ حُرْمَتَهُ وَأَخَذْتُ مَالَهُ وَاعْتَدَيْتُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمُخْرَجِ وَأَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكُمْ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكُمْ وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكُمْ

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

الحديث الأول

: مجهول. و قال الجوهرى: التلخيص: التبيين و الشرح قوله عليه السلام: "على نياتهم" قال الوالد العلامة أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضلته تعالى لا باستحقاقك و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نيه القربه و تكون معاقبا على الجهاد معهم انتهى.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إن كان جهاده لحفظ بيضه الإسلام فهو مثاب و إن كان غرضه نصره المخالفين فهو معاقب كما سيأتى.

قوله عليه السلام: "فجبر عليه" أى سلاطين الجور جاروا عليه فى الحكم و لم

وَيَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَيَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدُمُ قِبْلَتَكَ وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَيَسْفِكُ دَمَكَ وَيُحْرِقُ كِتَابَكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى السِّيفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَضِيحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَآمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا فَقَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ قَالَ فِيهِ مِثْلُ قَرْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ التُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذُرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ [أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالُوا يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتِلٌ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص

عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ

يعتدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه و انتهكوا حرمة و التقية في.

عدم التصريح بالجواب و الإجمال فيه ظاهره.

الحديث الثاني

: صحيح. و السند الآخر مجهول.

و قال الفيروز آبادي: قزوین بكسر قاف من بلاد الجبل و ثغر الديلم و قال عسقلان: بلد بساحل بحر الشام تحجبه النصارى و قريه ببلخ أو محله.

قوله عليه السلام: " يجاهد " أى يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم، و قوله " على ذراري المسلمين " أى على طائفه أخرى فيكون الاستثناء متصلا، و قوله عليه السلام: " لم ينبغ " على الاستفهام الإنكارى.

ص: ٣٤٦

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقِيَ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصُغُوبَتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لَيْتَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدَاءُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بَعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّذِي بَاعْتَمْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَتَمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النََّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرُّضَا ص وَ أَنَا أَشِيعُ حَيْدَثْنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِيُعْضِضَهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ فَرْوِينُ وَ عِدْوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلِمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْرَأُ وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا ع هَكَذَا فِي فَسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

باب الجهاد الواجب مع من يكون

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "إذا رأينا هؤلاء" الحاصل إنا تركنا الجهاد لفقدان من نعتد عليه من الأصحاب و ترك الجهاد مع ذلك جائز كما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله في مكة ثلاث عشرة سنة و تركه أمير المؤمنين عليه السلام خمسا و عشرين سنة.

ص: ٣٤٧

بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ وَلَا أَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَانِسَبِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لِمَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لِي هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ

بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عْتَبَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَذَلِكَ حِذِّثَانُ قَتِيلِ الْوَلِيدِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَكَثُرُوا وَخَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْبِنْدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَلَيْتَكَلَّمُ بِحُجَجِكُمْ وَيُوجِزُ فَأَسْنِدُوا أَمْرَهُمْ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمُ فَأَبْلَغُ وَأَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَشَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَعَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعِيدٌ لِلْخِلَافَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَبَيَعَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ

الحديث الثالث

: مجهول مرسل.

باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٣٤٨

مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ وَمِنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَمَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَنَا وَنَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَرَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَكَثْرَةِ شَيْعَتِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَ أَكُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسَخْتُ إِذَا عَصَى اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْمَأْمَةَ قَلَدْتِكَ أَمْرَهَا وَوَلَّتْكَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَثُونَهُ وَ قِيلَ لَكَ وَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ مَنْ كُنْتَ تُؤَلِّيَهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا قَدْ عَهَدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سِتِّهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى فِيهِمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ - إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يَبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ جَمِيعًا فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ فَتْرَضُونَ بِهِمَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ

قوله عليه السلام: " من نصب لنا " أى الحرب و العداوه.

لَكُمْ الْأُمَّةَ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمَّا يُسْلِمُونَ وَ لَمَّا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أ كَمَا كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَيِّرُونَ بِسَيَرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَضَيِّعْ مَاذَا قَالَ نَدَعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عِيَدَهُ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرُؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْرَأْ- قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا- يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ أَبَوُ الْجِزْيَةِ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَضَيِّعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَ أَقْسَمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمِيَ اللَّهُ قَالَ فَقَرَأَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ

قوله عليه السلام: " و إن كانوا مجوسا " يمكن أن يكون ذكر المجوس لإظهار عدم علمهم لأن العامة مختلفون فيهم و كان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل و كان يعرف أنهم لا يعلمونه.

قوله عليه السلام: " فهم و الذين " قال الوالد العلامة: يدل على حجية مفهوم الوصف و إن أمكن أن يكون إلزاما عليهم، أو لأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبي

فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلْتُهُمْ فَأَنْتَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عِدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَلَا لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُسْرِكِينَ وَمَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطَى كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبُوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صِدَقَةَ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي أَهْلِ الْبُوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدَرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ مُوْظَفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدَرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتَ شَيْءٌ فَالْقُ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَنْتَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَيِّئِهِ نَبِيُّهُ ص أَنَّ رَسُولَ

صلی الله علیه و آله مع عموم آیات جهاد الكفار و خرج أهل الكتاب بالآیه و الأخبار فبقی الباقي.

قوله علیه السلام: " على أن دهمه " يقال دهمه كسمع و منع غشيه و " الدهماء " العدد الكثير و جماعه الناس ذكره الفيروز آبادی.

و قال الجزري: الدهم: العدد الكثير، و فی الحديث " قبل أن يدهمك الناس " أى يكثرُوا عليك و يفجأوك و " الاستنفار " طلب النور و فی بعض النسخ [يستفزه].

اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لِمَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّرَايَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اسْتَفْزَهُ الْخَوْفُ: أَيْ اسْتَحْفَه.

وَ قَالَ: تَكَلَّفَتْهُ: تَجَشَّمَتْهُ، وَ الْمَتَكَلَّفُ الْعَرَضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ.

الحديث الثاني

: مجهول.

باب وصيه رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا

الحديث الأول

: كالحسن. و قال الفيروز آبادي: غل في المغنم غلولا خان و أغل مثله.

ص: ٣٥٢

وَعَلَىٰ مَلِهِ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا تَغَلَّوْا وَ لَمَّا تُمَثِّلُوا وَ لَمَّا تَغْدِرُوا وَ لَمَّا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَ لَمَّا صَبِيًّا وَ لَمَّا امْرَأَةً وَ لَمَّا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلُغُوهُ مَا مَنَّهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ - مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوًّا قَطُّ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي

و قال الجزرى: فيه نهى عن المثلة يقال: مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهدت به، و مثلت بالقتيل إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه و الاسم المثلة و مثل بالتشديد للمبالغة.

قوله عليه السلام: " شيئا فانيا " قال الأصحاب: إلا أن يكون ذا رأى.

قوله عليه السلام: " إلا أن تضطروا إليها " يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع و من الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجره أى قطعها.

قوله عليه السلام: " نظر " لعله كناية عن فعل أو قول: يدل على الأمان.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أن يلقي " قيل: بالحرمة و قيل: بالكراهة إذا أمكن. الغلبة عليهم بدونه و إلا فلا كراهة أيضا.

الحديث الثالث

: موثق. و المشهور كراهة التبييت ليلا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و المشهور وجوب الدعوه و أنه لو

يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَ إِيْمَ اللّٰهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللّٰهُ عَلَيَّ يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَّكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأُوهُ يَا عَلِيُّ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَّا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلِ الرَّحْمَهُ وَ يَنْزِلُ النَّصِيرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجَعَ الطَّالِبُ وَ يُقِلَّتِ الْمُنْهَرِمُ

٦ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ

قوتلوا مره بعد الدعاء كفى عما بعدها و قوله صلى الله عليه و آله " و لك ولاؤه " أى أنت ترثه بولاء الإمامه.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق. و المشهور كراهه القتال قبل الزوال إلا مع الضروره.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " يفعل ذلك بهم " حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها، و قال فى الدروس: يجوز القتال بسائر أنواعه و بهدم المنازل و الحصون و رمى المناجيق و التحريق بالنار و قطع الأشجار و إرسال الماء و منعه، و عن على عليه السلام لا يحل منع الماء " و يحمل على حاله الاختيار و إلا جاز إذا توقف الفتح عليه و الحصار و منع السابله دخولا و خروجا و لا يجوز بإلقاء السم على الأصح، و يكره تبييتهم ليلا و القتال قبل الزوال لغير حاجه، و لو اضطر منهما جاز و أن يتعربق الدابه و لو وقفت به و لو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموته و ذبحا أحسن حينئذ.

ص: ٣٥٤

يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمَكَنَّكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةُ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ امْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصِّهِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَ لَيْدًا وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعًا لِأَنَّكُمْ لَمَّا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَغْفِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا يَدُّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا

قوله عليه السلام: "و لم تخف حالا" أى حدوث حال سيئه و فى التهذيب و غيره "خللا" و هو الصواب.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الدعاء للغزاه.

الحديث الثامن

: ضعيف. و لعل المراد بالوليد الطفل.

و فى القاموس: الوليد: المولود و الصبى و العبد.

و قال: الشاهق: المرتفع من الجبال و الأبنية و غيرها، "و العقر" ضرب قوائم الدابة بالسيف و هى قائمه و هى اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل و الهلاك.

لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَابْتَدَأُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمَّا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقَسِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَبِعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا تَنَزَّلَ لَهُمْ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكَتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَّا وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَمَّا تُنْزِلَهُمْ وَلَكِنْ أَنْزَلْتَهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ص

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَاجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَّا تَعْدِرُوا وَ لَّا تَغْلُوا وَ لَّا تُمَثِّلُوا وَ لَّا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَّا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَ لَّا صَبِيًّا وَ لَّا امْرَأَةً وَ أَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَبِعْتُمْ فَأُخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَا مَنَّهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

قوله عليه السلام: " إلى إحدى ثلاث " لعل فيه تجوزا فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام و الجزية لا ينفع.

الحديث التاسع

: صحيح و السند الثاني حسن. و قال الجوهرى: الجار

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ - قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءَ بِهِ

٢ عَلِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا عَ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْخُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ - مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْغَدْرِ

الذى أجرته من أن يظلمه ظالم.

باب إعطاء الأمان

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله: عليه السلام " يسعى بدمتهم " أى يسعى فى ذمه المسلمين أدناهم أى يجير الأدنى فيلزمهم تلك الذمه و الوفاء بها.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يحمل لواء الغدر " إما كناية عن اشتهاه بالغدر أو يحمل لواء يعرف بسببه بها.

ص: ٣٥٧

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَعُوَ أَنْ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيِّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ - أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ بِمَا يُعَقَّبُ بَعْضَهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ حَرْبٌ إِلَّا بِإِذْنِ

الحديث الرابع

: مجهول. و عليه الفتوى.

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق. و قال فى النهاية: الغازيه تأنيث الغازى و هى هاهنا صفة لجماعه غازيه.

قوله عليه السلام: " غزت بما يعقب " لعل قوله " بما " زيد من النسخ، و فى التهذيب " غزت معنا " فقوله: " يعقب " خبر و على ما فى النسخ لعل قوله بالمعروف بدل أو بيان لقوله:

" بما يعقب " و قوله: " فإنه " خبر أى كل طائفه غازيه بما يعزم أن يعقب و يتبع بعضها بعضا فيه و هو المعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجوز له حرب إلا بإذن أهلها أى أهل الغازيه أو فليعلم هذا الحكم.

و قال فى النهاية: و فيه " أن كل غازيه غزت يعقب بعضها بعضا " أى يكون الغزو بينهم نوبا، فإذا خرجت طائفه ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانيه حتى يعقبها غيرها انتهى و لا يخفى بعده عما فى تلك النسخ.

قوله: " فإنه لا- يجوز حرب " فى بعض النسخ [لا- تجار حرمه] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمه كافر إلا بإذن أهل الغازيه أى لا يجير

أَهْلِيهَا وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ وَحُزْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُزْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَسَوَاءٍ

بَابُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُتَخَنَّ أَهْلُهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ

أحدا إلا- بمصلحه سائر الجيش، و في بعضها [لا- تحاز حزمه] أى لا تجمع حزمه من الحطب مبالغه فى رعايه المصلحه و لعله تصحيف و الله يعلم.

قوله عليه السلام: "غير مضار" إما حال من المجير على صيغته الفاعل أى يجب أن يكون المجير غير مضار و لا- إثم فى حق المجار أو حال من المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا.

قوله عليه السلام: "لا- يسالم" قال فى النهايه: السلم و السلام لغتان فى الصلح و منه كتابه بين قريش و الأنصار" و إن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن" أى لا يصالح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملاهم على ذلك.

باب (٢)

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

و قال فى الدروس: أما الأسارى فالإناث و الأطفال يملكون بالسبى مطلقا، و الذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا و لما توضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا و إن أخذوا بعد الحرب تخير الإمام فيهم بين المن و الفداء و الاسترقاق، و

ص: ٣٥٩

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِنِعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُتِخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيدًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِدَاهُمَا بِأَعْيُنِهِ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةً فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةَ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحُهُمْ يُجْهِزُ

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

منع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه أو يفادي و تبعه الفاضل.

و قال الفيروز آبادي: حسم العرق: قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه.

و قال الجزري: يتشحط في دمه: يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ.

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٦٠

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص إِنَّ عَلِيًّا ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سَيِّرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشَّرْكَ
قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسَيِّرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَتَبَ إِلَيَّ مَالِكٌ وَهُوَ عَلِيٌّ مُقَدِّمَتِهِ يَوْمَ
الْبُضَيْرَةِ بِأَنْ لَا يَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَلَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا وَلَا يُجِيزَ عَلِيَّ جَرِيحًا وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَفَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبُضَيْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا
فِي الْكِتَابِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرُهُ عَلِيٌّ ع
فِي أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ كَمَا نَتَّ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَيْتُ شَيْعَتَهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسَيْرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيًّا ص سَارَ فِيهِمْ

و السكك جمع سكه و هي الزقاق.

الحديث الرابع

: مجهول. و يدل على أنه عليه السلام إنما أعرض عن سييهم لضرب من المصلحه و الحكم فيهم مع عدم المصلحه جواز السبي.

و قال في الدروس: كيفية قتال البغاه كالمشركين إلا أن البغاه إذا كان لهم فنه أجهز على جريحهم و تبع مدبرهم و قتل أسيرهم،
و إن لم يكن لهم فنه اقتصر على تفريقهم.

و نقل الحسن: أنهم يعرضون على السيف فمن مات منهم ترك و إلا- قتل، و لا- يجوز سبي نساء الفريقين، و نقل الحسن: أن
للإمام ذلك إذا شاء لمفهوم قول علي عليه السلام أني مننت على أهل البصره كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل
مكه و قد كان لرسول الله صلى الله عليه و آله أن يسبي فكذا للإمام " و هو شاذ و لا- تقسم أموالهم التي لم يحوها العسكر
إجماعاً، و جوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " و ما حواه العسكر إذا
رجعوا إلى طاعه الإمام

بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَإِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرٌ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا تَتَّبَعُوا مُوَلِيًّا وَ لَا تُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحٍ وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلِيَّ جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ هَذِهِ سَيَرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ

بَابُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ

حرام و إن أصروا فالأكثر على قسمته كقسمه الغنيمه، و أنكره المرتضى و ابن إدريس.

الحديث الخامس

: مجهول. و الإجازة و الإجهاز على الجريح إتمام أمره و قتله.

باب (١)

الحديث الأول

: ضعيف و يدل على جواز الفرار إذا كان العدو أكثر من الضعف و عدمه إذا كان ضعفا أو أقل كما هو المذهب و على عدم الفرق بين الجماعات و الآحاد.

الحديث الثاني

: ضعيف. و قال في المغرب: استأسر الرجل للعدو إذا

ص: ٣٦٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنِزَاءَهُ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفِيِّنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ع قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطَلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَيْاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَسَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَزَهُ قَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ حَسْبِي أَنْ يُغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ

أعطى يده بيده و انقاد، و هو لازم كما ترى و لم نسمعه متعديا إلا في حديث عبد الرحمن و صفوان أنهما استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب طلب المبارزة

الحديث الأول

: ضعيف. و قال في الدروس: يكره المبارزة بين الصفيين بغير إذن الإمام و يحرم إن منع و يجب إن أُلزم.

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٣٦٣

بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لِهَيْدِ الْبَاغِي وَقَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَدَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَيْنُ عُدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا لِأَعَابِيكَ وَ لَيْنُ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِأَعَابِيكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغَى

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجِّزْ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسِيرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

و قال الفيروز آبادي: "الهدم الشديد والكسر.

قوله عليه السلام: "دعا رجلا" كان ترك أولى، و يحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره.

باب الرفق بالأسير و إطعامه

الحديث الأول

: و قال في الدروس لو عجز الأسير عن المشي احتمل فإن أعوز لم يحل قتله و أمر بإطلاقه.

في النهايه و يجب إطعام الأسير و سقيه، و إن أريد قتله سريعاً، و يتخير في القتل بين ضرب العنق و قطع اليد و الرجل بغير حسم لينزفوا.

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٣٦٤

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسِيرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزُوفَهُ وَيُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى وَيُظَلَّ وَيُزْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدُّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى دِينِهِ وَجَمَاعَتِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَإِنْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحِيدِ بَدَائِيهِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحديث الثالث

: مختلف فيه.

الحديث الرابع

: مجهول.

باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

الحديث الأول

: ضعيف. وقال في الدروس: لا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين و التزام جميع أحكام الإسلام، و الداعي هو الإمام أو نائبه و لو قوتلوا مره بعد الدعاء كفى بما بعدها.

و قال الجزري: فيه حدثني بكلمه تكون جماعا، الجماع: ما جمع عددا، أى كلمه تجمع كلمات.

ص: ٣٦٥

وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ إِيْمَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأُوهُ

بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصَى لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْبَرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

و قال فيه العزيز تعالى: و هو الغالب القوى العزيز الذي لا يغلب و أصل العزه: الشده و القوه و الغلبه.

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب ما كان يوصى له أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

الحديث الأول

: مجهول.

قوله تعالى: " كِتَابًا مَوْقُوتًا " أى مفروضا مكتوبا موقتا، و فى النهج بعد قوله " كِتَابًا مَوْقُوتًا " أ لا تستمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا " ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ؟ " قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ " و إنها لتحت الذنوب حت الورق، و تطلقها

ص: ٣٦٦

الْمُصَلِّينَ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مِنْ طَرَقِهَا وَأَكْرَمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٌ يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْصَبًا بِأَنْفُسِهِ بَعْدَ الْبَشَرِيِّ لَهُ بِالْجَنَّةِ
مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمُرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا الْآيَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ
الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا

إطلاق الريق و شبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم و الليلة و اليوم
خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرر، و قد عرف حقها إلى قوله و كان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلاة
بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه " وَأَمُرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ " و اصطر عليها فكان يأمر بها أهله و يصبر عليها نفسه ثم إن الزكاة
جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام فمن أعطاهما إلى قوله عليه السلام و لكن أشفقن من العقوبة و عقلن ما جهل من هو
أضعف منهن و هو الإنسان أنه كان ظلوما جهولا، إن الله سبحانه لا يخفى عليه بالعباد مقترفون فى ليلهم و نهارهم لطف به خيرا
و أحاط به علما أعضاؤكم شهوده، و جوارحكم جنوده، و ضمائركم عيونهم، و خلواتكم عيانه انتهى.

قوله عليه السلام: " من طرقها " لعله من الطروق بمعنى: الإتيان بالليل أى: و أضب عليها فى الليالى.

وقيل: أى جعلها دأبه و صنعته من قولهم هذا طرقة رجل أى صنعته، و لا يخفى عدم استقامته، و لا يبعد أن يكون تصحيف
طوق بها على المجهول، أى أزمها كالطوق بقريته أكرم بها على بناء المجهول أيضا، و فى النهج و قد عرف حقها رجال من
المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع و لا قره عين من ولد و لا مال.

قوله عليه السلام: " منصبا " أى متعبا.

قوله عليه السلام: " مع الصلاة قربانا " لعله سقط هنا شىء، و فى النهج البلاغى قربانا لأهل الإسلام فمن أعطاهما طيب النفس بها
فإنها تجعل له كفاره و من النار حجابا و وقايه فلا يتبعنها أحد نفسه، و لا يكثرن عليها لهفه، فإن من أعطاهما غير

طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَنِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالٌّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الرَّعْبَةَ عَمَّا عَلَيْهِ صَدَّ الْحَوَى عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عَرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطُولُ وَ لَا أَعْرَضُ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمُ لَوْ اِمْتَنَعَنْ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزِّهِ اِمْتَنَعَنْ وَ لَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قَوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّهِ وَ الْمَنْعَةِ وَ هُوَ الْكِرَّةُ فِيهِ الْحَسِنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَدًا عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكِرَامَةِ - يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَمَلًا فِي الدِّينِ وَ سَلَبَ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزُّحُفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ

طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالنسبه مغبون الأجر ضال العمل طويل النوم ثم أداء الأمانه فقد خاب إلى آخره.

قوله عليه السلام: " من الأمانه " لعله بيان لسبيل المؤمنين أى المراد بسبيل المؤمنين ولايه أهل البيت عليهم السلام و هى الأمانه المعروفه، و الصواب ما فى النهج و فيه هكذا: ثم أداء الأمانه فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنيه و الأرضين المدحوه و الجبال ذات الطول المنصوبه فلا أطول و لا أعرض و لا أعلى و لا أعظم منها و لو امتنع شىء منها بطول أو عرض أو قوه أو عز لا تمتنع و لكن أشفقن من العقوبه إلى آخر ما سياتى.

قوله عليه السلام: " على السماوات المبنيه " قال ابن ميثم (ره) ذكر كون السماوات مبنيه و غيرها تنبيه للإنسان على جرأته على المعاصى و تضييع هذه الأمانه إذ أهل لها و حملها و تعجب منه فى ذلك، و قوله: " و لو امتنع شىء إلى آخره " إشاره إلى أن امتناعهن لم يكن لعزه و عظمه أجساد و لا استكبار عن الطاعه و أنه لو كان كذلك لكانت أولى بالمخالفه لأعظميه أجرامها، بل إنما ذلك عن ضعف و إشفاق من خشيه الله و عقلهن ما جهل الإنسان.

قيل إن الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهما و عقلا.

وقيل: إن إطلاق العقل مجاز فى مسببه و هو الامتناع عن قبول هذه الأمانه.

قوله عليه السلام: " و هو الكره " أى الحمله على العدو و هى فى نفسها أمر مرغوب

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ فَحَافِظُوا عَلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَيْدِهِ
الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسِعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجُبُ بِمَا الْعِبَادُ
مُقْتَرِفُونَ لِنَيْبِهِمْ وَنَهَارِهِمْ لَطْفٌ بِهِ عِلْمًا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسْأَلُوا النَّصِيرَ وَوَطَّنُوا
أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ

٢ وَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ - الْجَمَلِ وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهْرِ
يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غَضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقْلُوا الْكَلَامَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ الْمُبَارَزَةِ وَ
الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمَعَانِقَةِ وَ الْمُكَادِمَةِ وَ فَاتَّبِعُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ
اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

فيه أو ليس هو إلا مره واحده و حملته فيها سعاده الأبد و يمكن أن يقرأ بالهاء أى هو مكروه عند العباد و هو الأصبوب، فيكون
إشاره إلى قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهُ لَكُمْ ".

قوله عليه السلام: " زحفا " قال الزمخشري الزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرتة كأنه يزحف أو يدب دبيبا، من زحف الصبى
إذا دب على استه قليلا قليلا، سمي بالمصدر و الجمع زحوف و هو حال من الذين كفروا أو من الفريقين أى مزاحفين هم و أنتم
أو من المؤمنين.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول.

ص: ٣٦٩

٣ وَ فِي حَدِيثِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عِدْوَنَا فَيَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدُوَكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَ تَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُوَكُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَهُ وَ لَا تَمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ

و قال الفيروز آبادى: كدم الصيد: طرده و الفشل الجبن.

الحديث الثالث

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: "على حجة" قال ابن ميثم من وجهين.

أحدهما: دخولهم فى حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه و آله لقوله "يا على حربك حربى"، و تحقق سعيهم فى الأرض بالفساد بقتلهم النفس التى حرم الله فتحقق دخولهم فى قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" الآية.

و ثانيهما: دخولهم فى قوله تعالى "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ".

قوله عليه السلام: "فإذا هزمتموهم" فى النهج فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا و لا تصيبوا معورا و لا تجهزوا على جريح.

و قال فى النهاية: فى تفسير قوله معورا أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب.

و قال ابن ميثم: هو من معتصم منك فى الحرب بإظهار عورته لتكف عنه، و يجوز أن يكون للعور هاهنا المريب الذى يظن أنه من القوم و ليس منهم لعله حضر لأمر آخر.

ص: ٣٧٠

٤ وَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص النَّاسَ بِصَفِيْنٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارِهِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَ تُشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَ مَا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ فَسَوُّوا صَ فُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدَّمُوا الدَّرَاعَ وَ أَخْرَوْا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ

الحديث الرابع

: مرسل.

و قال الجوهرى: أشفى على الشىء: أشرف عليه.

و قال رصصت الشىء أرصه رصا: أى ألصقت بعضه بعضا، و منه بنيان مرصوص.

و الدراع: الذى عليه الدرع، و الحاسر: الذى لا مغفر عليه و لا درع.

و قال: ابن ميثم "ره" النواجد أقاصى الأضراس و نبأ السيف إذا رجع فى الضربه و لم يعمل، و فائده الأمر بالعض على النواجد ما ذكر و هو أن ينبو السيف عن الهامه و علتة أن العض على الناجذ يستلزم، و تصلب العضلات و الأعصاب المتصله بالدماغ فيقدام ضربه السيف و يكون نكايته فيه أقل، و الضمير فى قوله فإنه يعود إلى المصدر الذى دل عليه عضوا كقولك من أحسن كان خيرا له.

و قال بعض شارحين: عض الناجذ، كناية عن تسكين القلب، و طرد الرعده و ليس المراد حقيقته.

قلت: هذا و إن كان محتملا لو قطع النظر عن التعليل إلا أنه غير مراد هنا لأنه يضيع تعليله بكونه أنبا للسيوف عن الهام انتهى.

و القائل القطب الراوندى (ره) و يمكن توجيه التعليل على تأويله فإن الجراه و ثبات القدم و عدم التزلزل سبب للغلبه على العدو و عدم تأثير حربته فى البدن فيكون ذكر الهام على سبيل المثال، لكون الغالب وقوع السيف عليه.

ص: ٣٧١

فَإِنَّهُ أَتِيًّا لِلسُّيُوفِ عَلَى الْهَيْامِ وَالتُّوَا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلْأَسِنَّةِ وَغُضُوءٌ لِلْأَبْصَارِ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاشِ وَ أَسِيكُنُ لِلْقُلُوبِ وَ
أَمِيَتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرُدُ لِلْفَسْلِ وَ أَوْلَى بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تُزِيلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ
وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نَزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ وَ لَا تَمَثَّلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ

قوله عليه السلام: " و التووا" فى القاموس تلوى انعطف كالتوى، و المور: التحرك، و الاضطراب أى إذا وصلت إليكم أطراف
الرماح فانعطفوا ليزلق و يتحرك فلا ينفذ، و حملة ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره و يده فإن
ذلك أنفذ، و هو بعيد.

قوله عليه السلام: " و غضوا الأبصار" أمرهم بذلك لثلا يروا ما يهولهم و بإماتة الأصوات، لأنه علامه الشجاعه. و الجبان: يصيح
و يردد و يبرق.

و قال الجوهري: الجاش جاش القلب، و هو رواعه إذا اضطرب عند الفزع.

يقال: فلان رابط الجاش أى يربط نفسه عن الفرار لشجاعته.

قوله عليه السلام: " و لا تميلوا براياتكم" فى النهج هكذا: و رأيتكم فلا تميلوها و لا تخلوها و لا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، و
المانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم و يكتنفونها حفا فيها ورائها إلى آخر، قال
الجوهري: قولهم فلان حامى الذمار أى إذا ذمر و غضب حمأ، و يقال:

الذمار ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه لأنهم قالوا حامى الذمار كما قالوا حامى الحقيقة و سمي ذماراً لأنه يجب على أهله
التذمر له و سميت حقيقه لأنه يحق على أهله الدفع عنها انتهى.

فالأظهر أن الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحق للرجل أن يحميه، و

الْقَوْمَ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَلَا تَهَيِّجُوا امْرَأَةً بَأْذَى وَإِنْ شَتَمَنَ
أَعْرَاضَكُمْ وَسَيِّبَنَ امْرَأَةً كُمْ وَصُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقَوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ وَقَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ
إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْأَةَ فَيُعَيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاطِ هُمُ الَّذِينَ يَحْفُونُ

المراد بنزول الحقائق نزولها به أو نزوله بها و ما يعرض للإنسان في الحرب هي حاله يحق أن يحمي عنها، وقال ابن ميثم: أى
الشدائد الحقه المتيقنه انتهى.

و يحتمل أن يكون جمع الحقيقه: بمعنى الرايه كما ذكره الجوهرى و الفيروزآبادى.

و أما ما ذكره ابن أبى الحديد و تبعه غيره من أن الحقائق جمع حاقه و هي الأمر الحق الشديد ففى كونها جمعا لها نظر.

و الحفاظ بالكسر: الذب عن المحارم، و الأنفه. و قوله: " عفا فيها " متعلق بقوله يكتنفونها، أو بقوله يصبرون أيضا على التنازع.

قوله عليه السلام: " فَإِنَّهُنَّ ضِعَافٌ فِي النَّهْجِ " ضِعْفَاتٌ فِيهِ وَ إِنْ كُنَّا " و بعد قوله يتناول المرأة فى الجاهليه بالفهر أو الهراوه فيعير
بها، و الفهر: الحجر ملء الكف أو مطلقا، و الهراوه: العصا.

و قوله عليه السلام: " عقبه " معطوف على المستكن المرفوع فى يعير، و ترك التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالى " مَا أَشْرَكْنَا وَ
لَا آبَاؤُنَا " .

بِرَايَاتِهِمْ وَيَكْتَنِفُونَهَا وَيَصِيروْنَ حِفَافِيهَا وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَ لَا يُضَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيَسْلَمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهِ امْرَأً وَاسِي أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِي بِدَنَاءِهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الْإِثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمُقُّهُ اللَّهُ - فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَ إِذَا لَا تُمْتَنِعُونَ إِلَّا قَلِيلاً وَ أَيْمَ اللَّهُ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْوِفِ الْعَاجِلِهِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْوِفِ الْأَجَلِهِ فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ * وَ الصَّدَقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع حِينَ مَرَّ بِرَايَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنِ دِرَاكِ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ

قوله عليه السلام: " و يكتنفونها " فى النهج و يكتنفونها حفا فيها بدون لفظ و يصبرون و على تقدير وجوده فيحتمل أن يكون، و يصرون من الإصرار.

و قال فى الصحاح: أصررت على الشىء أى أقمت و دمت.

و حفافا: الشىء بالكسر: جانباه، و المراد هنا اليمين و اليسار.

و فى بعض النسخ النهج: بدون الواو فهما الورا و الإمام.

و فى النهج: مكان لا تسلمون " لا تسلموا " .

قوله عليه السلام: " من سيوف الأجله " سمي عقاب الله على فرارهم و تخاذلهم سيفاً على الاستعاره و مجاز المشاكلة.

قوله عليه السلام " دراك " قال ابن ميثم: أى متتابع يتلو بعضه بعضاً، و قال يخرج منه النسيم أى لسعته، و روى يخرج منه النسيم أى طعن يخرق الجوف بحيث يتنفس المطعون من الطعنه، و روى القشم بالقاف و السنين المعجمه، و هو اللحم و الشحم، و هو بعيد انتهى.

يُطِيحُ الْعِظَامَ وَيَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمَ وَالْأَكْفَ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمْدِ الْحَدِيدِ وَتَنْتَرَّ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَالْأَذْقَانِ أَيْنَ أَهْلُ
الصَّبْرِ وَطَلَّابُ الْأَجْرِ فَسَارَتْ إِلَيْهِ عِصَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَمَصَافِّهَا وَكَشَفَتْ مَنْ يَبَازِيهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى
إِلَيْهِمْ وَقَالَ عِزِّي قَدْ رَأَيْتُ حَيْوَلْتَكُمْ وَانْحِيَا زَكْمَ عَنْ صِفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمْ الْجَفَاءُ وَالطُّغَاهُ وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْتُمْ لِهَامِيمِ
الْعَرَبِ وَالسَّنَامِ الْمَاعِظُمِ وَعَمَّارِ اللَّيْلِ بِنَاوِهِ الْقُرْآنِ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِذْ بَارَكُمْ وَكَرَّكُمْ بَعْدَ
انْحِيَا زَكْمَ لَوْجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ دُبْرُهُ وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَلَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْهِي وَ
شَفَى بَعْضَ حَاجِ صَدْرِي إِذَا رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ كَمَا حَازُوكُمْ فَازَلْتُمُوهُمْ

و في النهج: و يطيح العظام، و يندر السواعد و الأقدام، ثم بعد ذلك ليس بين النسختين اتفاق، و الفلق: الشق، و الهام: جمع
الهامة، و هي رأس كل شىء يقال:

طاح يطوح و يطيح: أى هلك و سقط، و المعصم: موضع السوار من الصاعد و الصدع: الشق.

قوله عليه السلام: "جولتكم" الجوله الدوره.

و قال الفيروز آبادى: انحاز عنه: عدل، و القوم تركوا مراكزهم و إنما عبر عليه السلام عن هزيمتهم بهذه الألفاظ تكريماً و حياءً و
فى النهج مكان الطغاه: الطغام بالميم، و هم أوغاد الناس و أراذلهم.

و قال ابن ميثم: لهاميم العرب أجوادهم و استعار لهم لفظ السنام لمشاركتهم إياه فى العلو و الرفع، و الكر: الرجوع فى الحمله.

قوله عليه السلام: "بعض حاج صدرى" أى خلجانه، قال الفيروز آبادى: الحاج: شوكة، و ما فى صدرى، حوجاء و لا لو جاء لا
مريه و لا شك انتهى.

عَنْ مَصِيَّافِهِمْ كَمَا أزالواكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ كَالإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ الْهَيْمِ الْمَأَنَّ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَ تَبَتَّكُمْ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَ لِيُعْلَمَ الْمُتَهَزِّمُ بِأَنَّهُ مُسِيخٌ رَبِّهِ وَ مُوبِقٌ نَفْسِهِ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الدُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ فَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ وَ إِنَّ الْفَصَارَ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمَرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ وَ لَا يَرْضَى رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِتْيَانِ هَيْدِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِيسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا وَ فِي كَلَامٍ لَهُ آخِرٌ وَ إِذَا لَقَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا يَدَّءُوا بِكُمْ فَأَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ عُضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ عُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مِيدُوا جِيَاهَ الْخَيُْولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقْلُوا الْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهْلِ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمَجَادَلَةِ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا فَإِنَّ الْمَيْانِعَ لِلذَّمَّارِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَأْيَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَفْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ

و فى النهج و لقد شفى و حاح صدرى: أى حرقها و حرارتها، و الحوز: الجمع، و السوق: اللين.

قوله عليه السلام: "كالإبل المطرودة" شبههم فى ركوب بعضهم لبعض مولين بالإبل العطاش التى اجتمعت على الحياض لتشرب، ثم طردت و رميت عنها بالسهم، فإن طردها على ذلك الاجتماع يوجب لها أن يركب بعضها بعضا و يقع بعضها على بعض، و الموجد: الغضب.

قوله عليه السلام: "و العار الباقى" أى فى الأعقاب أوله بين الناس، و يوم أجله المقدر لموته.

و قال الفيروز آبادى: نهد الرجل: نهض، و لعدوه صمد لهم.

قوله عليه السلام: "و مدوا" لعل المراد بهما تسويه الصفوف و إقامتها راكبين و راجلين، أو كناية عن تحريكها و توجيهها إلى جانب العدو، و الوهل: الضعف و الفرع.

بِالتَّحِيَامِ فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ لَا يَشُدُّونَ عَلَيْكُمْ كَرَهُ بَعِيدَ فَرِهِ وَ لَا حَمْلَهُ بَعِيدَ جَوْلِهِ وَ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي
الْحَرْبِ فَأَقْبِلُوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ فَتَسْخَطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ
إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحِ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ فَتَوَقَّهْ بِأَنْفُسِكُمْ

بَابُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ

و قال فى النهايه: فيه " و الحرب بيننا سجال " أى مره لنا و مره علينا، و أصله أن المستقين بالسجل يكون لكل واحد منهم سجل،
و قال: و السجل: الدلو الملقى ماء و يجمع على سجال.

قوله عليه السلام: " من ألقى إليكم السلم " أى الاستسلام و الانقياد.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب (٢)

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: " يأخذ العدو " و قال فى الدروس: لو وجد فى الغنيمه أموال المسلمين فهى لأربابها و لو عرفت بعد القسمه
على الأصح.

ص: ٣٧٧

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيُحْزَرُونَ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتِلِهِمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَ سَبَّوهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ أَوْ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَيُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعِدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْزَرُوا مَتَاعَ

و في النهاية: تقوم العبيد و الأموال في سهم المقاتله، و تدفع القيمه إلى أربابها من بيت المال، أما الأحرار فلا سبيل عليهم إجماعا.

قوله عليه السلام: "فلا- يقامون" لعله محمول على ما بعد القسمة، و المراد بالإقامه في سهامهم إبقاؤها على القسمة، و المراد بالبيع: التقويم أى يقومون و يعطى مواليتهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمة، و يمكن حمله على ما قبل القسمة فالمراد بالموالى أرباب الغنيمه، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد: رد العبيد على الموالى السابقه، و إعطاء الثمن الموالى اللاحقه، و لو كان المراد بالموالى السابقه يمكن أن يقرأ " يعطى" على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبي.

قوله عليه السلام: " بشهود" أى مع ثبوت كونهم أحرارا بالشهود لأنها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم إلا بعد الثبوت أو المراد أنه لا يردون إلى وليهم إلا بعد الإشهاد عليهم لتلا بيعوهم.

الحديث الثانى

: حسن .

ص: ٣٧٨

الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَصَابُهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشَّفَعَةِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشًا إِلَى خَتَمَ فَلَمَّا غَشِيَهِمْ اسْتَعَصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ

قوله عليه السلام: "فيء المسلمین" قال الوالد العلامة (قدس سره) أي لو باعه الغانم فيأخذه بالثمن و يرجع بالثمن على بيت المال، و إن أراد أن يأخذ العين أخذها و رجع الغانم بقيمتها على بيت المال، و إن شاء أخذ قيمتها من بيت المال.

باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "نصف العقل" لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم، و هذا الخبر مروى من طرق المخالفين.

و قال في النهاية: "العقل" الديه، و منه حديث جرير "فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فأمر لهم بنصف العقل، و إنما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراى الكفار، فكانوا كمن هلك بجنايه نفسه و جنايه غيره، فتسقط حصه جنايته من الديه.

ص: ٣٧٩

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّرِيَّةُ يَبْعُثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمَشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلٍ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعِيمٌ وَ عَنْ سَيْرِيهِ كَانُوا فِي سَيْرِيهِ وَ لَمْ يَزَكِبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَ لِلرَّاجِلِ

باب قسمه الغنيمه

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "ثلاثة أخماس" هذا نادر لم يقل به أحد، و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيه منهم، و روايه الكليني له غريب.

الحديث الثاني

: ضعيف. و قال العلامة في التحرير إذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الإمام فيه سرية فغنمت شاركها الجيش، و كذا لو غنم الجيش شاركهم السرية، و لو بعث منهم سريتين إلى جهة واحده فغنما اشترك الجيش و السريتان جميعا، و لو بعثهما إلى جهتين فكذلك.

ص: ٣٨٠

سَهْمٌ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَزَكَبُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسِيكِرٍ فَتَقَدَّمُ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّجَالِ سَهْمًا وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَهُ أَحْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صِيْفُو الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمِهِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اِحتَوَى عَلَيْهِ الْعَسِيكِرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَمَّا يَهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عِدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَشِي تَفْزَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ

قوله عليه السلام: "للفارس سهمان" يدل على أنه يسهم للفارس و إن كان الغزو في السفينه كما ذكره الأصحاب، و يدل على أن لدى الفرس الواحد سهمين كما هو المشهور و قالوا الأكثر من واحد ثلاثة أسهم و إن كثرت أفراسهم، و قال ابن الجنيد: لدى الفرس الواحد ثلاثة أسهم. و هو ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول و عليه الفتوى.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "و للإمام صفو المال" لا- خلاف في أن للإمام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء، و إنما الخلاف في أنه قبل الحكم و بعده، و هذا الخبر يدل على الأول و ما ذكر فيه من حكم الأعراب فهو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس.

ص: ٣٨١

وَالْمَأْرُضُ الَّتِي أَخَذَتْ عَنْوَهُ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمْ
الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَلَا يَضُرُّهُمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزَايَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا

٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ
وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ وَ أَمْرٌ أَنْ يُقَسَّمَ لَهُمْ

٧ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ
يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِلَّهِ وَ خُمْسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يَدَاوِينَ الْجُرْحَى وَ لَمْ يَقْسَمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ

قوله عليه السلام: "موقفه" لا خلاف فيه بين الأصحاب لكنهم قيدوها بما كانت محياه وقت الفتح و ما كانت مواتا فهو للإمام
عليه السلام.

الحديث الخامس

: صحيح. و يدل أن الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب في الغنيمه كما هو ظاهر التحرير.

الحديث السادس

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: "هؤلاء المحرومون" أى من الثواب.

الحديث السابع

: صحيح و هو أيضا مثل خبر معاويه بن وهب.

الحديث الثامن

: موثق و عليه الفتوى.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِهِ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ وَ لَا يُعْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ

٢ مُحَمَّدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُهْزَمُ جَيْشُ
عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ
رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْرًا فِي ثَلَاثِمَائِهِ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ - وَ شَهِدَ أُحُدًا فِي سِتِّمَائِهِ وَ شَهِدَ الْخُنْدَقَ فِي تِسْعِمَائِهِ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهُ مِنْ سَلَكِكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ

باب (١)

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف. وفيه إشكال عن جهه التاريخ إذا المشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس و تسعين من الهجرة،
و في هذه السنه توفى سيد الساجدين صلوات الله عليه و كان ولاده الصادق صلوات الله عليه سنة ثلاث و ثمانين و كان بدء
إمامته سنة أربع عشره و مائه و كان وفاه شهر بن حوشب أيضا قبل إمامته لأنه مات سنة مائه أو قبلها بسنه، و يحتمل على بعد أن
يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام، و الأظهر: أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه
على أحد الرواه.

ص: ٣٨٣

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَأْبًا وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسِيلًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْكَ حَقًّا فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لِمَكَ بَيْنِعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضِ عَهْدًا وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّبًا بِهَ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمْرِي وَ ارزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِهِ مَشْهَدًا تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ

باب (١)

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " في سبيل الله " أقول رواه سيد بن طاوس في كتاب الإقبال في أدعيه نوافل شهر رمضان. و فيه يقاتلون في سبيلك و هو الظاهر، و فيه بعد ذلك و لا ناقض عهدك و لا مبدل تبديلا إلا استنجازا لوعدك، و استجابة لمحبتك، و تقربا به إليك فصل على محمد و آله و اجعله.

قوله عليه السلام: " و به مشهدا " عطف على فيه و لعله زيد من النسخ، أو صحف و في الإقبال: و ارزقني فيه لك و بك مشهدا و هو الأصوب.

و قال الجوهري: مضى قدما بضم الدال: لم يعرج و لم ينتن.

وَرَأَيْهِ الْهُدَى مَاضِيًا عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدَمَا غَيْرَ مُوَلِّ دُبرًا وَ لَا مُحَدِّثٍ شَكًّا لِلَّهِمْ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ
وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحِيطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمُ مِنْ شَكِّ أَوْ مَضَى أَمْضَى بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونُ سَيِّئِي فِي
تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ

بَابُ الشُّعَارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُضَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا
مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نُضَيْرَ اللَّهُ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نُضَرَ اللَّهُ اقْتَرَبَ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ
أَرْحُ وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَا رَبَّنَا لَا يَعْزُبَنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ وَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
حَمَّ* لَا يُنْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِي قَرَيْظَةَ يَا سَلَامُ

و قال: ساوره أى واثبه.

و قال حجته فأحجم: أى كففته فكف.

و قال: التباب: الخسران و الهلاك.

باب الشعار

الحديث الأول

: حسن.

و قال الجزرى: فيه أن شعار أصحاب النبی صلی الله علیه و آله كان فى الغزو یا منصور أمت أمت أى علامتهم التى كانوا
يتعارفون بها فى الحرب انتهى. و بنو نضير و بنو قينقاع حيان من يهود المدينة.

و قال فى النهاية فى حديث الجهاد " إذا أبيتتم فقولوا: حم لا ينصرون " قيل:

معناه اللهم لا ينصرون، و يريد به الخبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا

ص: ٣٨٥

أَسْلِمْتُمْ وَيَوْمَ الْمُرْسِيعِ وَهُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُضِطَّلِقِ أَلَمَّا إِلَى اللَّهِ الْمُأْمَرُ وَيَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا- لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَيَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتَيْتُهُمْ مِنْ عَيْلٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا وَيَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صِمْدُ وَيَوْمَ بَنِي الْمُلُوحِ أَمْتُ أَمْتُ وَيَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللَّهِ وَشِعَارَ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَشِعَارَنَا يَا مُحَمَّدُ

مجزوما، فكأنه قال. و الله لا ينصرون.

وقيل: إن السور التي في أولها حم سور لها شأن، فبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استئزال النصر من الله، وقوله ينصرون كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا حم قيل: ما ذا يكون إذا قلناها؟ فقال لا ينصرون.

وقال الفيروز آبادي: المريسيع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعه على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوه بنى المصطلق.

وقال القموص: جبل بخيبر عليه حصن أبي الحقيق اليهودي.

وقال أتيته من عل بكسر اللام و ضمها: أى من فوق.

قوله عليه السلام: "أمت أمت" قال فى النهايه فيه "كان شعارنا: يا منصور أمت" هو أمر بالموت.

و المراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار فإنهم جعلوا هذه الكلمه علامه بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمه الليل انتهى.

أقول: فى بعض الروايات "أمت أمت" بدون قولهم "يا منصور" فلذا قيل المخاطب هو الله تعالى "و مع قولهم يا منصور فالمأمور كل من المقاتلين.

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ

وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أَمْتُ وَ شِعَارَ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَيَّ عَدَّ إِبرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلٍ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَّا أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمَكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي

الحديث الأول

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "على جبل جياذ" كذا في النسخ و المعروف في اللغة الأجياد.

و قال الجوهري: الأجياد جبل بمكة سمي بذلك لموضع خيل تبع.

و قال الفيروز آبادي: هلا و هال: رجزان للخيل أى اقربى.

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٣٨٧

٤ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَّطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ ثَلَاثَ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِخْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةٍ وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا - مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَ بِرِذْوَانٍ يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيتَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عِدْقًا وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عِدْقًا وَ أَعْطَى الثَّلَاثَ عِدْقًا

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ سِوَاءَ

الحديث الرابع

: ضعيف. و قال الجوهرى: الهجنه فى الناس و الخيل إنما يكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقا و الأم ليست كذلك كان الولد هجينا

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق. و كذا سنده الثانى.

و قال الجوهرى: تضمير الفرس: أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت.

و قال الجزرى: فى حديث السباق ذكر "الحفيا" و هو بالمد و القصر: موضع بالمدينه على أميال، و بعضهم يقدم الباء على الفاء و بنو زريق بطن من الأنصار.

قوله عليه السلام: " من ثلاث نخلات " لعل كلمه " من " بمعنى " على " كما فى قوله و نصرناه من القوم، أو للسببيه، و الضمير راجع إلى الخيل، و إرجاعه إلى الرهانه أو الجماعه و جعل من بمعنى الباء أو جعله مبهما، و من بيانيه كما قيل:

بعيد، و العدق بالفتح: النخله يحملها، و المصلى هو الذى يلى السابق.

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيٍّ مِنْ فَضِّهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنْتَ عَلَيَّ أَحَدَكُمْ دَابَّةً يَعْنِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرِقْهَا

٩ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمَ مِؤْتَةِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ فَرَسٍ فَلَمَّا اتَّقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَ فِي الْإِسْلَامِ

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " لا سبق " إن قرئ بسكون الباء فهو بمعنى المسابقة، و إن قرئ بفتحها و هو بمعنى الخطر الذي يوضع بين أهل السباق، و يتفرع على الوجهين ما إذا سوبق في غير ما ذكر بغير عوض.

قوله عليه السلام: " يعنى النضال " النضال: المساواه فى الرمى، و الظاهر أن التفسير من الراوى و لعله على سبيل المثال لبيان الفرد الخفى.

الحديث السابع

: حسن موثق. و الأوقى: جمع الأوقيه، و هى أربعون درهما.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهري: فرس حرون لا ينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن بالضم صار حرونا.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " فعرقها " لعله عليه السلام إنما عرقها لأنه لم يتيسر له الذبح.

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ الرَّمِيُّ سَيِّئٌ مِنْ سِهَامِ الْأَسْلَامِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ قَالَ الرَّمِيُّ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِرْكَبُوا وَارْمُوا وَإِنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُفُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشْبَةِ وَالْمُقَوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ خِافِرٍ أَوْ نَضِيلٍ يَعْنِي النَّضَالَ

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ليس شيء" أي من الملاعبات و ما يلتذ الإنسان به.

الحديث الحادي عشر

: كالموثق.

قوله عليه السلام: "سهام" لعل المراد به هنا النصيب و لا يخفى لطفه.

الحديث الثاني عشر

: مرفوع. و قال البيضاوي: من قوه من كل ما يتقوى به في الحرب، و عن عقبه بن عامر سمعته صلى الله عليه و آله يقول على المنبر إلا- أن القوه الرمي قالها ثلاث، و لعله خصه بالذكر لأنه أقوا، و من رباط الخيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول أو مصدر سمي به، أو جمع ربيط.

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

ص: ٣٩٠

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمَى وَالرَّهَانَ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَيْرِ رُحِ الْمَيْدِيَّةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحِقَهُ - أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرُوحٌ دَفَّتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَا بَطْرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهَوُ الْجَوَادِ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ

الحديث الخامس عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "إنه كان يحضر" الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام وإرجاعه إلى النبي صلى الله عليه وآله بعيد.

الحديث السادس عشر

: ضعيف كالموثق.

وقال الجوهري: السرح: المال السائم قوله عليه السلام: "ليس فيه أشر" إشاره إلى تواضعه صلى الله عليه وآله في مركبه وركوبه.

وقال في النهاية: فيه "أنا ابن العواتك من سليم" العواتك جمع عاتكه.

وأصل العاتكه المتضمخه بالطيب. ونخله عاتكه: لا تأتبر، والعواتك: ثلاث نسوه كن من أمهات النبي صلى الله عليه وآله.

إحداهن: عاتكه بنت هلال بن فالج بن ذكوان وهي أم عبد مناف من قصي.

والثانية: عاتكه بنت مره بن هلال بن فالج بن ذكوان، وهي أم هاشم بن عبد مناف.

والثالثة: عاتكه بنت الأوقص بن مره بن هلال، وهي أم وهب أبي آمنه أم

ص: ٣٩١

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فالأولى من العواتك عمه الثانيه، و الثانيه عمه الثالثه. و بنو سليم تفخر بهذه الولاده.

و لبني سليم مفاخر أخرى.

منها: أنها ألفت معه يوم فتح مكة أى شهدت منهم ألف و أن رسول الله صلى الله عليه و آله قدم لواءهم يومئذ على الأوليه و كان أحمر.

و منها: أن عمر كتب إلى أهل الكوفه و البصره و مصر و الشام: أن ابعثوا إلى من كل بلد أفضله رجلا، فبعث أهل الكوفه عتبه بن فرقد السلمى، و بعث أهل البصره مجاشع بن مسعود السلمى، و بعث أهل مصر معن بن يزيد السلمى و بعث أهل الشام أبا الأعور السلمى.

و قال فى القاموس: العاتكه المرأه المجرمه من الطيب، و العواتك فى جدات النبى صلى الله عليه و آله تسع، ثلاث من بنى سليم و البواقى من غير بنى سليم.

و قال فى النهايه: فيه " إنه ركب فرسا لأبى طلحه فقال: إن وجدناه لبحرا أى واسع الجرى. و سمي البحر بحرا لسعته.

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب، و قال الشهيد الثانى (ره): لا إشكال فى أصل الجواز مع

ص: ٣٩٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ اللَّصِّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمْتَقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ

٣ وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاً دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةٍ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَهُ بِالسَّيْفِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي

القدره و عدم لحوق ضرر، و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمكان و لا- يجوز الاستسلام فإن عجز و رجا السلامة بالكف أو الهرب و جب، إما المدافعه عن المال فإن كان مضطرا إليه و غلب على ظنه السلامة و جب و إلا فلا.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " لو دخل على ابن صفيه " الظاهر أن المرار به الزبير.

قوله عليه السلام: " حتى يعمه " فى بعض النسخ بالعين المهملة أى حتى يعم جميع أعضائه بالسيف و فى بعضها بالعين المعجمة من قولهم غمته أى غطيته.

الحديث الرابع

: مرسل.

ص: ٣٩٣

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قُلْتُ أَيُّ قَاتِلٍ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ

باب من قتل دون مظلمته

الحديث الأول

: صحيح. و قال الجوهرى المظلمه: ما تطلبه عند الظالم، و هو اسم ما أخذ منك.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إن من الفقه عرفان الحق " لعل المراد به أنه ليس الفقه منحصرًا فى عرفان مسائل الصلاة و الصوم مثلاً بل عرفان الحق فى أى شىء كان هو من الفقه و أريد به طلب عرفان الحق تأديباً له أى كان ينبغى لك أن تسأل عن ذلك حتى تعرفه و لا تدعى العلم، و على الأول الظاهر أنه تصديق و تحسين.

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٣٩٤

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاهُ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقِهِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ

٥ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنَ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ لَتْ] وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

باب فضل الشهادة

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و قوله عليه السلام: " بر " بفتح الباء أو بالكسر بتقدير مضاف في الأول.

٣ عِدَّهُ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ اخْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجَلَادِ وَ أَبْرَزَ لِلطَّعَانِ فَلَأَمَّهُمُ الْهَبْلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أَهْدِدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا فَلْيَغْيِرِي فَلْيَبْرُقُوا وَ لِيُرْعِدُوا فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَ التَّيِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّي لَعَلِيَّ يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَيُوتَ لَمَا يَنْصُوتُهُ الْمُقِيمُ وَ لَمَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَأْلُفٌ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مَيْتِهِ عَلَيَّ فِرَاشٍ وَ عَجَبًا لِمَنْ لَطَحَهُ أَلْبَ النَّاسِ عَلَيَّ ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِي صَفْقَتَهُ بِيَمِينِهِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "اصبر للجلاد" أي المسايفه و المقاتله و المطاعنه.

و قال الجزري: يقال: هبلته أمه تهبله هبلا، بالتحريك: أي ثكلته.

و قال الجوهرى: القاره: قبيله، سموا قاره لاجتماعهم و اتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم فى بنى كنانه: فقال شاعرهم:

دعونا قاره لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

و هم رماه و فى المثل: "أنصف القاره من رماها".

و قال أَرَعِدَ الرَّجُلَ وَ أَبْرَقَ. إِذَا تَهَدَّدَ وَ أَوْعَدَ.

ص: ٣٩٦

طَائِعًا ثُمَّ نَكَثَ يَبِيعَتِي اللَّهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُمْهِلْهُ وَإِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ يَبِيعَتِي وَقَطَعَ رَحِمِي وَظَاهَرَ عَلِيَّ عَدُوِّي فَكَفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ [ص كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَتَنَهُ

٦ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

و قال: ما عنه محيص، أى محيد و مهرب و قال البت الجيش: إذا جمعته

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروز آبادى: البارقه: السيف.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: موثق على الظاهر.

ص: ٣٩٧

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبِهِ يَغْرِضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لِصَّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ
الصَّدَقَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهُ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ

باب (٢)

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "يضحكك الله" الضحك كناية عن الإثابة واللفظ فإن من يضحك إلى رجل يحبه و يلاطفه و يكرمه، و
الغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لص عن جماعه من المسلمين حتى يجوزوا عنهما سالمين.

و قال الجوهري: الكتيبه: الجيش.

و قال حميته حمايه، إذا دفعت عنه.

قوله عليه السلام: "أن يجوزوا" أى لأن يجوزوا، و فى بعض النسخ حتى يجوزوا و هو أظهر، و فى بعضها أن يحوروا أى أن
ينقصوا من الحور بمعنى النقص.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول. و قال الجوهري: دفعت عنك عاديه فلان، أى ظلمه و شره.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَشَطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ
النِّدِّ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَّقَرُّونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءَ سُفَهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَا
نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرِّخَصَ وَ

باب (١)

الحديث الأول

: مجهول.

باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: " يتقرون " بالهمز و تشديد الراء أى يتعبدون.

قال الجوهري: تقرأ، أى تنسك، أو بتشديد التاء من غير همز من الوقار، و الأول أظهر، و التنسك التعبد.

ص: ٣٩٩

الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَا أُضْرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفْضِهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فِيهِمَاكَ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفَجَارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمِدَاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرْدُ الْمَظَالِمُ وَتَعْمُرُ الْأَرْضُ وَتُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْيَادِ وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَانْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفُطُورَ بِاللِّسَانِ وَصِيَّوْا بِهَا جِيَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً فَإِنْ اتَّعَطُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغُضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرِ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بِيَاعِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ يَظْلَمَ ظَفْرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ص أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ

قوله عليه السلام: " يتبعون " أى يفسون زلات العلماء ليفسدوا علمهم عند الناس و يتابعونهم فيما يعلمون أنه من زلاتهم، فالمراد فساد علم أنفسهم، أو علم العلماء و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " لا يكلمهم " من الكلم بمعنى الجرح، أى لا يضرهم، و السمو: الارتفاع و العلو.

قوله عليه السلام: " و تأمن المذاهب " أى مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منهما.

قوله عليه السلام: " و يستقيم الأمر " أى أمر الدين و الدنيا، و الصك: الضرب، و البغى: الطلب.

قوله عليه السلام: " يظلم ظفرًا " أى ظفرا بالظلم أى لا- يكون عرضكم أى تظفروا و تغلبوا ثم تظلموا أو لا- يكون ظفركم عليهم على وجد الظلم بل بالعدل.

أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَ سِتِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَسَالَ عَ يَا رَبِّ هَوْلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بِيَالِ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ
الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُدِّسَتْ أُمَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعْفِهَا مِنْ
قَوِيَّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ
لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَبِئْسَ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٥ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعْيُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ
حَسَنِ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي
وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي

قوله عليه السلام: " هؤلاء الأشرار " خبره محذوف أى مستحقون بذلك.

الحديث الثاني

: حسن. و قال فى النهاية: فيه حتى يأخذ الضعيف حقه غير متعنت بفتح التاء أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

وقال الفيروزآبادى: الربانى المتأله العارف بالله.

ص: ٤٠١

وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرَّبَا أَجْلًا وَلَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَرَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِّنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ

قوله عليه السلام: "غفيره" قال السيد الرضى رضى الله عنه فى نهج البلاغه: الغفيره هاهنا الزيادة و الكثره من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير و الجماء الغفير، و يروى عفوه من أهل أو مال، و العفوه الخيار من الشىء يقال: أكلت عفوه الطعام أى خياره انتهى.

و قال ابن ميثم رحمه الله: فى قوله " ما لم يغش " ما هاهنا بمعنى المده و كان كالفالج خبر إن و تظهر صفه لدناءه.

و قوله عليه السلام: " فيخشع " إن حملنا الخشوع على المعنى اللغوى و هو غض الطرف، و التطمأن من كان عطفاً على تظهر.

و حاصل المعنى: أن المسلم مهما لم يرتكب أمراً مسيئاً [خسيساً] يظهر عنه فيكسب نفسه خلقاً رديئاً، و يلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به و يعزى له لثام الناس و عوامهم فى فعل مثله، و قيل:

فى هتك سره فإنه يشبه الفالج و إن حملناه على المعنى العرفى، و هو الخضوع لله عز و جل و الخشيه منه فيحتمل أن تكون الفاء فى قوله فيخشع للابتداء، و المعنى بل يخشع لها و يخضع عند ذكرها و يتضرع إلى الله هرباً من الوقوع فى مثلها و يكون

وَيُعْرَى بِهَا لِنَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزِهِ مِنْ قِتَادِهِ تُوَجِّبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَيُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمَ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيُّ ءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا دَاعَى اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ دُوَّ أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَيْنِينَ حَزْتُ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَزْتُ الْآخِرَةَ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْدِيرٍ - وَ اعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سِيْمَعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسَأَلُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ دَاوُدَ ع أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِضُوا لَكَ بِالنَّكَرَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مَلَكَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَ يَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكِينَ لِصَاحِبِهِ أَمَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْضَيْ لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا أُحْدِثُ شَيْئًا حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي فَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَنَا يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ افْضِ بِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ غِيظًا لِي قَطُّ

قوله عليه السلام " و يغرى بها لئام الناس " عطفًا على يظهر مؤخرًا انتهى.

قوله عليه السلام: " و تغرى بها لئام الناس " فى أكثر النسخ النهج به على ضمير المذكر فالفعل على بناء المعلوم، و الضمير المرفوع راجع إلى الدنائه، و المجرور فى قوله " به " إلى المرء أى تولع الدنائه لئام الناس بالمرء المسلم، و فى بعضها كما فى الكتاب على ضمير المؤنث فالفعل على بناء المجهول و الضمير المجرور المؤنث راجع إلى الدنائه أى تولع بسبب الدنائه لئام الناس بالمرء. و يمكن أن يقرأ على المعلوم أيضا فتأمل.

قوله عليه السلام: " كان كالفالج الياسر " الفالج: الفائز، و الياسر: اللاعب بالقداح و فى الكلام تقديم و تأخير كقوله تعالى: " غَرَابِيبُ سُودٍ " من تقديم الصفه على الموصوف و وجه الشبه أنه كما أن الياسر الفالج ينتظر قبل فوزه ما يوجب له المغنم و يدع [و يدفع] عنه المغرم كذلك المرء البرى ء من الخيانه ينتظر من الله إحدى الحسينين، و كما أن الياسر يخاف قبل فوزه عدمه كذلك المرء المسلم البرى ء من الخيانه، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز و بعده كما قيل.

قوله عليه السلام: " داعى الله " قال ابن ميثم رحمه الله: يحتمل أن لا يكون المراد بداعى الله الموت بل الجواذب الإلهيه و الخواطر الربانيه، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام " ليست بتعذير " التعذير التقصير، و المعذر من يبدى العذر و ليس بمعذور. و فيه حذف مضاف أى خشيته ليست بذات تقصير، أى لا تكون ناقصه أو لا

تكون الخشيه بسبب المعاصى، و التقصيرات بل تعملون و تخشون.

الحديث السابع

: مرسل.

و قال الفيروز آبادى: النكره بالتحريك اسم من الإنكار كالنفقه من الإنفاق.

الحديث الثامن

: ضعيف. و قال الجوهرى: تمر لونه عند الغضب: تغير.

ص: ٤٠٤

٩ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّاهُ الرَّحِمَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَيَّ قَالَ الشُّرُوكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

الحديث التاسع

: مجهول،

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور، وقال الجوهري: اكفهر الرجل، إذا عبس. و منه قول ابن مسعود " إذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر " و لا تلقه بوجه منبسط.

الحديث الحادي عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " خلقان " يحتمل الفتح و الضم فتأمل.

الحديث الثاني عشر

: موثق.

ص: ٤٠٥

١٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاءُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا

١٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُغْضِبُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

١٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا فَقَالَ لِمَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَىِّ مِنْ أَىِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

الحديث الثالث عشر

: مجهول. و قال فى القاموس: واقعه حاربه، و الواقعه النازله الشديده، و الجمع وقاع، و وقائع.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

و قوله عليه السلام: "يقول من الحق" يحتمل أن يكون "يقول" كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو أو مضمنا معناه أى يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل

ص: ٤٠٦

فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ يَقُولُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرْجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَةَ قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ

بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّوَايِ فَكَانَ الْأَظْهَرُ إِلَى حَقِّ مَنْ بَاطِلٌ، وَ لَعَلَّهُ لِيَبَيِّنَ حَاصِلَ الْمَعْنَى، أَيْ مِنْ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، يُمْكِنُ أَنْ يَهْدِيَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ لَمْ يَقُلْ " كَانَ عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى أَوْ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مُوسَى أَنْ يَهْدُوا بِالْحَقِّ، أَوْ مَا يَفِيدُ مَفَادَهُ، بَلْ قَالَ مَا يَفِيدُ اخْتِصَاصَهُ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ، وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّةِ اخْتِصَاصَ بَعْضِ أُمَّةٍ مُوسَى بِاسْتِيْهَالِ هَذَا الْأَمْرِ لَا اخْتِصَاصَهُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ " أَيْ الْمَصَالِحِ وَ الْمَسَالِمِ، وَ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِالْإِمَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْخَيْرِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنْ عَمُومُهُ وَ كَمَالُهُ مَخْصُوصٌ بِهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَ لَا عُذْرَ " أَيْ لَا يَقْبَلُ النَّاسُ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ لَا عَدَدَ بَضْمِ الْعَيْنِ جَمْعَ عَدِهِ، أَوْ بِالْفَتْحِ وَ هُوَ الْأَصُوبُ، وَ مَا فِي الْكِتَابِ لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

إِشَارَةٌ

ص: ٤٠٧

الْمُنْقَرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجِرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُزِرْقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا

٤ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجْزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَحْفُوظِ الْأَسْكَافِ قَالَ

قوله عليه السلام: "غيرا" أى غيره و أنفه عن محارم الله من قولهم غار على امرأته غيرا و غيره أو تغييرا للمنكر فإنه يكفى مع العجز إرادته التغيير فى وقت الإمكان و تغيير حبه و الرضا به عن القلب.

قال الفيروزآبادى: غيره جعله غير ما كان، و حوله و بدله، و الاسم: الغير انتهى، و فى التهذيب "عزا" و هو تصحيف.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أو جاهل فيتعلم" أى إنما يفعل ذلك للجهل و لا يأبى عن التعلم.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٠٨

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ انْصَرَفَ فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطَرِّقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْبَرُ عَمْرِكِي قَدْ أَدْخَلَ عُودَهُ فِي الْأَرْضِ شَبَّهَ السَّابِحَ وَ رَبَطَهُ إِلَى فُسَيْطَاطِهِ وَ النَّاسُ وَقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمُرُّوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ قَالَ لَهُ الْعَمْرِكِيُّ أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخِطَامٍ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُورًا فَطَاطًا رَأْسَهُ فَمَضَى وَ تَرَكَهُ الْعَمْرِكِيُّ الْأَسْوَدُ

قوله عليه السلام: "كالمطرق" أى الذى يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل، و العمركى لعله نسبه إلى و بلد، و لا يبعد أن يكون تصحيف العركى بحذف الميم.

قال فى النهاية: العروك: جمع عرك بالتحريك، و هم الذين يصيدون السمك.

و منه الحديث "إن العركى سأله عن الطهور بماء البحر" العركى بالتشديد:

واحد العرك، كعربى و عرب انتهى.

قوله عليه السلام: "شبه السابح" فى أكثر النسخ بالباء الموحده و الحاء المهمله و لعل المعنى شبه عود ينصبه السابح فى الأرض و يشد به خيطا يأخذه بيده لئلا يغرق فى الماء و لا يبعد عندى أن يكون تصحيف السالخ باللام و الحاء المعجمه و هو الأسود من الحيات بقريته قوله فى آخر الخبر: "العمركى الأسود" و قيل: هو بالشين المعجمه و الحاء المهمله بمعنى الغيور.

قوله عليه السلام: "المكلف" الظاهر المتكلف كما فى بعض النسخ أى المتعرض لما لا يعنيه و لعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضا أى الذى يكلفه نفسه للمشاق، أو على بناء الفاعل أى يكلف الناس على ما يشق عليهم" و لا يدري" على بناء المجهول و "المفطور" من القطار أى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطره و مضى تحته مطأطئا رأسه و لم يتعرض لجواب الشقى، ثم فى بعض النسخ رجل أصفر

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلُّتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ

٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَفَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ

بالفاء، فالمراد بالأسود الحية على التشبيه. و يؤيد ما أوضحنا من التصحيف أو المراد أسود القلب، و في بعضها أصغر بالغين المعجمه أى أحقر صائد من الصائدين، أو أحقر رجل من العمركيين، و الغرض أنه عليه السلام لم يتعرض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على إيدائه صونا لعرضه.

باب (١)

الحديث الأول

: حسن موثق.

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٤١٠

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسِيخِطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسِيخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا

بَابُ كَرَاهِهِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ -

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاتِ الْمَخْلُوقِ

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

بَابُ كَرَاهِهِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و لم يفوض إليه" لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزًا وَلَمَّا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلِ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يَفْوُضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْ لَالَ نَفْسِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَّعَرِّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ

نفسه، و لو صار ذليلا- بغير اختيار فهو فى نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لأنه جعل له دينا لا يستقل منه، و الأول أظهر، و الاستقلال هنا طلب القله.

و قال فى القاموس: "المعول" كمنبر: الحديده ينقر بها الجبال.

الحديث الثانى

: موقوف.

الحديث الثالث

: حسن أو موقوف.

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " فيما يعتذر منه " على بناء الفاعل أى فى أمر يلزمه أن يعتذر

يَدْخُلُ فِيْمَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَلَمْ يَرَقَوْلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا- وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلاً

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَةِ

منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأول فتأمل.

الحديث السادس

مجهول.

ص: ٤١٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

